من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

لله الحمد والمنة على ان

الجلد الثانى

من

نزل الابرار من فقه النبى المختار

للحبر العلام والبحر القمقام المولوى وحيد الزمان الحيدرآبادى

تحت ادارة المولوى محمد ابى القاسم البنارسى

طبع فى مطبع سعيد المطابع الكائن فى بلدة البنارس

سنة ١٣٢٨ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو عقد يحل الاستمتاع من المراة قصدا وبالذات بشرط ان لا يمنع منه مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية والمحارم والجنية وانسان الماء والوحش وقيل يجوز نكاح الجنية بشهود وكذا اخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وهو حقيقة في العقد ومجاز في الوطي خلافا للاحناف فمنكوحة الاب محرمة على الابن وان لم يقع الوطي بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فلا زانية الاب فانها تحل للابن خلافا للجمهور واما قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاريد بالنكاح الوطي بدليل الحديث الصحيح حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهو مشروع لمن استطاع الباءة ويجب على من خشي الوقوع في المعصية وقال شيخنا ابن حزم بفرضيته وبه قالت الاحناف اذا ملك المهر والنفقة وقيل بين وكذا اثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا فان لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وقلة الاكل والاجتناب عما يقوي الباه واستعمال ما يضعفه فانه له وجاء ولا اثم عليه بتركه والتبتل غير جائز الا للعجز عن القيام بما لا بد منه ويكره اذا خاف الجور او تيقنه وقيل يحرم في الاخير وكذا ان كان حصورا او عنينا او خاف الاشتغال عن الطاعات او تضرر المراة بترك الجماع

وبدونه يباح وقيل يكره في الحالين لعدم الاحتياج وخوف تشتت البال بكثرة العلائق فالاولى له التجرد والتعزب اتفاقا وندب اعلان النكاح ولو بضرب الدفوف واستعمال المزامير والتغني ومن حرمه في النكاح والاعياد ومراسم الفرح كالختان وغيره فقد اخطا والصحيح هو ان تقاس المزامير المرسومة في كل بلد على الدف الوارد في الحديث بل الظاهر يقتضي وجوب ضرب الدفوف في النكاح اذا قدر عليه فالذي يمنع منه هو لم يخض في مقاصد الشرع والالفاظ الواردة في الاحاديث واما الاستدلال على تحريم استعمال المزامير في النكاح ومراسم الفرح بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ففاسد لان سياق الاية يدل على ان المنع مختص بما اذا كان الغرض الاضلال عن سبيل الله فاما اذا لم يقصد الاضلال فلا سبيل الى المنع وقد ثبت عن رسول الله صلعم التحريض والترغيب للهو في النكاح حيث قال فهلا لهو فان الانصار يعجبهم اللهو وقد سمع الغناء في نكاح الربيع بنت معوذ بن عفراء رواه البخاري حين اقول وكذا استعمال الصفرة للعروس والمعرس والباس عقد الورد والوبا والقاء وشحها في الاعناق وعلى الرؤس ونحوها ومن اصحابنا من شدد في مثل هذه الامور وزعم حرمته لاجل المشابهة بالكفار قلنا اذا اجرى الامر المرسوم بين الكفار المتعلق بالمعاشرة كالاكل والشرب واللباس والزينة والزواج في المسلمين من غير نكير ولم تقصد المشابهة ولم يرد النهي عنه صراحة فلا وجه للحرمة كسائر الالبسة والاتبية والنعال التي كان الكفار يلبسونها اولا ثم شاعت بين المسلمين نعم اذا ثبت النهي بالتصريح عن الشارع في امر من هذه الامور فلا شك في كونه محرما او مكروها فاما ما سكت عنه الشارع من انواع الاطعمة والالبسة وطرق الاكل

والشرب واللباس والزينة فمفوض كل واحد له الحرية ان يختار فيه ماشاء وهذا
بخلاف امور الدين فان الاحداث فيها بدعة شنيعة محرمة مذمومة الا
اذا كان لها اصل من الشرع او دخلت في عمومات النصوص المرخصة عليها فاحفظ
هذا الكلام فانه مما ذل فيه الاقدام وكذا ندب تقديم خطبة قبله والاولى ان يخطب
قائما لانه لم ينقل عن النبي صلعم انه خطب الناس قاعدا ولو خطب قاعدا جاز وينبغي
ان تكون المرأة ودودا ولودا بكرا ذات جمال وحسب ودين ومال فان لم يوجد
كلها فيها فتقدم ذات الدين على غيرها ولو كانت فوقها في الجمال والحسب والمال
وقال الفقهاء انه يندب كونه في مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول و
الاستدانة له وقد ورد في الحديث ما يدل على استحباب كونه في المساجد فحسب
ويستحب النظر الى المخطوبة ولو بشهوة قبله فانه احرى ان يودم بينهما ولا باس
لو وقع بصره على صدرها وظهرها مما يستر عن الاجانب هذا كله اذا رجا قبول النكاح
من جانب المرأة فلا يجوز ان ينظر الحايك او القصاب او الخشاش الى بنت الوزير
او السلطان لانه لا يرجو قبول النكاح منها وقال الاحناف يستحب كونها دونه
سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا ويكره تزويج البنت الشابة
والجميلة بقبيح الشكل ولا دليل على هذا ولا يكره الزفاف اي ارسال المرأة الى
زوجها واجتماع النساء فيه اذا لم يشتمل على مفسدة دينية كاختلاط الرجال
بالنساء ومداعبتهم بعض مما يودي الى الفتنة وكذلك لا يجوز ان تنظر النساء
من وراء الحجاب الى ما يقع بين العروس والمعرس كما هو المرسوم بين النساء
الجاهلات بالهند وينعقد بايجاب من جانب والقبول من جانب آخر اذا كانا

بصيغة الماضي كزوجت ابنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت او قبلت
او كان احدهما بصيغة الماضي والآخر بالامر كقوله لولي الامرأة او وكيلها زوجني
فلانة انت وليها او وكيلها فقال زوجت او قبلت او فعلت وقيل ينعقد
بلفظ المضارع المبدأ بهمزة او بنون ارشاء اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك
او جئتك خاطبا ايضا والصحيح عندنا عدم الانعقاد بهما لكون اللفظ محتملا للوعد ولو
قال لاب البنت هل اعطيتنيها او ملكتنيها فقال اعطيت او ملكت ولو كان في غير
مجلس النكاح لعدم اشتراط لفظ التزويج او النكاح في الايجاب عندنا وعند الاحناف
ينعقد اذا صدر هذا الكلام في مجلس النكاح ولو قال لها كوني زوجة لي فقالت
زوجت او قبلت او قال لها كوني امرأة لي فقالت زوجت او قبلت او فعلت
او قال لها يا عرسي فقالت لبيك لا ينعقد لان توسط الولي شرط في صحة
النكاح وانكاح المرأة نفسها بغير ولي غير صحيح عندنا ولو كانت ثيبة او بالغة
وعند الاحناف ينعقد في هذه الصور كلها اذا كانت المرأة بالغة ولو قال
میں نے اُس سے شادی کی یا بیاہ کیا بالهندية او آئی ہیو میریڈ ہر بالانكليزية
او بلسان آخر بالفاظ مرسومة للنكاح فيه وقال الولي منظور ہے او اکسیپٹڈ
اي قبلت صح النكاح ولا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بكتابة حاضر بل غائب
بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب مالم يكن بلفظ الامر فليستولي الطرفين ويكفي
اسماع القبول منها للشاهدين ولا باقرار على المختار لانه ليس بانشاء بل اظهار
وقيل ان كان بحضرة من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء
عطف ولا بتزوجت نصفك او ربعك او ثلثك بل لابد من الاضافة الى الكل او الى

مايعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن والرقبة اما الطلاق فلا يقع بالاضافة الى الظهر والبطن والرقبة لانه مبغوض ودفعه مهما امكن مرغوب بخلاف النكاح واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه فلو قبل الآخر قبله لم يصح وشرط لصحة الايجاب القبول اذا كانا حاضرين اتحاد المجلس وان طال كخيرة و ان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا ويشترط العلم بمعنى الايجاب القبول كما في البيع وغيره ويصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك العين في الحال فلا يصح بالشركة والوصية الغير المقيدة بالحال ويصح بلفظ هبة وتمليك و صدقة وعطية بيع وجعل وكل ما تملك به الرقاب ولا يصح بلفظ اجارة واحلال واعارة ووصية ورهن ووديعة ولفظ مصحف كتجوزت بدل تزوجت نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلط وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به ولا ينعقد بتعاطى من غير تلفظ بالايجاب والقبول بخلاف البيع وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر اذا كانا حاضرين الا اذا كان اصم فيكتفى باشارته وكذا يكتفى باشارة الاخرس عن التلفظ وتخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضاء منها لمن كان كفوا لها وتخطب الصغيرة الى وليها بالجملة لا بد لصحة النكاح من رضا العاقدين وتعيينها والاشهاد والولى وخلو الزوجين من الموانع المحرمة اما الكفاءة فليست شرطا لصحة النكاح بل شرط للزومه ولنبين كلا من هذه في فصل **فصل** في رضا العاقدين مر ان رضا العاقدين تحصل بالايجاب والقبول وفيه تفصيل كما ذكرنا وينبغي ان يكونا من تبيين

فلا يصح ان تقدم القبول على الايجاب او تراخى عن الايجاب حتى تفرقا او تشاغلا بما يقطعه عرفا ويصح النكاح هزلا ويصح بكل لسان يودى معناهما الخاص ولو كان غير عاجز عن الاتيان بالعربي وقالت الحنابلة بشرط ان يكون عاجزا عنه ولا يصح ايجاب ولا قبول اذا كانا حاضرين بالكتابة ولا بالاشارة المفهومة الا من اخرس فيصحان منه بالاشارة المفهمة لرضاه بالجملة لا بد لصحة النكاح من رضا زوج مكلف ولو كان رقيقا لان السيد لا يملك اجباره على النكاح ولو كان الزوج غير مكلف فللاب ان يجبره لا للجد فان لم يكن اب فللحاكم وقيل لوصيه فان لم يكن فالحاكم ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضى وكذلك لا بد من رضا زوجة حرة عاقلة تم لها تسع سنين باكرة كانت او ثيبة ولا يجوز للاب اجبارها وان زوجها وهى كارهة فلها الخيار فان كانت اقل من تسع سنين وزوجها ابوها بالاجبار او حين ها او ولى آخر فلها الخيار اذا بلغت تمضى النكاح او تفسخه ويجوز لكل ولى تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها لا من دونها بحال الا للاب او وصيه واذن الثيب الكلام الا اذا كانت خرساء فيكتفى باشارتها المفهمة لرضاءها واذن البكر صماتها وضحكها وبكاؤها بصوت او بلا صوت و قيل بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا سواء استاذنها الولى الاقرب او الابعد عند غيبة الاقرب وشرط في استيذانها تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو كان فاسقا عبده غير المكلف وكذلك امته ولو كانت مكلفة بكرا او ثيبا **فصل** في تعيين الزوجين لا بد لصحة النكاح من تعيينهما فلا يصح ان قال الولى زوجتك بنتى وله بنات غيرها وكذلك

لا يصح ان قال قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز كلا منهما باسمه
او صفته التي لا يشاركه فيها غير من اخواته او اخوته كقوله الكبرى او الصغرى او
الوسطى او البيضاء او الحمراء او السوداء او الكبير او الصغير او الابيض
او الاسود **فصل** في الاشهاد لا ينعقد النكاح الا بشهادة ذكرين مكلفين
عدلين من غير اصلي الزوجين وفرعهما ولو كانا ضريرين او عبدين او محدودين
في قذف ثم تابا او عدوين بشرط ان يشهد الشاهدان معا ولو
شهد واحد بعد واحد فلا يجوز وقيل يجوز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك
بن انس وقيل تجوز شهادة رجل وامراتين في النكاح وقيل لا يشترط
الاشهاد لان الاحاديث التي تدل على اشتراطه كلها ضعيفة ولنا ان
الامة تلقتها بالقبول وعليها العمل من عهد النبي صلعم الى الآن فالصحيح عدم
جواز النكاح بغير الاشهاد اما شهادة اصلي الزوجين او فرعهما فقد اختلف
فيه فلم يجوزها الحنابلة وجوزها الاحناف الا انهم قالوا لا يثبت النكاح
بشهادة الابن والاب اذا انكر الآخر وقالوا انه يصح نكاح مسلم ذمية بشهادة
ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره ولو
امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين ان
كان الاب حاضرا جاز عند الاحناف لان الوكيل صار بمنزلة الشاهد مع وجود
الاب والا فلا واما عندنا فلا يجوز في الحالين لانه لا بد لصحة النكاح
عندنا من شهادة ذكرين مكلفين عدلين والمراد بالعدل من ظاهره
العدل فيجوز شهادة المستورين وقالت الاحناف يجوز بشهادة فاسقين

ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضر شاهد واحد لم يجز النكاح عندنا
ولو كانت الابنة حاضرة وجاز عند الاحناف وكذلك لو زوج المولى عبده البالغ
بحضرته وحضرة رجل واحد ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح ولو
تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز النكاح بل قال بعض الاحناف انه يكفر
لانه جعل الرسول صلعم عالم الغيب مع انه لا يعلم الغيب الا الله **فصل**
في الولي لا ينعقد النكاح الا بولي الا نكاح النبي صلعم وشرط فيه الذكورة فالمراة
لا تنكح المراة والعقل والبلوغ والحرية واتفاق الدين فلا يكون لكافر
ولاية على مسلمة واختلفوا في ولاية النصراني على المجوسية فقيل له ولاية
عليها لان الكفر ملة واحدة وقيل لا واستثنى منه امة كافرة لمسلم فان
للمسلم ولاية عليها وكذا السلطان والعدالة الظاهرة واستثنى منه السلطان
والسيد فلا يشترط فيهما العدالة والرشد وهو معرفة الكفوء
ومصالح النكاح فمن لا يراعي مصلحة المراة وقصد افسادها سقطت ولايته
لكن كان عاضلا او الولي هو الاقرب من العصبة واهل الفرائض وذوي الارحام
ومن العصبات المعتق وعصبته ان لم توجد عصبة النسب ومن مات ممن يلي الاو
سقطت ولايته فلا تثبت لوصيه خلافا لمالك فالآباء والابناء اولى من غيرهم
ثم الاخوة لابوين ثم الاخوة لاب او لام ثم اولاد البنين واولاد البنات ثم
اولاد الاخوة واولاد الاخوات ثم الاعمام والاخوال واذا اجتمع الاب
والابن فالاب مقدم عليه وهو قول امامنا احمد وقيل الابن وابنه مقدم
على الاب ولو اجتمع الجد والابن قدم الجد وقيل يقدم الابن او ابنه واذا

اجتمع الجد والاخ قدم الجد فالجد اولى من جميع العصبات غير الاب واذا اجتمع
الجد اوكان اولاهم اقربهم كالجد مع الاب ثم ان لم يكن من العصبات النسبية
اوالولائية وذوى الفروض وذوى الارحام احد فالولاية للسلطان اونائبه والقاضى
اوذى سلطان فان عدم الكل وكلت من يزوجها ولو زوجها الولى الابعد مع وجود
الاقرب بلاعذر لم يصح النكاح والاصح وقيل يتوقف على اجازة الولى الاقرب
ومن العذر غيبة الولى بمسافة قصر اوتجهل المسافة اويجهل مكانه مع قربه
اويمنع من بلغت تسعا كفوا رضيت به يعنى يعضل واذا تشاجر الاولياء
سقطت ولايتهم وثبتت للسلطان واذا كان الولى غائبا وترضى المراة ومن
يريد الزواج بالانتظار لعقد ومع ذلك حق لهما وان طالت المدة اما مع
عدم الرضاء فلا وجه لايجاب الانتظار

فصل في التوكيل

يجوز التوكيل
فى النكاح فلكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا ولو قالت المراة
لوليها زوجنى بمن رايت فزوجها من نفسه اوممن اختار لزمها ذلك ووكيل
الولى يقوم مقامه وله ان يوكله بدون اذنها فيثبت له من الحق ما كان
للولى ويبقى حق المراة على حاله ويشترط فى وكيل الولى ما يشترط فيه ويصح
توكيل الفاسق فى القبول كمسلم وكل النصرانى فى قبول نكاح زوجته الكتابية و
يصح التوكيل المطلق كقوله لوكيله زوج من شئت ويتقيد بالكفو ولا يملك
ان يزوجها من نفسه من غير اذن الموكل وكذلك يصح التوكيل المقيد كزوج
زيدا اوزوج هذا ويشترط لصحة النكاح مع وجود التوكيل فى الايجاب
والقبول اوفى احدهما قول الولى لوكيل زوج اوقول وكيله لولى زوج زوجت فلانة

فلانا اوزوجت فلانة لفلان ويشترط قول وكيل الزوج قبلته لموكل فلان اوقبلته
لفلان ولا يصح ان لم يقل لفلان فى الاصح ووصى الولى فى النكاح بمنزلته فيجبر من
يجبره من ذكر وانثى وان استوى وليان فاكثر فى درجة صح التزويج من كل واحد ان
اذنت لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره وقيل يبقى موقوفا على اذنه
ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بامته اوزوج ابنه بنحو بنت اخيه
اووكل الزوج الولى اوعكسه اووكلا واحدا صح للوكيل ان يتولى طرفى العقد ويكفى
قوله بحضرة شاهدين زوجت فلانا فلانة اوتزوجتها ان كان هو الزوج وقالت
الحنابلة يستثنى من ذلك صورتان الابنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط
لصحة النكاح اذا اراد ان يتزوجهما ولى غيره اوحاكم من قال لامته اعتقتك
وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح
وهى ان يكون الكلام متصلا وان يكون بحضرة شاهدين فلو قال اعتقتك وسكت سكوتا
يمكنه الكلام فيه اوتكلم بكلام اجنبى ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح
لانها صارت بالعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها بصداق جديد

فصل

فى خلو الزوجين عن الموانع وهى تذكر فى باب المحرمات بان لا يكون بهما اوباحدهما
ما يمنع التزوج من نسب اوسبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين يمنع صحة
النكاح كمشركة اوكونها فى عدة اوكون احدهما محرما لقوله عم لا ينكح المحرم ولا ينكح
خلافا للاحناف

فصل في الكفاءة

وهى ليست شرطا لصحة النكاح بل شرط
للزومه فيصح النكاح مع فقدها لكن لمن زوجت بغير كفو ان تفسخ نكاحها ولو كان
الفسخ متراخيا ما لم ترض بقول اوفعل كما لو مكنته عالمة بانه غير كفو وكذا الاولياء

كلهم القريب والبعيد الفسخ حتى من يحدث منهم بعد العقد ولو رضيت او رضي
بعضهم فلمن لم يرض الفسخ ويملكه الابعد مع رضا الاقرب وقال ابوحنيفة اذا
زوج بعض الاولياء بغير كفو برضاها فليس لبقية الاولياء الاعتراض ويسقط
برضاها ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ دون اوليائها كعتقها
تحت عبد والكفاءة معتبرة فى الدين والخلق فقط فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفوا
لعفيفة عدل وقيل فى الصناعة ايضًا فلا يكون الحائك والحجام والزبال و
النقاط كفوا لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز والكتبى والطابع
وقيل فى المال ايضًا فلا يكون المعسر كفو الموسرة وليس مولى القوم كفوا لهم وقيل
فى الحرية ايضًا فلا يكون العبد كفو الحرة وقيل فى النسب ايضًا فلا يكون العجمى كفوًا
لعربية والعرب اكفاء بعضهم لبعض واستثناء بنات فاطمة مما لا دليل عليه نعم ليس
اكفاء لهن ولكن اسائر العرب وكذا اهل العجم اكفاء بعضهم لبعض ولا تعتبر فيهم الكفاءة
بالنسب لانهم ضيعوا انسابهم وقيل فى البراءة عن العيوب ايضًا فلا يكون المبروص
والاعمى والاعرج والمجذوم ودميم الخلق كفو السليمة جميلة ويحرم على ولى المراة
تزويجها بغير كفو بغير رضاها ويفسق به الولى **فروع متعلقة** يجوز
النظر الى فرج الزوجة والامة ومملوك المراة محرم لها فيجوز نظره اليها ولا يصح
نكاح الصبى والسفيه وقيل يصح موقوفا على اجازة الولى ولا يجوز للمراة ولو كانت
بالغة او ثيبة ان تعقد النكاح بنفسها وقال ابوحنيفة لها ان تتزوج بنفسها
وان توكل فى نكاحها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها فى غير كفو فيعترض
الولى عليه وقال ابو ثور لها ان تتزوج باذن وليها واذا طلب العبد بيعه او انكاحه

فهل يجبر المولى على ذلك قال ابوحنيفة ومالك لا يجبر وقال احمد يجبر وعن الشافعى
قولان كالمذهبين واذا قال الولى انكحتك او زوجتك فقال الزوج قبلت فعند
الثلاثة ينعقد وقال الشافعى فى احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح و
يحرم الخطبة فى العدة الا بالكناية والاشارة وكذلك الخطبة على خطبة مسلم
آخر حتى ينقطع الاول قالوا واعتبر النسب والصناعة فى الكفاءة فاشرف الانساب
نسب قريش ثم اشرف الاشراف بنو هاشم وافضل الصنايع صنعة العلم والكتابة
ونكاح غير الولى باطل عندنا وعند الاحناف فضولى يتوقف على اجازة الولى اما
نكاح الفضولى فهو صحيح عندنا فلا حاجة الى تجديد الايجاب والقبول وكذلك
عند الاحناف فاذا الجاز من وقع فضوليا عنه صح مثلا زوج زيد ابنه البالغ العاقل
بامراة بلا اذنه واجاز ولى الامراة والابن غائب ثم رجع بعد سنين واجاز النكاح
فلا حاجة تجديد الايجاب والقبول عندنا وكذلك عند الاحناف اذا اجاز الابن ثم
النكاح والزوج ادخل فى استحقاق الوطى فيجوز له الوطى كيف شاء ومتى شاء واين
شاء ما خلا الدبر ولا يجوز للمراة الانكار عن الاستمتاع بها باى نوع شاء
كالاستمتاع بالفخذين او الوطى من الدبر الى القبل ولا يلزمها التمكن عن نفسها فى
غير خلوة او فى حالة الحيض او النفاس ولا يجوز للزوج طلبه منها فى هذه
الحالة لان التستر حين الوطى آكد واختلفوا فى جواز التعرى والصحيح جوازه
مع كراهة ولا يكره الكلام حالة الجماع وتشهد الحاجة ما ورد فى الحديث الحمد لله
نحمده ونستعينه الخ مع ثلث آيات يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
الآية ويا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الآية ويا ايها

الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية يقرأه قبل العقد قائما ولو
قرأ قاعدا جاز كما مر ويستحب للحاضرين ان يقولوا للعريس بعد العقد بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير ولو قال رجل لآخر زوجتني ابنتك فقال
الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت لانه
استخبار وليس بعقد ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسمها او اسم ابيها بغير حضورها
لم يصح العقد وبحضورها ان اشار اليها صح وكذا لو غلط الاب في اسم ابنتها
او له بنتان واراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى و
لو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل
المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا ولو قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم
يكن له الامر لانه تفويض الطلاق قبل النكاح ولو وكل احدا بان يزوجه فلانة بكذا
فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ ولو لم يعلم حتى دخل بها فلها مهر المثل ولو تزوج بشهادة
الله ورسوله لم يجز وقيل يكفر لانه اثبت علم الغيب للرسول صلعم مع انه
لا يعلم الغيب الا الله وهل يجوز الاعتراض للقاضي او الحاكم اذا كان وليا في غير
الكفو فقيل نعم لان له ولاية حين فقد الاقارب النسبية والولائية وقيل لا
لانه لا تلحقه غضاضة بذلك وكذلك اختلف في ذوي الارحام والاصح الحق ان
لهم الاعتراض خلافا للاحناف ولو تعدد المزوج للبكر فزوجها احدهما بزيد والآخر
بعمرو معا لم يكن سكوتها اذنا ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت
الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني ورضيت
فالقول لهم لعدم انعقاد النكاح بلا اذن عندنا ولو استاذن الولي لتزويجها

من زيد فقالت غيره اولى منه فهو رد سواء كان قبل العقد او بعده ولو زوجها
لنفسه فان استاذنها قبل العقد فسكوتها رضاء وان لم يستاذنها لم يصح العقد
وان اجازت بعده باللسان لانه فضولي من جانب فلا يتولى الطرفين
ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت لا يكون سكوتها رضا وقيل
يصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز بالاتفاق لبطلانه
من الاول عندنا وعند الاحناف لبطلانه بالرد وقال الاحناف يستحب
تجديد النكاح عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند مفاجاة السماع
وهذا مما لا دليل عليه لانه لا يصح النكاح عندنا من غير استيذان كما مر
فاذا اذنت فلا حاجة الى التجديد ولو استاذنها في معين فسكتت فوكل من يزوجها
ممن سماه جاز ان عرف الزوج لان توكيل الولي صحيح وهو ليس بوكيل ولا يجوز للوكيل
ان يوكل آخر بلا اذن ولا بد لصحة الاستيذان من ان تعلم بالزوج والا لم
تفوض له الامر ولا يشترط لصحة النكاح العلم بالمهر وقيل يشترط ولو زوج الولي
البكر بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمت الزوج ولو استاذنها اجنبي فسكتت
لا يكون سكوتها اذنا ولا يصح النكاح ولو صرحت بالرضاء متكلمة لان الولي
شرط عندنا لصحة النكاح ومن زالت بكارتها بوثبة او درور حيض او جراحة
او تعنس او مرض فهي في حكم البكر بخلاف من زالت بكارتها بزنا ولو لم يتكرر ولم
تحد فانها في حكم الثيبة ولو قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت
بل رددت ولا بينة لهما على ذلك فالقول قولها بيمينها ولو برهنا فبينتها
اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها وكذلك اذا قال للثيب البالغة

بلغك النكاح فرضيت وانكرت كما لو زوج البكر ابوها بالجبر زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة فالقول قولها اذا بلغت تسع سنين ولو برهنا فبينة البلوغ اولى وكذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ او حالة البلوغ فالقول قولها ولو زوج الاب بكرا صغيرة او صغيرا بالاجبار وعرف منه سوء الاختيار مجانة وفسقا او عرفت سفاهته فلا يصح النكاح كما لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية اما اذا لم يعرف منه ذلك فيصح انكاحه ولو بغبن فاحش في المهر بنقصان او زيادة او بغير كفؤ غير انه يثبت لها الخيار اذا بلغت ولا يصح انكاح غير الاب صغيرا او صغيرة بغبن فاحش او بغير كفؤ وكذلك بكفؤ او بمهر المثل ايضا عندنا اما عند الاحناف فيصح النكاح في الاخير ولهما خيار الفسخ بعد البلوغ ولو بلغت وهو صغير وطلبت الفسخ فرق بينهما ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق وان من قبله فطلاق ولا يكون سكوت الباكرة اذنا اذا سكتت بعذر كما لو لحقتها السعال او العطسة وخيار الصغير والصغيرة اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بل بالصريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر او قبوله او تمكينها للزوج ولا بقيامهما عن المجلس ولو ادعت التمكين كرها صدقت باليمين وليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له ولو زوجت صغيرة نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمه فالنكاح باطل وقال الاحناف توقف ونفذ بالجازتها بعد بلوغها ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدرا او وقعا معا بطلا وان زوجها الولي الابعد ثم رجع الاقرب لا يبطل تزويجه السابق بعوده وولي المجنون او المجنونة الاب ثم الابن وقال الاحناف الابن مقدم فيها على الاب اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او

وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح وانكروا لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه ولو اقر الولي حالة صغرهما ولم ينكرا بعد البلوغ ينفذ اتفاقا كما اذا شهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فيقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل والعبد ولا يجوز للولي انكاح المجنون والصغير اما انكاح بنته الصغيرة او الكبيرة المجنونة يجوز ولهما الخيار بعد البلوغ او الافاقة والكفاءة تعتبر من جانب الرجل لان الشريفة الصالحة تابى ان تكون فراشا للدني الفاسق لا من جانبها وقيل من الجانبين والكفاءة حق الولي لا حقها ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا فلهم الخيار كما اذا شرطوا الكفاءة او اخبر بها الزوج وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ والمسلم بنفسه والمعتق كفؤ لمن ابوها مسلم او حر ومعتق ولمهاجرة الاصل خلافا للاحناف وكذا معتق الوضيع لمعتقة الشريف خلافا لهم والمرتد اذا اسلم فهو كفؤ لمن لم يرتد ولا تعتبر الكفاءة بين الذميين ولا يضر زوال الكفاءة بعد العقد ان كانت حاصلة عند ابتداء العقد فلو كان وقت العقد صالحا ثم فجر لم يفسخ النكاح وقال الاحناف لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عاره فلم يكن كفؤا والا وعندنا لا اعتبار للحرفة والصنعة وقد امة الحرية في الكفاءة كما مر حيث امر النبي صلعم بني بياضة بانكاح ابي هند وهو كان حجاما وانكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش القرشية وزوج اسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية وزوج عبد الرحمان بن عوف بلالا باخته وزوج ابو حذيفة ابنة اخيه بسالم مولاه وكذلك اولاد الاماء اكفاء لمن امهاتهم حرة الاصل فان امامنا

زین العابدین امه شهربانو بنت یزدجرد واماموسی الکاظم امه ام ولد اسمها حمیدة وامامنا علی الرضا امه ام ولد اسمها تکتم وامامنا علی بن محمد الجواد امه ام ولد اسمها خیزران وقیل ریحانة وامامنا علی بن محمد الهادی والعسکری امه ام ولد اسمها سمانة وامامنا الحسن بن علی الملقب بالزکی امه ام ولد اسمها سوسن وامامنا محمد بن الحسن الملقب بحجة الله والمهدی امه ام ولد اسمها نرجس مع ان هولاء الائمة کلهم من اشرف الاشراف ولیت شعری بما یقولون ان اولاد الاماء لیست کفوا لاولاد الحر نزعم ان المسلمین کلهم اولاد الامة فان سیدتنا هاجرة کانت امة ولد من بطنها سیدنا اسماعیل والعرب کلهم من اولاد اسماعیل والقرشی کفو لهم فی ذلک ابا العکس ولو نکحت المراة باقل من مهرها بلا ولی فالنکاح باطل من اصله عندنا وقال الاحناف للولی العصبة الاعتراض حتی یتم مهر مثلها او یفرق القاضی بینهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفریق الولی قبل الدخول فلا یصح الطلاق ولا یکون لها شی لکون النکاح باطلا وعند الاحناف لها نصف المسمی اما لو فرق الولی بینهما قبل الدخول فلا شی لها عندهم ایضا وان بعده فلها المسمی عندهم کاملا وعندنا لا شی لها ولو مات احدهما قبل التفریق فلیس للولی مطالبة لشی من المهر ولو امر لا بتة ویم امراة فزوجه امة نفذ وقیل لا یصح وافتی بعض الاحناف بعدم الصحة وهو المختار ولو زوج بنته الصغیرة او موکلته جاز اما لو امره بمعینة او بحرة او امة فخالف او امره بتزویجها لم تعین فزوجها غیر کفو لم یجز اتفاقا ولو زوج المامور بنکاح امراة امراتین فی عقد واحد لا ینعقد بل یبطل وعند الاحناف یجوز للآمر ان یجیزهما او احدهما ولو فی عقدین لزم الاول وبطل الثانی وقال الاحناف یتوقف الثانی علی اجازة الآمر ولو امره بامراتین فی عقد فزوجه واحدة او اثنتین فی عقدین جاز الا اذا

قال لا تزوجنی الا امراتین فی عقد او عقدتین وخالف الوکیل لم یجز ولا یتوقف الایجاب علی قبول غائب عن المجلس فی سائر العقود من نکاح و بیع وغیرهما بل یبطل الایجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ویتولی طرفی النکاح واحد بایجاب یقوم مقام القبول فی خمس صور کان ولیا او وکیلا من الجانبین او اصیلا من جانب ووکیلا من آخر او ولیا من آخر او ولیا من جانب ووکیلا من آخر لا یجوز لو کان فضولیا ولو من جانب ونکاح العبد والامة بلا اذن السید موقوف عند المحققین من اصحابنا وقال بعض اصحابنا انه باطل وقال الاحناف موقوف علی الاجازة کنکاح الفضولی فانه موقوف وقیل باطل ولا یجوز لابن العم ان یزوج بنت عمه الصغیرة من نفسه اما له ان یزوج الکبیرة بعد الاستیذان وکذا لا یجوز للمعتق بالکسر والحاکم والسلطان انکاح الصغیرة بانفسهم ولا من غیرهم وقال الاحناف لابن العم ان یزوج بنت عمه الصغیرة من نفسه فیکون اصیلا من جانب وولیا من جانب کما الوکیل بالذی وکلته ان یزوجها من نفسه فان له ذلک فیکون اصیلا من جانب ووکیلا من آخر بخلاف ما لو وکلته بتزویجها من رجل فزوجها من نفسه فانه لا یجوز لکونها لانها نصبته مزوجا لا متزوجا وکذا لو وکلته ان یتصرف فی امرها او قالت له زوج نفسی ممن شئت ولو وکله بمهر مسمی فزاد او نقص لم یجز ویبطل النکاح وعند الاحناف یتوقف علی رضاء الموکل وحکم رسول الوکیل

فصل تحرم ابدا الام وهی الوالدة والجدة من کل جهة ای لاب او لام وان علت والبنت ولو کانت من زنا او شبهة وهو الحق لاطلاق قوله تعالی وبناتکم وقیل تحل له بنته من الزنا لان الحرام لا یثبت به الحرمة وقال النبی صلعم الحرام لا یحرم الحلال المصاهرة والنسب ویکفی فی التحریم ان یظن انها بنته ظاهرها او ان کان النسب لغیره وبنت الولد

ذكراكان او انثى وان سفل ابوها والاخت من كل جهة اى سواء كانت شقيقة اولاب
اولام وبنت الاخت وولدها ذكراكان او انثى وبنت كل اخ سواء كان شقيقا اولاب
اولام وبنت ولدها ذكراكان او انثى والعمة من كل جهة وهى اخت ابيه وان علت اما
عمة العم فان كان العم لاب فهى عمة ابيه وان كان لام فعمتها اجنبية منه فلا تدخل فى العمات اما عمة الام
داخلة فى عماته كما دخلت عمة ابيه وعماته والخالة من كل جهة اى اخت امه وام
آبائه وان علت واما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها اجنبية وان كانت لام
فخالتها حرام لانها خالة واما عمة الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها اجنبية وان كانت
لاب فعمتها حرام لانها عمة الاب فتلك النساء محرمة حرمة تابيد ولو كانت القرابة بزنا
او شبهته لما قدمنا من اطلاق النص وقيل لاحرمة اذا كانت القرابة بزنا ويحرم
بالرضاع ولو محرما لمن غصب امراة على ارضاع طفل ما يحرم بالنسب فتحرم زوجة
ابيه وولده من رضاع كمن نسب الا انه لا يحرم على الرجل ام اخيه من رضاع ولا
اخت ابنه من الرضاع فتحل كما تحل بنت عمته وبنت عمه وبنت خالته وبنت
خاله وكذلك تحل له عمة العمة لام اى اخت زوج الجدة واخت زوج الام
واخت زوجة الجد الفاسد اى خالة ابيه لاعمة جدة وجدته وخالتهما
الاشقاء وغيرهن اى لاب اولام وخالة خالة ابيه وعمة عمة امه الاشقاء او الاولى
لام والثانية لاب ويحرم ابدا بالمصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد الاولى زوجة
ابيه وان علا والثانية زوجة ابنه وان سفل والثالثة ام زوجته وان علت من
نسب او رضاع وقيل لا تحرم بمجرد العقد بل بالدخول بالبنت فان وطيها حرمت
عليه بنتها ايضا وبنت ابنها ولا تكون الحرمة فى كل ما ذكر بالوطى الحرام لانها

لا تؤثر فى تحريم المصاهرة فلو زنا بامراة تحل له امها وبنتها وكذلك لو زنا ابنه
بامراة تحل لابيه وكذلك لو زنا ابوه بامراة فتحل لابنه خلافا للجمهور وعندهم
ايضا لاحرمة الا بالوطى فى قبل اصلى او دبر ان كان غيب ابن عشر فى بنت تسع
فلو ادخل ابن ست سنين حشفته فى فرج امراة او ادخل الكبير حشفته فى فرج
بنت سبع سنين لم يؤثر فى تحريم المصاهرة وكذلك يشترط عندهم ان يكون
الواطى والموطوءة حيين فلو اولج الرجل حشفته فى فرج ميتة او ادخلت
امراة حشفة ميت فى فرجها لم يؤثر فى تحريم المصاهرة ولا يؤثر فى التحريم
اللواط فتحل لكل من لائط وملوط به ام الاخر وبنته وكذلك اللمس او التقبيل بشهوة
او المباشرة الفاحشة او النظر الى الفرج او الذكر بشهوة خلافا للاحناف فى الثانى وخلافا للامام
احمد بن حنبل رضى الله عنه فى الاول ولا تحرم ام زوجة ابيه ولا بنت زوجة
ابيه وكذلك لا تحرم ام زوجة ابنه ولا بنت زوجة ابنه ويحرم الجمع بالنكاح
الصحيح او وطيا بملك ولو فى عدة من طلاق بائن بين الاختين سواء كانتا من
نسب او من رضاع حرتين كانتا او امتين او حرة وامة قبل الدخول او بعده
وبين المراة وعمتها وخالتها وان علتا كل جهة من نسب او رضاع وبين
خالتين او عمتين او عمة وخالة وصورة الجمع بين خالتين ان يتزوج كل
من رجلين بنت الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الاخرى وصورة الجمع بين
العمتين ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما
عمة الاخرى وصورة الجمع بين العمة والخالة ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه امها
وتلد كل واحدة بنتا فبنت الابن خالة بنت الاب وبنت الاب عمة بنت الابن
وبين كل امراتين ايتهما فرضت ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لها للقرابة

او رضاع ولا باس بالجمع بين المراة وزوجة ابيها او بنت زوجها او زوجة ابنها لانه
لا نسب بينهما وكذلك يجوز الجمع بين امة ثم سيدتها لانه لو فرضت احداهما ذكرا لم
يحرم اعنى الامراة او امراة الابن او السيدة بخلاف عكسه فلابد للحرمة الحرمة
من الجانبين فمن تزوج نحو اختين في عقد واحد او عقدين معا او تزوج خمسا في نكاح
واحد لم يصح في الجميع وان جهل سبقهما فعليه فرقتهما بطلاق فان لم يطلق فسخهما
حاكم دخل بهما او باحدهما او لم يدخل بواحدة منهما وعليه لاحدهما نصف مهرها
بقرعة وان كان دخل باحدهما اقرع بينهما فان وقعت القرعة لغير المصابة فلها
نصف المهر وللمصابة مهر المثل وقال الاحناف ان تزوجهما اى الاختين او من بمعناهما
او بعقدين ونسى الاول فرق بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر ان كان
مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول او ادعت كل منهما
انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف
اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان
كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وان وقع العقد مرتبا واحدا
بعد واحد وعلم السابق صح الاول فقط دون الثاني ومن ملك اختين او نحوهما كامرأة
وعمتها او خالتها في عقد واحد صح العقد وكذا اذا اشترى جارية ووطيها حل له
شراء اختها او عمتها او خالتها كما يحل له شراء المعتدة من غيره والمزوجة مع كونهما
لا يحلان له وله ان يطأ ايهما شاء لان الاخرى لم تصر فراشا كما لو كان في ملكه احداهما
وحدها وتحرم عليه الاخرى اى التي لم يطأها حتى يحرم الموطوءة منهما باخراج
عن ملكه ولو ببيع او تزويج برجل آخر بعد الاستبراء ومن وطئ امراة بشبهة

او زنا يحل له في عدتها ان ينكح اختها وكذا عمتها وخالتها وقيل لا يجوز اذا كان الوطى
بشبهة وقيل لا يجوز في الحالين وهو مذهب الحنابلة وكذا يحل له وطيها ان كانت
زوجة او امة له فلو زنا احد باخت زوجته لا تحرم عليه زوجته ويحل له وطيها خلافا
للحنابلة وكذا يحل له ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد فان كان معه ثلاث زوجات
ووطئ امراة بشبهة او زنا حلت له الرابعة ولا يجب الانتظار الى ان تنقضي
عدة الموطوءة بشبهة او زنا خلافا للحنابلة وليس للحر ولا للعبد جمع اكثر من اربع
زوجات ويدل عليه حديث غيلان ونوفل وقيس بن الحارث وقيل اكثر من تسع
زوجات وبه قالت الظاهرية وقيل اكثر من ثمان عشر زوجة وهذان القولان
شاذان بالمرة ومذهب الجمهور انه لا تجوز الزيادة على اربع زوجات في زمن
واحد وقالت الحنابلة ليس للعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن نصفه حر فاكثر جمع
ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها وان
ماتت فلا يحرم عليه ان يتزوج بدلها في الحال فلو قال اخبرتني بانقضاء عدتها
في مدة يمكن انقضاؤها فيه فكذبته لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها
فله نكاح اختها وبدلها في الظاهر ولا تسقط السكنى والنفقة عنه بدعواه اخبارها
بانقضاء عدتها مع انكارها **فصل** تحرم الزانية على الزاني حتى تتوب وتنقضي
عدتها وقيل تحل للزاني ويحل له وطيها وان كانت حبلى وكذلك لغيره فيصح
النكاح غير انها ان كانت حبلى فيحرم وطيها ودواعيه حتى تضع وهو قول الاحناف
وعندنا ان كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تابت وانقضت
عدتها حل نكاحها للزاني وغيره وكذلك يحرم الزاني على العفيفة ولو زنت

امراة منكوحة فعلى الزوج ان يطلقها وان لم يستطع ان يصبر على فراقها فيمسكها
نظرا بان الزنا لا يبطل النكاح وهو قول الجمهور وقيل يفسد النكاح ولو زنت امة
فعلى المولى ان يجرى عليها الحد ثم يبيعها ولو بضفير اى حبل من شعر وقيل
يبيعها فى المرة الثالثة ويضربها الحد فى المرة الاولى والثانية ثم لا يثرب عليها
ويحرم وطى المراة الحبلى من زوج اوسيد او شبهة او زنا من غير الواطى اما نكاحها
اذا كان الحمل من زنا فقد اختلف فيه قال احمد ومالك ببطلان العقد وقال
الشافعى وابوحنيفة بصحته ثم اختلفا فمنع ابوحنيفة من الوطى حتى تنقضى العدة
وكرهه الشافعى وقال اصحابه لا يحرم ثم لو تزوج امراة وهى حبلى فلها الصداق بما
استحل من فرجها اى المهر المسمى وقيل يجب مهر المثل وقيل اقل الامرين وورد
فى الحديث ان الولد يكون عبد اللزوج واذا ولدت فيجلد ويفرق بينهما وتحرم
على الرجل مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطاها ثم تنقضى عدتها من الزوج
الذى نكحته وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها والمسلمة على الكافر وتحرم الكافرة
غير الكتابية والمجوسية على المسلم ولو عبدا ولا يحل لحر مسلم ولو خصيا او مجبوبا كامل الحرية
نكاح امة مسلمة ولو كانت مبعضة الا ان عدم الطول اى لا يجد القدرة لنكاح
حرة ولو كانت كتابية ولا يقدر على ثمن امة ولو كتابية وخاف العنت اى عنت
العزوبة اما الحاجة متعة واما الحاجة خدمة لكبر او سقم ونحوهما نصا والصبر
عن نكاح الامة خير وافضل ولا يكون ولد الامة الذى ليس بذى رحم محرم
من مالكها حرا الا باشتراط الحرية من الزوج على مالكها حرية ولدها وان ملك
احد الزوجين الاخر بشراء اوهبة او ارث او نحو ذلك او ملك ولده احد

احد الزوجين الحر الزوج الاخر او ملك بعضه انفسخ النكاح ومن جمع فى عقد بين
مباحة ومحرمة كايم ومزوجة صح فى المباحة وبطل فى المزوجة بخلاف ما اذا تزوج
اختين بعقد واحد فانه يبطل فى كليهما ومن حرم نكاحها كالوثنية يحل وطيها
بالملك كالامة الكتابية فان نكاحها حرام ويحل وطيها بملك اليمين خلافا لابى
حنيفة فانه اباح نكاحها كما اباح وطيها بالملك ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره
انه ذكر او انثى وقال السيد من اصحابنا لا دليل على التحريم اما الخنثى الغير المشكل فيصح
نكاحه اجماعا ان كان ذكرا فبانثى وان كان انثى فبالذكر قال شيخنا ابن القيم استفيد
من سياق الاية ومدلولها ان كل امراة حرمت حرمت ابنتها الا العمة والخالة وحليلة
الابن وحليلة الاب وام الزوجة وان كل الاقارب حرام الا الاربع المذكورات فى سورة
الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات **فروع متعلقة**
قال فى المسوى اتفقت الامة على ان كل من عقد النكاح على امراة تحرم المنكوحة
على اباء الناكح وان علوا وعلى ابنائه وابناء اولاده من النسب والرضاع جميعا
وان سفلوا تحريما مؤبدا بمجرد العقد ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها
من الرضاع والنسب جميعا تحريما مؤبدا بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت
عليه بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان يدخل بها
حل له نكاح بناتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب فى المناكح فاذا ارضعت
المراة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها
من النسب ولا تحرم المرضعة على ابى الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك ام اختك
اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا فى الرضاع ولا يتصور فى النسب

ليس لك ام اخت الا وهى ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا تحرم عليك ام نافلتك
اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك
اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول اكثر اهل العلم انتهى وصحح شيخنا
ابن القيم تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين وقال توقفت طائفة فى تحريمه
مع انه حرم الجمع بين الام وابنتها المملوكتين بالاتفاق وكذلك اتفقوا على حرمة
ام موطوئته بالملك وموطوءة ابيه وابنه بالملك وكذلك اتفقوا على حرمة امه
وبنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة اذا ملكهن واستفيد من تحريم الجمع بين
الاختين وبين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها ان كل امرأتين بينهما قرابة لو كان احدهما
ذكر لحرم على الآخر فانه يحرم الجمع بينهما اى سواء كان بالنكاح او بملك يمين
ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فان لم يكن بينهما قرابة كذلك لم يحرم
الجمع بينهما وهل يكره فيه قولان وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها
ويحرم بالاتفاق نكاح المزوجات وهن المحصنات لا نكاح الاماء المزوجات فاذا
ملك الرجل الامة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطيها وقيل بخلافه و
قالت طائفة ان كان المشترى امرأة لم ينفسخ النكاح وان كان رجلا انفسخ
اما المسبيات فيحل وطيها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة او مشركة
وثنية او كتابية قال شيخنا ابن القيم فى الزاد الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة و
هذا الحكم متفق عليه بين الامة فالمرضعة والزوج صاحب اللبن صارا ابوين للطفل
وصار الطفل ولدا لهما انتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلث فاولاد
الطفل وان نزلوا اولاد ولدهما واولاد كل واحد من المرضعة والزوج اخوته

واخواته من الجهات الثلث فاولاد احدهما من الآخر اخوته واخواته لابيه وامه
واولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من ابيه واولاد المرضعة من غيره اخوته
واخواته لامه وصار آباؤهما اجداده وجداته وصار اخوة المرأة واخواتها اخواله
وخالاته واخوة صاحب اللبن واخواته اعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر
من هذه الجهات الثلث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو فى درجة
من اخوته واخواته فيباح لاخيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامهاتها
ويباح لاخته نكاح صاحب اللبن واباه وبنيه وكذلك لا ينتشر الى من فوقه
من آبائه وامهاته ومن فى درجته من اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلاب
المرتضع من النسب واجداده ان ينكحوا ام الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها
وبناتها وان ينكحوا امهات صاحب اللبن واخواته وبناته اذ نظير هذا من
النسب حلال فللاخ من الاب ان يتزوج اخت اخيه من الام وللاخ من الام ان
ينكح اخت اخيه من الاب وكذلك ينكح الرجل امرأة ابنه من النسب واختها وامها
امها وبناتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم
عليه ام امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه
من الرضاعة او يحرم الجمع بين الاختين من
الرضاعة او بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمتها الائمة
الاربعة واتباعهم وتوقف فيه شيخنا ابن تيمية وقال القول بعدم التحريم
اقوى وقد خالف بعض الصحابة فى تحريم لبن الفحل والحق ان لبن الفحل يحرم
وان التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وقد ثبت عن جماعة من السلف

جواز نكاح بنت امرأته اذا لم يكن في حجره وبه افتى عمر وعلي فاذا حلت له ابنتها
التي لم تكن في حجره فكيف تحرم ابنتها من الرضاعة وقد دلت التحريم بلبن الفحل
على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الاولى وهذا قول جمهور المسلمين ولا
يعرف في الصحابة من اباحها ونص الامام احمد على ان من تزوجها قتل بالسيف
محصنا كان او غيره وكذلك اجمعت الامة على تحريم ام ولد الزنا عليه وانقطاع
الارث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها انتهى ملتقطاً وبنات الربيبة
في الحرمة كالربيبة ولو طلق امرأته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت
صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول
بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابداً لصيرورتها حليلة ابنه رضاعاً و
هذا على مسلك الائمة الاربعة اما على مسلك شيخنا ابن تيمية فتعود بواحدة
ولو شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها ولو تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت
ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا ولو جامع احد زوجة ابيه سواء
كان بالغا او غير بالغ او صغيرا او مراهقا لم تحرم على ابيه لما قدمنا ان حرمة
المصاهرة لا تثبت بالزنا وكذلك لو جامع ام امرأته لا تحرم عليه امرأته وكذلك
لو جامع زوجة ابنه لا تحرم على ابنه ولو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست
يده ابنتها المشتهاة سواء كان منه او من غيره او مست يدها ابنه سواء كان
منها او من غيرها لا تحرم الام عليه خلافاً للاحناف وسواء في ذلك العمد والنسيان
والخطاء والاكراه ولو قبل ام امرأته بشهوة او بلا شهوة في اي موضع كان لم تحرم
عليه امرأته خلافاً للاحناف وكذلك لو مسها او عانقها او قرصها او عضها والمجنون

والمجنون والسكران كالبالغ فلو قبل السكران بنته ولو بشهوة لا تحرم عليه امها
ولا يجوز الجمع بين امرأة وبين اختها من الزنا لان لفظ الاخت يحمل على موضعه
اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره صرح به شيخنا ابن القيم في البنت
من الزنا وكذا بين امرأة وعمتها او خالتها من الزنا ولا يجوز النكاح بعمها او خالها
او ابن اخيها او ابن اختها ولو كانوا من الزنا فهم محرمون لبنات اخيهم واختهم
ولا يلزمهن الحجاب عنهم وقيل الحجاب من العم والخال اولى لانهما بما ينعتانها لابنائهما
ولو تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطيها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم استمتاع احدهما عليه بسبب ما ولو نكحها بنكاح فاسد يجوز له وطي الامة
التي وطيها من قبل لان الوطي لا يحل في النكاح الفاسد ولو لم يكن وطي الامة ونكح
اختها بنكاح صحيح فله وطي المنكوحة قال الاحناف للعقد حكم الوطي حتى لو نكح مشرقي
مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي حكماً وقطع المسافة ممكن بالكرامة
او بالاعمال العلوية قلت هذا هو الاوفق بالشرع لان النبي صلعم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم دواعي الوطي ليس كالوطي عندنا خلافاً للاحناف فلو اتى بدواعي على امة
ثم نكح اختها بنكاح صحيح يحل له وطي المنكوحة ولا يجوز ان ينكح المولى امته من نفسه
الا ان يعتقها ثم يتزوجها وله ان يجعل عتقها صداقها وقال المتاخرون من
الاحناف الاولى في هذا الزمان ان ينكح امته لو اراد ان يطاها لكثرة الظلم والعدوان
فيحتمل انها تكون حرة وجعلوها امة بالظلم قلت ان نكحها احتياطا فهي تعد خامسة
ام لا وهل يجوز ان ينكح الامة على الحرة في هذه المادة الخاصة فيه قولان والمختار
انه لا يجوز نكاح المولى امته من نفسه وفي هذا النكاح مفاسد اخرى فتركه اولى على

خلاف ما قال الاحناف وقال الاحناف انه يكره نكاح كتابية ذمية او حربية وان
صح بشرط ان تكون مومنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدت المسيح
الها لان الله تعالى فرق بين اهل الكتاب والمشركين فقال لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين وروى عن بعض الصحابة تحريم نكاحها اذا اعتقدت المسيح
الها لانها مشركة واى شرك تكون اعظم من هذا ويجوز مناكحة المعتزلة والامامية
والجهمية واهل البدعات لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة ولا يصح نكاح عابدة
كوكب لا كتاب لها وكذا نكاح عابدة صنم او شمس او شجر او بقر او قبر ولو ادعت
الاسلام ويحل وطيها بملك يمين اذا سبيت كما قدمنا ويصح نكاح حرة على امة
لا عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اى الامة على حرة
لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد بطل نكاح الاماء
والحرائر الا في قول صح نكاح الاماء لبطلان الخمس ويجوز للحر التسري بما شاء من الاماء
فلو له اربع من الحرائر والف سرية واراد شراء اخرى فلا لوم عليه وقال الاحناف
من لامه خيف عليه الكفر قلت هذا غلو في الدين لان لومه ربما يكون لاجل الحرص
والشرة على النساء ولا شك انه اذا لم يود حقوق النساء فيكره له اجماعهن تحته
من غير جماع وصحبة وكيف يقدر الرجل الواحد ان يجامع الف سرية وبهذا الفعل
قد هلك امراء المسلمين وزالت حكوماتهم واخذها اعداؤهم فالحذر الحذر من
كثرة التسري والاولى الاكتفاء على امراة واحدة فان لم يمكن وخاف العنت يزيد
الى اربع ولا يتجاوزهن ولو اراد التسري فقالت امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه
مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لان النبي صلعم قال الراحمون يرحمهم الرحمان

ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وذكره صاحب الدر ههنا حديثا من رق لامتي
رق الله له ولم نجده في شيء من كتب الحديث ولا يجوز تزويج امة او ام ولد الحامل
الا بعد وضع الحمل وقيل يجوز اذا لم يقر بانها حاملة منه وكان ذلك نفيا
للولد وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ان لم تكن حبلى ولا يستبرئها زوجها
بل سيدها وجوبا ولا يصح نكاح المضمومة الى محرمة بعقد واحد ويكون لها
مهر المثل ان دخل بها والا فلا شيء لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل ولا يحل
له وطي امراة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وقضى القاضي بنكاحها
ببينة اقامتها ولم يكن تزوجها في نفس الامر لان قضاء القاضي لا ينفذ باطنا وعليه
ان يتزوجها ثم يطاها ليعصم نفسه عن الاثم وقال ابوحنيفة رح يحل له وطيها
بقضاء القاضي لانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول منه رحمه الله بلا دليل بل الحديث
الصحيح انما انا بشر الحديث يدل على خلافه وكذا لو ادعى هو نكاحها وقضى القاضي
بالنكاح ولم يكن هناك نكاح في نفس الامر وكذلك اذا قضى القاضي بطلاقها
بشهادة الزور مع علمها بذلك فلا يحل لها التزوج بآخر بعد العدة وقال الاحناف
حل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وهذا قول تمجه الاطباع السليمة
وتنفر عنه القرائح الكريمة

فصل في الشروط في النكاح

قال شيخنا
ابن القيم رح قوله ع ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج تضمن
وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد اذا لم تتضمن تغيير حكم الله ورسوله
وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر او تاجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك
وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطي والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف

فى شرط الاقامة فى بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها وكذا لك اختلف فى اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من العيوب التى لا يفسخ بها النكاح وهل يؤثر عدمها فى فسخه على ثلثة اقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حكمه صلعم بطلان اشتراط المرأة طلاق اختها وانه لا يجب الوفاء به انتهى بالجملة هى قسمان احدهما صحيح لازم لعين له نكه كزيادة مهر او كونه من نقد معين او ان لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها او لا يفرق بينها وبين ابويها او اقاربها او اولادها او ان ترضع ولدها الصغير او يبيع امته او ان يعطى نفقة ولدها وكسوته او نفقة ابيها او امها او احد من اقاربها او احبابها او ان يعين لها خادما او خادمة ويعطى اجرته او يكسيها بحلل كذا وكذا فى كل سنة او يعطى مصروفها كذا كذا كل يوم او شهر او سنة فمتى لم يف الزوج بهذه الشروط كان لها الفسخ بقضاء القاضى او بقضاء عالم من علماء الدين ان لم يكن هناك قاضى شرعى كما فى بلاد النصارى ولا يسقط هذا الخيار الا بما يدل على رضاها من قول او تمكين مع علمها بعدم وفائه فاذا سقط برضاءها فلا يثبت لها الخيار ثانيا ولا يكون لها حق الرجوع والاصل فى ذلك قوله عليه السلام احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج فيجب الوفاء بكل شرط اشترطته المرأة ورضى به الزوج وعقد عليه الا شرطا احل حراما او حرم حلالا لكن اشترطت ان يحلق لحيته او يشرب الخمر ونحوها وقال اصحابنا ان اشترطت ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها او نحو ذلك من هذا القبيل فلا يجب الوفاء به ويدل عليه قوله ع لا تسأل المرأة

طلاق اختها لتكتفئ ما فى صحفتها او انائها فانما رزقها على الله - والقسم الثانى نوعان نوع يبطل النكاح وهو احد ثلاثة اشياء - نكاح الشغار ان يزوجه موليته (ابنته او اخته او غيرهما) بشرط ان يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للاخرى وقد اختلف اصحابنا فى ان هذا النكاح باطل من اصله او جائز فالجمهور على البطلان والفساد لان النهى يقتضيه - وقال بعض اصحابنا رحمه السيد بانه بمنزلة فساد التسمية وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح والمهر ليس بشرط للعقد فيصح النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وبه قال ابو حنيفة - ونكاح التحليل اى يتزوجها بشرط انه اذا احلها طلقها او ينويه بقلبه او يتفقا عليه قبل العقد وقد لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له وقال ابن عمر كلاهما زان وقال عمر لا اوتى بمحلل ومحلل له الا رجمتهما ثم اختلفوا فى انه اذا وقع نكاح التحليل فهل تحل الزوجة للزوج الاول بعد ان يطلقها ام لا والصحيح انها لا تحل لان قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره المراد به النكاح الصحيح ولم يحصل واهل عصرنا عنه غافلون [فقد رأيت كثيرا منهم يطلقون نساءهم ثلثا فى حالة الغضب ثم يطلبون المحلل ويزوجونها بشرط التحليل به ويجلبون الاثم على انفسهم مدة عمرهم بالوقوع فى الوطى الحرام اذ الاولى لهم ان يصيروا اهل الحديث ويجعلون الطلقات الثلث واحدة رجعية ويرجعون فهذا خير لهم فى الدنيا والآخرة] ونكاح المتعة والموقت وخالف بعض التابعين وكذلك بعض اصحابنا فى نكاح المتعة فجوزوها لانه كان ثابتا جائزا فى الشريعة كما ذكره الله فى كتابه فما استمتعتم به

منهن فآتوهن اجورهن وقراءة ابی بن کعب وابن مسعود فما استمتعتم به منهن الی اجل مسمّی یدل صراحة علی اباحة المتعة فالاباحة قطعیة لکونه قد وقع الاجماع علیه والتحریم ظنی ولا یرفع القطعی بالظنی واجاب الجمهور بانه قد وقع الاجماع علی التحریم ایضاً فی الجملة وانما الخلاف فی التابید هل وقع ام لا ولو کان هذا التابید ظنیا لا یستلزم ظنیة التحریم الذی وقع النسخ به۔ فالحاصل ان الناسخ للتحلیل المجمع علیه هو التحریم المجمع علیه هو التحریم المجمع علیه المقید بقید ظنی وهو التابید فالناسخ والمنسوخ قطعیان لان قوله تعالیٰ الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم یدل علی التحریم کما روی ابن عباس ان کل فرج سواهما حرام۔ وفی هذا الجواب ما فیه اذ الآیتان اللتان یستدل بهما علی تحریم المتعة مکیتان وقد احل المتعة بعدهما بالاتفاق فعلم ان الآیتین المذکورتین لا تدلان علی تحریم المتعة ولو فرضنا فتکون احادیث التحلیل مثبتة لامر زائد والزیادة علی الکتاب بالخبر المشهور جائزة۔ وبالجملة القول بتحریم المتعة لا یخلو عن اشکال وشبهة التحلیل لم ترتفع الی الآن۔ قال شیخنا ابن القیم الصحیح ان النهی عنها انما کان عام الفتح وان النهی یوم خیبر انما کان عن الحمر الاهلیة وظاهر کلام ابن مسعود اباحتها او اباحتها عند الضرورة وعند الحاجة فی الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الی المرأة فمن رخص فیها فی الحضر مع کثرة النساء وامکان النکاح المعتاد فقد اعتدی والله لا یحب المعتدین وافتی ابن عباس بحلها للضرورة فلما توسع الناس فیها ولم یقتصروا علی موضع الضرورة امسك عن فتواه ورجع عنها۔ وقد قال بحلتها جماعة من الصحابة بعد رسول الله صلعم

منهم اسماء بنت ابی بکر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاویة وعمرو بن حریث وابو سعید وسلمة ومعبد۔ قال الحافظ والاجود ما ذهب الیه جماعة المحققین انها لا تحل قط فی حالة الحضر والرفاهیة بل فی حال السفر والحاجة والاحادیث ظاهرة فی ذلك۔ وقال الاوزاعی یترك من قول اهل الحجاز متعة النساء ومن قول اهل المدینة اتیان النساء فی ادبارهن والله اعلم بالصواب والنکاح بشرط طلاقها فی العقد بوقت کذا کزوجتك بنتی شهراً وسنة او الی انقضاء الموسم او الی قدوم الحاج او الی قدوم زید او بنیة الطلاق فی وقت بقلبه او تزوج الغریب بنیة طلاقها اذا خرج او تعلیق نکاحها علی شرط غیر زوجت وقبلت ان شاء الله کقوله زوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضی ابی او ان رضیت امها او ان وضعت زوجتی ابنا کالنکاح الموقت فی البطلان لانه عقد معاوضة فلا یصح تعلیقه علی شرط مستقبل کالبیع۔ ویصح تعلیق النکاح علی ماض وحاضر کان کانت بنتی وکنت ولیها او انقضت عدتها والزوج والزوجة یعلمان انها بنته وانه ولیها وان عدتها انقضت او زوجتکها ان شئت فقال شئت وقبلت وقال الاحناف لا یصح تعلیق النکاح بالشرط ولا اضافته الی المستقبل کتزوجتك ان رضی ابی او تزوجتك غداً او بعد غد ولکن لا یبطل النکاح بالشرط الفاسد وانما یبطل الشرط دونه یعنی لو عقد مع شرط فاسد لم یبطل النکاح بالشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط نعم لو علقه بشرط ماض کائن لا محالة فیکون تحقیقاً فینعقد للحال کان خطب بنتا لابن فقال

ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها من فلان
فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه ان عقد لتعلقه بموجود۔ وكذا
اذا وجد المعلق عليه في المجلس۔ اما النوع الذي يصح معه النكاح ولا يبطله
فهو كان يشترط ان لا مهر لها ولا نفقة او ان يقسم لها اكثر من ضرتها او
اقل من ضرتها او ان يطلق ضرتها او ان يشترطا عدم الوطي او ان يشترط
احدهما عدم الوطي او ان فارقها رجع عليها بما انفق او خيارا في عقد
او خيارا في مهر او ان جاءها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او شرطت
عليه ان يسافر بها ولو الى بلد معين او ان تستدعيه للجماع عند ارادتها
او ان لا تسلم نفسها الى مدة كذا او ان لا يجامعها قائما او قاعدا او مضطجعا
او ان لا يجامع من دبرها الى قبلها ونحو ذلك فيصح النكاح في هذه الصور كلها
دون الشرط۔ ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه وان شرطها مسلمة او قال
الولي للزوج زوجتك هذه المسلمة او ظنها الزوج مسلمة ولم تعرف
بتقدم كفر فبانت كتابية او شرطها الزوج بكرا او جميلة او نسيبة او شرط
نفي عيب لا يفسخ به النكاح كما لو شرطها سميعة او بصيرة او طويلة او سمينة
او هزيلة او بيضاء او حمراء فبانت بخلافه فله الخيار في الاصح كما لو شرطها
حرة فبانت امة وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء فان كان قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت
هي الغارة سقط مهرها او رجع عليها به ان كانت قبضته ولا يصح فسخ
خيار الشرط الا بحكم الحاكم ولا يملك الزوج الفسخ ان شرطها ادنى فبانت اعلى

كما اذا اشترطها كتابية او امة فبانت مسلمة او بانت حرة او ثيبا فبانت بكرا
ومن غر وجبت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ان
صح النكاح بان كملت شروطه وكان باذن سيده وان كانت المرأة حرة
وقلنا الكفاءة شرط للزوم لا للصحة فان اختارت الحرة الامضاء فلاوليائها
الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان كانت امة فينبغي ان يكون لها الخيار
ايضا لانه لما ثبت الخيار للعبد اذا غر بامة ثبت للامة اذا غرت بعبد
وان شرطت الزوجة فيه اي في الزوج صفة ككونه نسيبا او عفيفا او جميلا
او عالما او نحوه فبان اقل مما شرطته فلا فسخ لها لان ذلك ليس بمعتبر
في صحة النكاح فاشبه ما لو شرطته طويلا او قصيرا او ابيض۔ وقال شيخنا
ابن القيم اذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها اعمى اطرش
اخرس اسود يكون لها خيار الفسخ وهو الاوفق بقواعد الشرع۔ وقال امامنا
ابو محمد بن حزم ان الزوج اذا اشترط السلامة من العيوب ثم وجد اي عيب
كان فالنكاح من اصله غير منعقد فلا خيار ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث
وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم فان لم تعتق كلها
تحت رقيق كله فلا فسخ وكذلك اذا اعتقا معا فتقول فسخت نكاحي او اخترت
نفسي فان مكنته اي مكنت المعتقة زوجها العبد من وطيها او مباشرتها
او قبلتها بطل خيارها الا اذا جهلت عتقها او جهلت ملك الفسخ فيثبت لها
الخيار اذا علمت به خلافا للحنابلة وكذلك يثبت الخيار اذا بلغ بنت تسع
اوددبها وقد زوجها ابوها وهي كارهة كما قدمنا وكذلك يثبت للمجنونة

اذا زوجها وليها وهي مجنونة فاذا عقلت فلها الخيار واذا تزوج العبد
بغير اذن سيده فنكاحه باطل وقيل ان العقد نافذ ولسيده فسخه

فصل

في العيوب المثبتة للخيار وهي على ثلثة اقسام۔ قسم يختص بالرجل
وقسم يختص بالمرأة۔ وقسم مشترك بين الرجل والمرأة۔ فالاول ثلثة اشياء
احدها كونه قد قطع ذكره كله او بعضه ولم يبق منه ما يمكن به الجماع
ومتى ادعى الزوج امكان الجماع بما بقي من ذكره وانكرت المرأة فانه يقبل قولها
في عدم امكانه۔ وثانيها كونه قطعت خصيتاه او رضت بيضتاه او
سلتا او كونه اشل مفلوج اعضاء التناسل فلها الفسخ في الحال۔ وثالثها
كونه عنينا لا يمكنه الوطي ولو لكبر او مرض او اعوجاج في ذكر او استرخاء
في عروقه ويثبت ذلك اي العجز عن ايلاج الذكر في الفرج باقراره او بينة
او بنكول عن اليمين اذا طلبت ولم يدع وطيا سابقا على دعونها
فيؤجل سنة هلالية او عشرة اشهر منذ ترافعه الى الحاكم فان مضت
ولم يطأها فلها الفسخ وان قال وطيتها وانكرت وهي ثيب فقولها
ان كان دعونه وطيها بعد ثبوت عنته وتاجيله وان كانت بكرا ثبتت
عنته وبكارتها اجل سنة وعليها اليمين ان قال ازلتها وعادت
والثاني كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكره بان تكون رتقاء او قرناء او عفلاء
او كون فرجها بخراء يثور نتنه عند الوطي او كون الفرج ذا قروح سيالة او كونه
فتقاء بانخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومني او كونها مستحاضة
والثالث الجنون ولو احيانا والصرع والجذام والعمى والبرص وبخر الفم

والباسور والناسور والنار الافرنجي وقرحة المثانة واستطلاق البول
واستطلاق الغائط والعقم وكون احدهما خنثى مشكلا فيكون لكل واحد
منهما خيار الفسخ في هذا القسم فان لم يمسها فلا مهر عليه غير انه لا
ياخذ مما اتاها شيئا وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها قال شيخنا
ابن القيم اذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنية فاثبات الخيار
لها في هذه العيوب بطريق الاولى۔ وذهب بعض اصحاب الشافعي
الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع وهذا القول هو القياس
وهو قول امامنا ابن حزم ومن وافقه ولا وجه للاقتصار على عيوب
مخصوصة فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين او الرجلين
او احدهما او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات المثبتة للخيار
وما الزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر
مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه
من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة
وتناسبه بمصالح المعاشرة والزمان ثم في هذه الصور كلها يجوز
لاحدهما الفسخ وخالف في هذا من اصحابنا السيد في الروضة
فقال ان الذي ثبت بالضرورة الدينية ان عقد النكاح لازم تثبت به
احكام الزوجية من جواز الوطي ووجوب النفقة ونحوها وثبوت
الميراث وسائر الاحكام وثبت بالضرورة الدينية ان يكون الخروج منه
بالطلاق والموت فمن زعم انه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الاسباب

فعليه الدليل الصحيح المقتضى للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية
وماذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء
منها. واما قوله صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك فالصيغة صيغة الطلاق
وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه وكذلك
الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح والاصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما
يوجب الانتقال عنه ومن اعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب
بذلك دون بعض لا لمجرد دليل انتهى. وانت تعلم ان ماذكرناه من الاحكام
ماثور عن جماعة من الصحابة الاجلاء منهم عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود
وعلى رضى الله عنهم ومن المحال انهم حكموا بذلك من غير سماع
او اشارة من النبي صلعم وافتى بفتياهم امام الائمة احمد بن حنبل واتفق
معهم الشافعي ومالك وكذلك ابوحنيفة في الجب والعنة وتقتضيه
مصالح الشرعية وآدابها وقواعدها الاصولية فالعمل بها اولى وماذكره
السيد هو متفرد به لا نرتضي بقوله واختياره والله اعلم

فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به
وقت العقد والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها اسقطت
حقي من الخيار لعنته او رضيت به عنينا او باعترافها بوطيه في قبلها
لا بتمكينها من الوطي لانه واجب عليها لتعلم ازالت عنته ام لا ويسقط
خيار من له الخيار في غير العنة بالقول وبما يدل على الرضاء من وطي
او تمكين مع العلم بالعيب. ولا يصح الفسخ في خيار العيب وفي خيار الشرط

بلا حكم حاكم او قاض او عالم من علماء الدين فيفسخه او يرده الى من له
الخيار فيفسخه ويصح في غيبة زوج وولي مع حضوره والفسخ لا ينقص
عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد ويكون عنده على طلاق
ثلث حيث لم يسبق له طلاق وكذا الفسخ للاعسار وعدم اعطاء النفقة
والكسوة وفسخ الحاكم على المولى ونحوهما فان فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر
عليه سواء كان الفسخ من الرجل او من المرأة كما لو فسخت نكاحها برضاع
زوجة له اخرى وبعد الدخول يستقر المسمى ويرجع الزوج به على المغر
وهو من علم بالعيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل كما لو غره
بحرية امة فان كان الولي علم غرم وان لم يكن علم فالتغرير من
المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق فان قبضته او شيئا منه
يسترده الزوج منها ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه به فلو وجد
من زوجة وولي فالضمان على الولي وحده وان حصلت الفرقة
من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع به على غار ولا غيره وان طلق
المعيبة قبل الدخول بها قبل العلم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها
فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على احد لانه قد رضي بالتزامه
بطلاقه فلم يكن له ان يرجع على احد او مات احدهما اي احد الزوجين
مع عيبهما او عيب احدهما قبل العلم به اي بالعيب استقر الصداق
بالموت ولا رجوع ولا يجوز لولي صغير وصغيرة او مجنون او مجنونة او سيد
رقيق تزويجه بمعيب ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فان الاهل

لم يصح النكاح ان علموا انه معيب والاصح العقد ولزمه الفسخ
فان لم يفسخ حتى بلغت الصغيرة او بلغ الصغير او افاق او افاقت المجنون
والمجنونة فلهم خيار الفسخ اذا علموا به والامر في الصداق كما مر
فصل في نكاح الكفار كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح
بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه ككونه
شهود او نكاح في عدة لا يجوز في حقهم اذا اعتقدوه ويقرون عليه
بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل كالنكاح بالمحارم
او الجمع بين الاختين او الزيادة على الاربع يقع جائزا ماداموا معتقدين
ولم يرتفعوا الينا فان اتونا قبل العقد عقدناه على حكمنا ثم اذا لم يرتفعوا
الينا فنكون انكحتهم على وفق اعتقادهم ومراسمهم وان ارتفعوا الينا
فلا يتوارثون بنكاح المحارم . نعم يتوارثون بحرمة النسب كما لو تزوج كافر باخته
نحرمات فلا ترث المرأة بالزوجية نعم ترث بالاختية فلو اسلم المتزوجان
بلا اسماع شهود او في عدة كافر معتقدين جواز ذلك اقرا عليه
اما لو اسلما وهما محرمان او اسلم احد المحرمين يفرق بينهما
في الحال وكذلك اذا ترافعا الينا وهما محرمان او ترافع احدهما وقيل
لا يفرق بمرافعة احدهما البقاء حق الاخر الا اذا طلقها ثلاثا او طلبت
التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد
او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا
واذا اسلم الزوجان الكافران معا بان نطقا بالاسلام دفعة واحدة

ولم يسبق احدهما صاحبه فهما على نكاحهما وكذلك اذا اسلم زوج الكتابية
او المجوسية لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية والمجوسية فاستدامته اولى
وان اسلم زوج المشركة الوثنية وامرأته حاضرة في دار الاسلام فيعرض عليها
الاسلام فان اسلمت فيها والا وقف الامر وكذلك ان كانت في دار الحرب
وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلمت قبل انقضائها استقرا على النكاح
وقيل كذلك لو اسلمت بعد انقضاء العدة ايضا بشرطان لا تتزوج بكافر
اخر والراجح انها ان لم تسلم حتى انقضت العدة او تزوجت بكافر اخر
هنالك انفسخ النكاح وان اسلمت الكافرة تحت زوجها الكافر قبل
الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كتابيا او غير كتابي ولا مهر لها
وان اسلمت بعد الدخول وكان الزوج حاضرا في دار الاسلام فيعرض عليه
الاسلام وان اسلم فيها والا ان ابى او سكت وقف الامر الى انقضاء العدة
فان اسلم في العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم الى ان تنقضي العدة
فالامر الى المرأة ان شاءت ان تتزوج غيره تتزوج . والعدة في كل هذه
الصور ان تحيض مرة واحدة فتطهر وان كانت حاملا فوضع حملها
وان لم يكن الزوج حاضرا في دار الاسلام واسلمت الزوجة فهما على نكاحهما
وان طالت المدة ان لم تتزوج رجلا اخر لان النبي صلعم رد ابنته زينب
على ابي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنين ولم يحدث شيئا
ولها ان تتزوج رجلا اخر بعد ان تحيض فتطهر ثم اذا تزوجت برجل اخر
فلا يبقى للاول عليها سبيل ويكون للزوجة نصف المهر ان اسلم الزوج فقط

اوسبقها بالاسلام قبل الدخول وكذلك اذا اسلما معًا وادعت سبقه
او قالا سبق احدنا ولم نعلم عينه . اما بعد الدخول فيجب المهر كله في كل
حال فان كان مسمى صحيحًا فهو لها ثم ان كان محرمًا وقد قبضته فليس لها غيره
لانا لا نتعرض لما مضى مما تقابضناه وان لم تكن قبضته فلها مهر المثل
ولا فرق بين كونهما في دار الاسلام او دار الحرب او كان احدهما في
دار الاسلام والآخر في دار الحرب ان كان الزوج كافرا صبيا غير مميز
واسلمت الزوجة تنتظر عقله وتمييزه اما لو كان مجنونا فيعرض الاسلام على
ابويه فان اسلم تبعه ويبقى النكاح وان لم يسلم احد منهما يقضى عليه
بالفرقة فان لم يكن له اب نصب القاضي او الحاكم عنه وصيًّا فيقضى عليه
بالفرقة واسلم الزوج وهي مشركة فتهودت او تنصرت او تمجست
بقي نكاحها والتفريق بينهما فسخ لا ينقص عدد الطلاق وقال الاحناف
هو طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء
ثم قالوا اباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق وهي من اغرب المسائل حيث
يقع الطلاق من صغير ومجنون وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو
عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه فانه
يعتق عليه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ما اذا
قال ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع انتهى ما قالوا والمرأة لا تبين بتباين
الدارين نعم تبين الكافرة عن زوجها الكافر بالسبي وان سبيا
وخرج الينا معا ذميين او مسلمين لا تبين فلو نكح الكتابية مسلم في دار الحرب

ثم خرج قبلها لم تبن كما لو خرجت قبله خلافا للاحناف ومن هاجرت
الينا مسلمة او ذمية ولم تكن تحت مسلم حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها
بعد الاستبراء بحيضة ولو كانت حاملا فبعد الوضع واذا اسلم
الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن في عدتهن اولا او كن كتابيات
او مجوسيات يختار منهن اربعا ويفارق سائرهن وكذلك ان كان
تحته اختان فيختار ايتهما شاء ان كان مكلفا والا يتوقف الامر
حتى يكلف سواء تزوجهن في عقد واحد او في عقود وسواء اختار
الاوائل او الاواخر خلافا لابي حنيفة حيث قال ان تزوجهن بعقد
واحد بطل نكاحهن فان رتب فالاخير باطل وهذا القول يخالف
السنة الصحيحة المحكمة المروية عن فيروز وغيلان وتاويل صاحب الدربان
تخييره صلى الله عليه وسلم كان في التزوج بعد الفرقة مردود
بالفاظ الحديث حيث قال لغيلان خذ منهن اربعا وفارق سائرهن
وقال للفيروز اختر ايتهما شئت فان لم يختر من نسائه ما للفسخ
وما للامساك اجبر على الاختيار بحبس ثم تعزير
وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي في الاختيار ان يقول امسكت
هؤلاء وتركت هؤلاء ويحصل الاختيار بالوطي فان وطي الكل تعين
الاول اي تعينت الموطوأت الاول للامساك وتعينت الموطوأة بعد اربع
وما بعدها للترك وكذلك يحصل الاختيار بالطلاق لا بالظهار
والايلاء فمن طلقها فهي مختارة لان الطلاق لا يكون الا في زوجة

وان اسلم الحر وتحته زوجات اماء اكثر من اربع فاسلمن معه
او كن مدخولا بهن فاسلمن فى العدة اختار ما يعفه منهن ان جاز
له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن بان كان حينئذ عادما
للطول خائفا العنت وان لم يجز له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع
اسلامه باسلامهن فسد نكاحهن والمفارقة فى ما ذكرنا فسخ لا ينقص
عدد الطلاق كما مر من قبل وان ارتد الزوج قبل الدخول وعرض عليه
الاسلام فابى انفسخ النكاح ولها نصف المهر واذا ارتد بعد الدخول فعليه
كل المهر وان ارتدت الزوجة بان صارت مشركة وعرض عليها الاسلام
فابت انفسخ النكاح ولا مهر لها سواء كان ارتدادها قبل الدخول او بعده
ولو صارت كتابية او مجوسية يبقى النكاح على حاله كما لو ارتدا معا ثم
اسلما معا ولو ماتت المرتدة فى العدة ورثها زوجها ان اسلم اما بعد العدة
فلا وقال الاحناف تجبر المرتدة على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها
بمهر يسير كدينار وافتى مشائخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا على الناس
لان من تفحص احوال نساء زماننا وجد اكثرهن يتحيلن للفرقة بالارتداد
هذا عند الاحناف - واما عندنا فلا تكون الفرقة اذا صارت كتابية
او مجوسية ويبقى النكاح على حاله اما لو صارت وثنية مشركة وابت
عن الرجوع الى الاسلام ينفسخ النكاح ولا مهر لها ولا نفقة ولا سكنى
فان ارتدا معا واسلم احدهما قبل الآخر فسد النكاح ان عرض عليه
الاسلام فابى ويستثنى منه من صارت مجوسية او كتابية واسلم الزوج

وهى على حالها حيث يبقى النكاح والولد يتبع خير الابوين دينا ولو كان الاب
فى دار الحرب وابنه فى دار الاسلام وفى عكسه كذلك خلافا للاحناف
والوثنى والمشرك شر من الكتابى والنصرانى شر من اليهودى ولكن
لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية لا يكفر وقال بعض الاحناف
يكفر وهذا القول ليس بصحيح كقولهم ان المجوسية اسعد حالا
من المعتزلة ولو اشرك ابو نصرانية صغيرة تحت مسلم وابى عن الرجوع
الى النصرانية بانت بلا مهر ولو كانت قد ماتت امها نصرانية وكذا عكس
مرتدين اما لو صار مجوسيا او يهوديا فالنكاح يبقى على حاله وكذا لو صارت
امها مجوسية او يهودية بعد ان كانت نصرانية ولو ارتد المرتدين
الصغيرة ما لم يلحقا بدار الحرب - وكذلك لو بلغت عاقلة مسلمة
تزوجت فارتد الوثنى مطلقا ولا حرمة للمشركات التى تدرن فى
طرق بلادنا كاشفات رؤسهن وصدورهن وبطونهن وظهورهن
فلا نأثم بالنظر اليهن لانهن فى حكم الحربيات وروى ان عمر رضى الله عنه
هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين
قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ولو بلغت المسلمة المنكوحة
ولم تصف الاسلام بالجهل لا تبين وعلى الزوج ان يعلمها اركان
الاسلام وقيل تبين ولا مهر لها قبل الدخول

فصل

فى المهر هو واجب فى العقد وتسن تسميته فيه ويصح باقل مال ولو خاتما
من حديد او تعليم قرآن فان لم يسم الزوج صداقا او سمى صداقا سكت

خمر وخنزير صح العقد ووجب لها عليه اقل مهر مثل نسائها
اذا دخل بها فان لم يدخل بها وطلقها متعها وان اصدق منكوحته
تعليم شيء معين من فقه او حديث او شعر مباح او ادب او صنعة
او حرفة او كتابة او خدمة لمدة معينة صح ولو لم يعرف العمل الذي
اصدقها تعليمه لانه يتعلمه ثم يعلمها وان تعلمت من غيره لزمته
اجرة تعليمها كما لو تعذر عليه تعليمها ويلزم ان يكون الصداق معلوما
فلو اصدقها دارا مطلقة او دابة مطلقة او ثوبا مطلقا او عبدا مطلقا
او اصدقها رد عبدها اين كان او اصدقها خدمتها مدة فيما شاء
او اصدقها ما يثمر شجره في هذا العام او مطلقا او اصدقها حمل امته
او ما تحمل به او اصدقها حمل دابته او ما في بيته من متاع ولا تعلمه
لم تصح التسمية ويلزم في هذه الصور كلها المتعة قبل الدخول ومهر المثل
بعده ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة
من دوابه او قميصا من قمصانه او خاتما من خواتمه صح ولها احدهم بقرعة
وقيل تعطى من وسطه فان تشاحا اقرع بينهم ويشترط للصحة فيما
اذا اصدقها دابة من دوابه تعيين النوع كفرس من خيله او جمل من
جماله او حمار من حميره او بغل من بغاله او بقرة من بقره او شاة من شياهه
او ظبيا من ظبائه وان تزوج امته وجعل عتقها صداقها صح وكذا لو
ان اصدقها عتق قنه لا طلاق زوجته وان اصدقها خمرا او خنزيرا
او مالا مغصوبا يعلمانه انه غصب صح النكاح ولم يصح المسمى ويجب عليه

ان يدفع لها مهر المثل وان لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا صح النكاح
ولها قيمته يوم العقد وان اصدقها عصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير
كما لو اصدقها خلا فبان خمرا فان لها مثل الخل ويكره المغالاة
في المهر والاولى ان يكون المهر خمسمائة درهم مهر ازواج النبي صلعم
ولا حد لاقله ومن جعل اقله عشرة دراهم فقد اخطأ خطأ فاحشا
لاطلاق قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقوله عليه السلام التمس ولو خاتما
من حديد وزوج اهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته
على درهمين ولم ينكر عليه احد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله
وتزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم والاسف
كل الاسف ان اهل عصرنا يفتخرون بالمغالاة في المهور مع ان النبي صلعم
قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة ويستحب ان يقدم شيئا من المهر قبل الدخول

فصل فيما يتعين بالمهر وللاب تزويج بنته مطلقا بكرا كانت
او ثيبا بدون صداق مثلها ولو كبيرة وان كرهت ذلك ولا يلزم احدا
تتمته وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح ولم يكن
لغيرها الاعتراض وان زوجها بدون اذنها صح النكاح ويلزم الزوج تتمته
فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن. وان زوج اب ابنه
فقيل له ان ابنك فقير من اين يوخذ الصداق فقال عندي لزمه
ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم طلق ولم يدخل ولو قبل البلوغ
فنصفه للابن وليس للاب قبض صداق بنته الرشيدة ولو كانت بكرا

الا باذنها فان اقبضه الزوج لابيها لم يبرأ ورجعت عليه ورجع هو على ابيها وان كانت غير رشيدة سلمه الزوج الى وليها فى مالها وان تزوج العبد باذن سيده على صداق مسمّى صحّ وله نكاح امة ولو امكنه حرة ومتى اذن له سيده فى النكاح واطلق نكح واحدة فقط وعلى سيده المهر والنفقه والكسوة والسكنى سواء ضمن السيد ذلك او لم يضمنه وسواء كان العبد ماذوناله فى التجارة او محجوراً عليه فى الاصح وجاز بيعه فيه كما لو رهنه بدين فعلى هذا لو باعه سيده او اعتقه لم يسقط عن السيد كارش جناية وان تزوج بلا اذنه يصح النكاح ويتوقف على اجازة المولى وقال بعض اصحابنا لا يصح ويعد عاهرا واختاره الشوكانى من اصحابنا وهو منطوق الحديث فلو وطى فى النكاح الذى لم ياذن فيه سيده وجب فى رقبته مهر المثل وتملك الزوجة بالعقد جميع مهرها المسمّى وقيل تملك نصفه ولها نماؤه ان كان معينا كعبد معين ودار معينة من حين عقد فيكون كسب العبد ومنفعة الدار لها ولها ايضاً التصرف فيه وضمانه ان تلف ونقصه ان نقص عليها ان لم يمنعها قبضه فان منعها قبضه فضمانه عليه لانه بمنزلة الغاصب وان اقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه ان كان باقياً ولو النصف فقط ولو مشاعا فيدخل فى ملكه قهراً ولو لم يختره كالميراث وان كان قد زادت زيادة منفصلة كما لو كان الصداق غنما ونحوها فحملت عندها وولدت فالزيادة لها حتى ولو كانت ولد امة وان كانت متصلة كالسمن وهى غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه

زائداً او بين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغير المتميز للزوج قيمة نصفه يوم فرقة على ادنى صفته من وقت عقد الى وقت قبض والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة حال العقد وان كان الصداق تالفا رجع فى المثلى بنصف مثله وفى المتقدم بنصف قيمته وتعتبر قيمته يوم العقد والذى بيده عقدة النكاح الزوج لا ولى الصغير وعلى هذا اذا طلق الزوج قبل الدخول فاى الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع الزوج عليها ببدل نصفه وان حصل ما يسقطه رجع عليها ببدل جميعه

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره لو تزوجها ولم يسم لها مهراً۔ فيسقط الصداق كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها لعيبه او اعساره او عدم وفائه بشرطه عليه فى النكاح واسلامها تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها لانها اتلفت المعوض قبل تسليمه فاشبه ما لو اتلف البايع المبيع قبل قبضه۔ ويتنصف صداقها بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه ولو بسؤالها وخلعه اياها ولو بسؤالها واسلامه وردته قبل الدخول وكذلك يتنصف المهر بملك احدهما الآخر اى بشراء الزوجة الزوج او الزوج الزوجة قبل الدخول وكذلك تنصف لو جاءت الفرقة من قبل اجنبى كرضاع اى كما لو ارضعت اخته او نحوها كزوجته الصغيرة رضاعاً محرماً۔ وقال الحنابلة مثله اذا وطى ابن الزوج الزوجة

قبل الدخول وعندنا لا يتنصف به المهر اذ لا تثبت الحرمة بالزنا
كما تقدم - ويقرره اى المهر كاملا موت احدهما ولو تقبل احدهما الآخر
او قتل احدهما نفسه ووطيه اى الدخول حالة حياتها ولو فى دبر او لمسه
لها وتقبيله ونظره الى فرجها بشهوة والخلوة الصحيحة اي التي لا مانع فيها
من الجماع خلافا للاحناف والحنابلة فانه يقرر المهر كاملا عندهم باللمس
والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة ولو بحضرة الناس والخلوة الصحيحة

فصل واذا اختلف الزوجان او ورثتهما او زوج وولى صغيرة
فى قدر الصداق او فى عينه او فى جنسه او فيما يستقر به الصداق
فالقول قول الزوج او وارثه بيمينه - واذا اختلف الزوجان او ورثتهما
فى القبض للصداق او تسمية المهر فالقول قولها بيمينها ان وجدت
او قول وارثها بيمينه وان تزوجها بعقدين على صداقين سر وعلانية
اخذ الزوج بالصداق الزائد سواء كان الزائد صداق السر او صداق
العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد مادامت فى حباله فيما يقرره
او ينصفه قال امامنا احمد بن حنبل فى الرجل يتزوج المرأة على مهر
فلما رآها زادها فى مهرها فهو جائز فان طلقها قبل الدخول فلها
نصف الصداق الاول ونصف الزيادة - ولو خطب بنت رجل
وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما
وقيمته هالكا وهدية الزوج ليست من المهر فما اهداه الزوج قبل العقد
ان وعدوه بان يزوجوه ولم يفوا بان زوجوها غيره رجع بالهدية

ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا وقيل لا يسترد الهالك والمستهلك
وترد الهدية على الزوج فى كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لفقد
كفاءة ونحوه قبل الدخول وتثبت الهدية كلها مع امر مقرر له
او لنصفه ومن اخذ شيئا بسبب عقد كدلال فى بيع ونحوه كاجازة
فان فسخ البيع بلا اقالة ونحوها مما يقف على تراضي لم يرده والا رده وقياسه
نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده

فصل ولمن زوجت
بلا مهر سواء زوجها ابوها مجبرة او لا باذنها او زوجها غير الاب باذنها
او زوجت بمهر فاسد مهر المثل يفرضه الحاكم او القاضي وعند فقدهما
عالم من علماء الدين فان تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم وصار حكمه
حكم المسمى فى العقد قليلا كان او كثيرا سواء كانا عالمين مهر المثل او لا
فان حصلت لها فرقة منصفة للصداق من طلاق او غيره قبل فرضه
او تراضيهما وجبت لها المتعة وهي ما يجب لحرة او سيد امة على زوج بطلاق
قبل الدخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
فاعلاها خادم اذا كان الزوج موسرا وادناها كسوة تجزئها فى صلوتها
وهى درع وخمار وثوب تصلى فيه اذ كان معسرا

فصل ولا مهر فى النكاح
الفاسد الا بالوطء فان طلقها او مات عنها قبل الدخول فلا مهر لها
فان حصل الدخول استقر عليه المسمى ان فرض لها مسمى والا فمهر المثل
ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر صاحبه دخل
بها اولا - ولا مهر فى النكاح الباطل كنكاح زائدة على الاربع او نكاح اخت

على اخت۔ اما النكاح تجوز فلا مهر فيه اصلاً اذا كانت المرأة مطاوعة على الزنا
الا اذا كانت موطوءة بشبهة كمن وطى امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة
ظنها زوجته او مملوكته وكذا حكم المكرهة على الزنا ولو كانت من محارمه
كاخته وعمته من نسب او رضاع وان كانت امة وقيل لا يسقط مهرها
بطواعيتها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقى لسيدها
قال الحنابلة من طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن انها لا تبين بها
فوطيها لزمه مهر المثل ونصف المسمى وعندنا يلزمه المسمى كاملاً
لا غير ويتعدد المهر بتعدد الشبهة كما لو وطيها يظنها زوجته فاطمة
ثم وطيها ظانا انها زوجته عائشة ثم وطيها ظانا انها زوجته زينب
لزمه ثلثة مهور ويتعدد ايضا بتعدد الاكراه على الزنا لا بتكرار الوطى
فى الشبهة الواحدة وعلى من ازال بكارة اجنبية بلا وطى ارش البكارة
وقال الاحناف عليه نصف مهر مثلها وان ازالها الزوج بلا وطى ثم
طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة
لها۔ وقال الاحناف ان ازالها بحجر او اصبع او شمع يجب عليه مهر المثل
وان ازالها بالدفع يجب عليه نصف المسمى ولا يصح تزويج من نكاحها
فاسد قبل الفرقة بطلاق او فسخ فان اباها الزوج فسخه الحاكم او القاضى
وعند فقدهما فسخه عالم من علماء الدين وتجب العدة بعد الوطى للطلاق
لا للموت من وقت التفريق ويثبت النسب احتياطا وتعتبر مدته من العقد

فروع متعلقة من اسماء المهر الصداق والصدقة والنحلة

والعطية والفريضة والاجر والعلائق والحباء والعقر قال الاحناف
العقر فى الحرائر مهر المثل وفى الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة
الثيب ومن طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول ثم تزوجها فى العدة
ثم طلقها قبل الدخول فيجب عليه نصف المهر الثانى وكل المهر الاول
وقال الاحناف يجب عليه كل المهر الثانى ايضا وتلزمها العدة علىحدة
ولو طلقها رجعيا فليس عليه الا المهر الاول ويجب المتعة لمن طلقت
قبل الدخول ولم يفرض لها مهر فان فرض لها المهر فيستحب
المتعة على الزوج ويجب نصف المهر وكذلك يستحب المتعة لسائر المطلقات
سواء فرض لهن المهر او لم يفرض وقيل يجب وهو قول جماعة من السلف
عملا بقوله تعالىٰ وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتقين۔ واختلف
الائمة فى اعتبار مهر المثل فقال ابوحنيفة هو معتبر بقرابتها من
العصبات خاصةً فلا مدخل فى ذلك لامها ولخالتها الا ان يكون
من عشيرتها وقال مالك هو معتبر باحوال المرأة فى جمالها وشرفها ومالها
دون انسابها الا ان تكون من قبيلة لا يزدن فى صداقهن ولا ينقصن
وقال الشافعى يعتبر باقاربها فاقربهن اخت شقيقة ثم بنات اخ ثم عمات
كذلك۔ فان فقدن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر
سن وعقل ويسار وبكارة فان اختصت بفضل او غيره زيد او نقص نقصًا
لائقا بالحال۔ وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعى والاخرى
هو معتبر بقرابتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوى الارحام من غير ترتيب

ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان
لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه او يفرضه الحاكم والقاضي او عالم
من علماء الدين وللزوجة ان تمنع زوجها من المباشرة والوطي حتى
تستقبض مهرها ولو كان المهر مؤجلا فلها حق المطالبة متى شاءت
وان رضيت وسلمت نفسها قبل صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها
ثم امتنعت بعد ذلك فلها ذلك حتى تستقبض صداقها وقال
مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول ولها المنع فقسة بعد
بالاتفاق وقيل ليس لها المنع اذا كان المهر كله مؤجلا كما هو
مرسوم في بلادنا. ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها
زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبض المهر المعجل فاذا قبضته فلا تخرج
الا لحق لها او عليها او لضرورة عرفية او شرعية او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة ولا تدخل
الحمام وقيل يجوز لها دخوله بلا تزئين كذا في كتب الاحناف واذا اوفاها
مهرها فان اشترطت ان لا يسافر بها او لا يخرجها من بلدها الى بلد غيرها
فليس له ذلك وان لم يشترط فله ذلك او لا فيه قولان والفتوى
على انه ليس له ان يسافر بها لفساد الزمان وقيل يسافر الى قرى المصر
القريبة لانها ليست بغربة ومذهب الثلاثة ان للزوج ان يسافر
بزوجته حيث شاء هذا كله اذا لم ترض الزوجة بذلك اما رضيت
فله ان يسافر بها بالاتفاق ولو كان ابوه او وليه كارها لذلك

ويجوز للزوج ان يطأ امرأته الصالحة للجماع بالعضو المعتاد بالطريق المعتاد
فان هلكت به امرأته من غير تعد منه فلا غرم عليه اما لو كان بالطريق
الغير المعتاد او لم تكن المرأة صالحة للجماع فيلزم الدية وعليه المهر كاملا
ولا يجوز له ان يطأ الصغيرة التي لا تصلح للجماع فان وطئها
وهلكت فيضمن الدية وان جامعها بالعضو الغير المعتاد او بحجر او حديد
او خشبة او نحوها وهلكت فيضمن الدية ويجب عليه المهر كاملا
بالموت اما لو جامع اجنبية بالطريق الغير المعتاد او بالحجر او الحديد
او الخشبة وهلكت فعليه ارش الجناية ولا مهر ولا عقر وقيل
يجب العقر ايضا كما في المغلوطة بها. ويصح النكاح لو تزوج حرا
على ان يخدم زوجته او ولي زوجته او سيد الامة
الى سنة او ما زاد عنها او نقص ويجوز للمرأة استخدام امه وقيل
لا يجوز لما فيه من الاذلال والاهانة اما لو كان الزوج عبدا
ماذونا فلها ذلك بالاتفاق ولو حطت المرأة مهرها ورد الزوج
فيرتد بالرد ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول
فالقول لها ولو تزوج امرأة ثم ماتت قبل الدخول فيأخذ وليها المهر
كاملا ويحل له ان يتزوج بنتها لا امها ولو قبضت الف المهر فوهبته
له وطلقت قبل الوطي رجع عليها بنصفه وان لم تقبضه او قبضت
نصفه فوهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر كثوب معين
او في الذمة قبل القبض او بعده فلا رجوع ولو نكحها بالف

على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها انكحها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام بها
فلها الالف والا فمهر المثل لكن لا يزاد فى المسئلة الاخيرة
على الفين ولا ينقص عن الف فان طلقها قبل الدخول تنصف
المسمّى فى المسئلتين لسقوط الشرط وهذا قول ابى حنيفة۔ اما عندنا
فالشرطان صحيحان وهو قول محمد وابى يوسف وعليه الفتوى بخلاف ما
اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة
فانه يصح الشرطان اتفاقا وكذا لو قال تزوجتها على الف ان كانت
ثيبة وعلى الفين ان كانت باكرة ولو شرط البكارة فوجدها
ثيبًا فله الخيار ان يفسخ النكاح كما مرّ فان دخل بها لزمه الكل
وهو غرم على وليها ان كان غرّه وان كانت هى الغارة سقط مهرها
او رجع عليها به ان كانت قبضته ولو تزوجها على هذا العبد
او هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او هذا العبد
او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضى مهر المثل
فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه
فلها الاوكس والا فمهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول تحكم متعة
المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة
وجبت المتعة وكل ما يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فلها
وان لم يعين النوع فى المهر وذكر الجنس فقط كثوب ودابة فلا يلزم

الوسط لانه لا وسط له ويلزم مهر المثل ووسط العبيد فى زماننا الحبشى
وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وقيمة الحر لو كان عبدًا
وصح ضمان الولى مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا وتطالب ايًّا شاءت
فان ادى رجع على الزوج ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغنى فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه
اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما فى النفقة ولو بعث الى
امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله
لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قوله ولو قالت فى غير المهيأ
للاكل والشرب ان المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة
او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث
قائم فلها ان ترده وترجع بباقى المهر ولو عوضته ثم ادعاه
عارية فلها ان تسترد منه ما عوضته اما فى المهيأ للاكل
والشرب فالقول لها بيمينها ولو ادعت ان المبعوث مهر
وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان
من خلافه فالقول له ولو انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع وان ابت فله الرجوع ان كان
دفع لها لا ان اكلت معه ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك
فليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك فى صحته
بل تختص به وكذا لو اشتراه لها فى صغرها وذكر الاحناف

حيلة للاسترداد ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية
والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه ولو اخذ اهل المرأة شيئا
عند التسليم (كما هو المرسوم بين جهلاء الهند حيث اذا بلغ المعرس
باب العروس فلا يفتح اخوان العروس الباب حتى ياخذوا من الزوج
شيئا ويسمونه دهنگانه) فللزوج ان يسترده لانه رشوة و
اكل مال الغير بالباطل ولو جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه اليها
عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه
وقال الاب او ورثته بعده عارية فالمعتمد ان القول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
واما ان كان مختلفا فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها
والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة وقيل ان الاب ان كان من
الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت الام في تجهيزها لابنتها اشياء
من امتعة الاب بحضرته وعلمه وبقي ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام ولو اخذ ولي المرأة مالا من الزوج
لاعداد الجهاز ثم زفها اليه بلا جهاز يليق به فله ان يطالب الولي بما هو العرف
اما اذا سكت طويلا فيسقط حقه وقيل ليس له المطالبة لان المال في النكاح غير مقصود ولو نكح
ذمي او مستأمن ذمية او حربي حربية ثم بميتة او بلا مهر بان سكتا
عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله

او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما وترافعا الينا وتثبت بقية احكام
النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق
ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة
مطلقة ثلاثا ونكاح المحارم وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير وان طلقها قبل
الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير ولو نكح صبي
بلا اذن وليه وطاوعته او وطي بايع الامة امته قبل التسليم فلا حد ولا مهر و
يسقط من الثمن في الاخير ما قابل البكارة والا فلا ولو تدافعت جارية مع
اخرى فازالت بكارتها فعليها ارش الجناية وقال الاحناف لها
لزمها مهر المثل وللاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة
بتسليمها ان تحملت الرجل والصحيح انه ليس للزوج المطالبة
بالتسليم حتى تحيض ولو اختلفا في تحملها فيسال القاضي عن النساء
ويحكم برائهن فلو سلمها الولي فضربت لم يلزمه طلبها ولو خدع
امرأة واخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها والمهر الموجل
يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبت المطلقة المهر
على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد
ووكلته لقبضه صح ولو احالت به انسانا وقبله الزوج ثم وهبته
للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح الهبة كذا قال الاحناف

فصل نكاح الفضولي جائز عندنا ويتوقف على اجازة من هو

فضولی من جانبه ورجحه شیخنا ابن القیم وقال بعض اصحابنا
انه باطل فلابد من تجدید العقد من الجانبین عندهم
وعندنا یکفی قبول واجازة من هو فضولی من جانبه

فصل

فی القسم بین الزوجات وما ورد فی المعاشرة. اذا تزوج الرجل البکر
علی الثیب اقام عندها سبعًا ثم قسم واذا تزوج الثیب اقام
عندها ثلاثا ثم قسم واذا اراد سفراً اقرع بین نسائه فایتهن خرج
سهمها خرج بها معه ویجوز للمرأة ان تهب نوبتها لضرتها
کما وهبت سودة یومها لعائشة وان تزوج الحرة علی الامة
قسم للامة لیلة وللحرة لیلتین واذا تزوج بکراً علی ثیب فیقیم عندها
سبعًا ثم یسوی بینهما وان کان ثیبًا فیجوز له ان یخیرها بین ان
یقیم عندها سبعًا ثم یقضیها للبواقی وبین ان یقیم عندها
ثلاثا ولا یحاسبها ولا یجب التسویة بین النساء فی المحبة والجماع
ودواعیه ولکن یجب العدل فی القسمة وما تدعو الحاجة
الیه ویجوز للرجل ان یدخل علی نسائه کلهن فی یوم احدٰهن
ولکن لا یطأها فی غیر یومها ویجوز لنسائه کلهن ان یجتمعن فی بیت
صاحبة النوبة ویتحدثن الی ان یجیئ وقت النوم فتاوب کل واحدة
الی منزلها واذا قضی رجل وطراً من امرأته وکرهتها نفسه
او عجز عن حقوقها فله ان یطلقها وله ان یخیرها ان شاءت
اقامت عنده ولا حق لها فی القسم والوطی والنفقة او فی بعض ذلک

بحسب ما یصطلحان علیه فاذا رضیت بذلک لزم ولیس لها
المطالبة به بعد الرضاء فلا یبقی لها حق الرجوع ولا یحل للعبد من النساء
الا ثنتین ویطلق ثنتین وتعتد امرأته حیضتین ویلزم علی الزوج
حسن المعاشرة مع ازواجه فیتجاوز عن محقرات الامور ویکظم الغیظ
مما یجده خلاف هواه الا ما یکون من باب الغیرة المحمودة او التدارک
للجور ونحوهما وحسن المعاشرة عبارة عن المعاشرة بالمعروف من الصحبة
الجمیلة وکف الاذی وان لا یمطلها بحقها وبینها النبی صلی الله علیه وسلم
بالرزق والکسوة والسکنی وحسن المعاملة فان ارتکبت امراً منکراً
فیعظها بالرفق والملائمة فان اصرت فله زجرها بالکلام الخشن و
هجرانها فی المضجع ما شاء وهجرها فی الکلام ثلثة ایام فقط فان اصرت
ضربها ضربا غیر مبرح قالوا یضربها بالسواک او المروحة او بثوبه
وقیل ضربها ضربا غیر شدید بعشرة اسواط لا فوقها ویمنع الزوج من ذلک
ان کان مانعا لحقها ویلزم المرأة طاعة الزوج اذا دعاها الی فراشه للجماع
ولا یجوز لهن ان یوطئن فراش الزوج من یکرهه ولا یاذن فی بیوتهن له
ولا یجب علیها طبخ الطعام وغسل الثیاب ومباشرة اعمال البیت والخدمة
الا انه لو فعلت هذه الامور برضائها فذلک امر آخر وقال بعض اصحابنا
تجب علیها الخدمة فی مصالح البیت کالعجین والطبخ وکنس البیت
واستقاء الماء وسائر اعمال البیت وقیل الاولی لها فعل ما جرت به العادة
واذا اعسر الزوج بنفقة امرأته فیثبت لها حق الخروج من النکاح

وكذلك اذا اعسر بالصداق غير انه يلزم ان يكون الخروج بقضاء القاضي او الحاكم او عالم من علماء الدين ولا يجوز اتيان المرأة في دبرها الا رواية عن ابن عمر تدل على جوازه وهو قول للشافعي ولا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها ويجوز عن الامة بلا اذنها وقال ابن حزم من اصحابنا لا يجوز بحال وقيل يكره والراجح وان كانت زوجته امة ابيح باذن سيدها ولم يبح بغير اذنه ويجوز وطي المرضعة الا انه يكره اذا افضى الى الاضرار بالولد والا لا واذا تضررت المرأة من كثرة الجماع لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي فيه للطبيب الحاذق يساله القاضي اذا شكت المرأة ولو كان الزوج خصيا او عنينا او مجبوبا او مريضا او صحيحا او صبيا لم يسقط عنه القسم وكذا لا فرق بين مريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء ونفساء وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهرة ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالقيام عندها الى شهر وقال الاحناف يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بما يراه الامام وقيل عزر بغير حبس والمسلمة والكتابية سواء ولو وهبت نوبتها لضرتها المعينة فيجوز للزوج جعله لغيرها وقيل لا والاولى ان يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وتلزمه التسوية في الليل

حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخلها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد مرضها ولم يكن عندها من يونسها فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت ولو مرض الزوج فلا باس ان يمرض في بيت واحدة منهما ان رضيت الاخرى وقيل دعا في بيته كلا في نوبتها ويجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المبيت ويكون ليلة وليلة ولا يجوز للزوج ان يقيم عند كل واحدة يومين وليلتيهما او ثلاثة ايام ولياليها او اسبوعا فصاعدا الا ان يرضين ولا يقيم عند احد منهما اكثر الا باذن الاخرى والرأي في البداءة الى الزوج ويكره الزيادة على الاسبوع او على مدة الايلاء ولو كان عمله ليلا كالحارس فهو يقسم نهارا وحقه عليها ان تطيعه في كل امر مباح يامرها به لا في معصية الله سبحانه ويجوز للزوج ان يضربها ضربا غير مبرح على ترك الزينة والصلوة والطهارة والغسل ولو كان ابوها اعرج او مريضا وليس عنده من يقوم عليه ويعتني به فلها ان تخدم اباه ولو منعه الزوج سواء كان ابوها مومنا او كافرا وله منعها من الغزل والكتابة ومن اكل ما يتاذى من ريحه كالبصل النيء والثوم والترب وشرب الدخان ومن الحناء والنقش ان تاذى من ريحه لا من تحصيل علم الدين وتلاوة القران وقراءة الحديث ودرسه وتدريسه وكذلك يكره للرجل ان يجامع امرأته

بحضرة اعمى او الصبى العاقل او حضرة ضرتها او امتها او امته وان يجامعها
عريانا او عريانة الا اذا لم ينتشر ذكره بتغير الشرى فلا باس به فى مكان خال
وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه و يُسن لكل واحد منهما
تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه قال ابن الجوزى
معاشرة المرأة بالتلطف مع اقامة هيبة لئلا تسقط حرمته
عندها وليكن الزوج غيوراً من غير افراط لئلا ترمى بالشر من اجله
واذا تم العقد وجب على المرأة ان تسلم نفسها البيت زوجها اذا طلبها
وهى حرة يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع فى بلادنا اما فى البلاد البارد
فبنت اثنتى عشرة سنة فما زاد باختلاف الاهوية والفصول ان
لم تشترط دارها لانها اذا شترطت دارها او بلدها لم يكن للزوج
طلبها الى بيته او بلده ولا يجب عليها التسليم ان طلبها وهى محرمة
او مريضة او صغيرة او حائض ولو قال لا اطأ وللزوج ان يستمتع بزوجته
فى كل وقت على اى صفة كانت اذا كان الدخول فى القبل ولو من
جهة عجيزتها ما لم يضرها او يشغلها عن الفرائض وله الاستمتاع ولو
كانت على التنور او على ظهر قتب ولا يجوز لها ان تطوع بصلوٰة او صوم
وهو حاضر الا باذنه ولا تاذن لاحد غير محارمها فى دخول بيته الا باذنه
وله الاستمناء بيدها لا الاستمناء بيده لان فيه اضاعة حق المرأة
وهو مكروه كراهة تحريم عندنا ولا يكره الجماع فى يوم من الايام ولا فى ليلة
من الليالى وكذا السفر والخياطة والغزل والصناعات والتجارات كلها

حيث لا تؤدى الى اخراج فرض عن وقته وله السفر بلا اذنها ويحرم
عليه اتيانها فى الحيض فان فعل عزر ان علم تحريمه وان تطاوعا
عليه او اكرهها ونهى عنه فلم ينته فرق بينهما كما يفرق بين الرجل
الفاجر ومن يفجر به وقالت الحنابلة فى الدبر مثله وعندنا لا يكون
حكم الوطى فى الدبر كحكم الوطى فى الحيض لان حرمة الاخير قطعية بخلاف
حرمة الاول فانها ظنية لمكان الاختلاف فيه كما مر ويكره ان يأتى
امرأته بحضرة الناس او يقبلها لانه دناءة ووقاحة ويكره لزوجته
او سريته بحيث يراه غير طفل لا يعقل او بحيث يسمع حسهما ولو رضيا
ان كان مستوري العورة والاحرم مع رؤيتهما ولا يكره الكلام حالة الجماع
وقال الحنابلة يكره اكثار الكلام فيه ويكره الكلام حالة قضاء الحاجة
بالاتفاق ويكره التحديث بما يجرى بينهما ولو لضرتها ويُسن ان
يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال لذة الجماع مثل ما
يناله ويسن ان يغطى رأسه عند الجماع وان لا يستقبل القبلة
ويقول عند الوطى بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا واذا انزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً
ويستحب ان تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع
ليتمسح بها ولا يكره ان يمسح ذكره بالخرقة التى تمسح بها فرجها
وقيل يكره وقال ابن القطان لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع
ولا نخره وقال مالك لا باس بالنخر عند الجماع وله ان يلزمها بغسل نجاسة

عليها لا عليه وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة واجتناب المحرمات
فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة لا اذا كانت كتابية او مجوسية
وله الزامها ايضا باخذ ما يعاف من شعر وظفر وقالت الحنابلة
يحرم على الزوجة الخروج بلا اذنه ولو لموت ابيها فان مرض بعض
محارمها او مات احد من اقاربها استحب له ان ياذن لها
في الخروج الى تمريضه او عيادته او شهود جنازته وتعزية ورثته وكذلك
لمراسم الفرح من زواج وختان في محارمها واقاربها لان في ذلك
من صلة الرحم وفي منعها من ذلك قطيعة رحم وربما حملها عدم اذنه
على مخالفته ولا يجب عليه ان ياذن لها في الخروج لزيارة ابويها
مع عدم المرض وقال الاحناف يجب عليه ان ياذن لها في الخروج
لزيارة ابويه في كل جمعة مرة ولسائر المحارم غيرهما في كل سنة
مرة كما مر لكن يجوز لها بالاتفاق ان تخرج لقضاء حوائجها التي لا بد لها
منها حيث لم يقم بها وكذلك الخروج لصلوة العيد اما الخروج لباقي
الصلوات وسماع الوعظ ونحوه فلا يجوز الا ان ياذن لها زوجها
وصلواتها في بيتها افضل من صلواتها في مسجد محلتها او في مسجد الجامع
وغيره ولا يملك الزوج منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها
ما لم يخف منهما الضرر او المعصية ولا يلزمها طاعة ابويها في
فراقه ولا في زيارة ونحوهما بل طاعة زوجها احق ويلزم على الزوج
ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من كل اربع من الليالي وعند الامة

ليلة من سبع ويلزمه ان يطأها في كل ثلث سنة مرة
ان قدر ولا عذر فان ابى بلا عذر وعجز فرق الحاكم بينهما
ان طلبت ولو قبل الدخول قال في الاقناع رجل تزوج امرأة ولم يدخل
بها يقول غدا ادخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول
قال ان دخل بها الى اربعة اشهر فبها والا فرق بينهما وان
سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب كحج او غزو واجبين
او في غير طلب رزق يحتاج اليه وطلبت زوجته قدومه
لزمه القدوم فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبها وعماد القسم
الليل وقيل من بعد العصر الى طلوع الفجر ويخرج في نهاره للمعاش
وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلوة العشاء والفجر ولو
قبل طلوعه كصلوة النهار لكن لا يعتاد الخروج قبل الاوقات اذا كان
عند واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق ذلك
بعض الاحيان او لعارض فلا باس ويحرم دخوله في نوبة واحدة
من نسائه الى غيرها الا لضرورة مثل ان تكون منزولا بها
فيريد ان يحضرها او توصي اليه او نحو ذلك ويحرم ان يدخل اليها
في نهارها اي نهار ليلة غيرها الا لحاجة او سؤال عن امر يحتاج
الى معرفته فان لم يلبث لم يقض وان لبث او جامع لزمه القضاء
اي قضاء لبث وجماع لا قضاء قبلة ونحوها وان طلق واحدة من
معه اكثر وقت نوبتها مثل ان تكون هي الثانية في القسم فطلقها

فی اخر نوبة الاولی فقد اثم لانه تسبب بالطلاق الی ابطال حقها من القسم ويقضيها لها ان نكحها وجوبا كالمعسر اذا ايسر لزمه قضاء الدين ولا يجب عليه التسوية بينهن في النفقة والكسوة والسكنى حيث قام بالواجب عليه من نفقة وكسوة وسكنى وان امكنه ذلك كان احسن واولى لانه ابلغ في العدل بينهن روى ان النبی صلعم كان يسوی بين زوجاته في القبلة ويقول اللهم هذا قسمی فيما املك فلا تلمنی فيما لا املك وينبغی للمرأة ان لا تغضب زوجها وان غضب فتصبر وتسكت ولا تبحث معه ولا تناظره ولا تجادله فان ذلك احسن واجمل لها ويدل على صلاحها وكمال عقلها وقد قال النبی صلعم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها

فصل فی الوليمة - الوليمة اجتماع لطعام عرس خاصة وحذاق لطعام عند حذاق صبی وعذيرة واعذار لطعام ختان وخرسة وخرس لطعام ولادة ووكيرة لدعوة بناء ونقيعة لقدوم غائب وعقيقة لذبح لمولود ومادبة اسم لكل دعوة بسبب او غيره ويدخل فيه الطعام المعروف بين اهل الهند حيث يطعم اهل العرس المعرس واقاربه واحبابه او يرسلون عنده هو الطعام وخيمة اسم لطعام ماتم وهو العزاء يرسلونه الى اهل الميت وتحفة لطعام قادم وشندخية لطعام املاك على زوجة ومشداخ لطعام ماكول في ختمة القاری او عند ختم تاليف وتصنيف وكل هذه الدعوات

مباحة لا تكره ولا تجب والاجابة اليها مستحبة (ومن زعم من اصحابنا ان اطعام غير الوليمة في الزواج ونحوه بدعة ممنوعة فقد اخطأ) الا وليمة العرس فانها سنة مؤكدة وقيل واجبة ولو بشاة فلا تنقص عن شاة والاولى الزيادة ويجوز على تمر واقط وسمن وطعام غير اللحم وان نكح اكثر من واحدة في عقد او عقود اجزأته وليمة واحدة اذا نواها عن الكل والاجابة اليها في اليوم الاول ای اول مرة واجبة ان كان لا عذر له فان كان المدعو مريضا او ممرضا او مشغولا بحفظ مال او كان في شدة حر او برد او مطر يبل الثياب او وحل او كان اجيرا خاصا ولم ياذن له المستاجر او نحوه لم تجب الاجابة وكذلك ان كان هنالك منكر فان علم ان في الدعوة منكرا كرقص الفواحش وغناء النساء الاجنبيات او الامار دحسان الوجوه او الخمر وامكنه الانكار حضر وانكر والا لم يحضر ولو حضر فشاهده ازاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه ابيح الجلوس اما ان كان هنالك غناء صرف او سمع المزامير من غير الفواحش والنساء الاجنبيات والامار دحسان الوجوه فيحضر للاختلاف في اباحته وكراهته او حرمته والاجابة اليها في اليوم الثانی ای المرة الثانية سنة وفي الثالثة مكروهة لانها سمعة ومن سمع سمع الله به وانما تجب الاجابة اذا كان الداعی مسلما

يحرم هجره ومنع ابن الجوزي من اصحابنا من اجابة ظالم وفاسق
ومبتدع ومفاخر بها او فيها مبتدع يتكلم ببدعته الا لراد عليه
ويشترط ان يكون كسبه طيبا فان كان في ماله حرام كرهت اجابته
ومعاملته وقبول هديته وصدقته وهبته وتقوى الكراهة
وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته فان كان الحرام غالبا في ماله
فلا تجوز اجابة دعوته وان كان الحلال غالبا او تساويا تجوز مع
الكراهة الضعيفة في الاول والقوية في الثاني وان دعاه اثنان
فاكثر وجب عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجاب الاقرب
بابا ثم الاسبق فالادين فالاقرب رحما ثم يقرع فان كان صائما
يحضر ويدعو لصاحب الوليمة ولا ياكل وقيل ان كان صائما متطوعا
وعلم ان ترك اكله يكسر قلب الداعي يفطر وياكل لا ان كان صائما
صوما واجبا **فصل** في مسائل متفرقة واذا قدم من سفر
فالاولى له ان لا يدخل على اهله ليلا بل يبيت في محل اخر ثم
يدخل على اهله نهارا وخير النساء احناه على ولد في صغره وارعاه
على زوج في ذات يده وان كان الشوم في شيء فيكون في المرأة
والدار والفرس ويستحب التزوج بالبكر لكي تلاعب الزوج ويلاعبها
ولذلك بالودود الولود ويكره ان تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
كانه ينظر اليها ولا يفضي الرجل الى الرجل ولا المرأة الى المرأة في ثوب واحد
ولا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم

ويحرم الخلوة بالاجنبية الا ان تكون عجوزة شوهاء لا يرغب فيها
ولا جناح في النظرة الاولى اذا وقعت على ما يلزم ستره من الاجنبية
وليس له النظرة الثانية ويكره الدخول على المغيبات فان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم ولا يدخل المخنث على النساء
وقال النبي صلعم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه بالدفوف ولا باس بالغناء والمزامير في زواج او ختان
او نحوهما من مراسم الفرح بشرط ان لا يكون المغني امرأة اجنبية
مشتهاة ذات صبيح الوجه اما لو غنت جارية من الجواري
او غنى رجل شاب او شيخ فلا باس به وقد سمع النبي صلعم غناء
الجواري في زواج الربيع بنت معوذ بن عفراء ومن اصحابنا من
منع عنه والذي ليشدد فيه هو مخطئ او ضال ولا يجلد امرأته
جلد العبد فلعله يضاجعها في اخر يومه وليس منا من خبب
امرأة على زوجها او عبدا على سيده ويستحب ان يجتنب
خضراء الدمن قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء
في المنبت السوء واستحسن العلماء ان لا ينكح في القرابة القريبة
وهو ممنوع عند الاطباء ايضا فان الولد يخلق ضاويا وليس له
اصل في الحديث انما وقع في غريب الحديث لابن قتيبة اغربوا
ولا تضووا وقال الشافعي ايما اهل بيت لم تخرج نساءهم الى
رجال غيرهم كان في اولادهم حمق وقال عمر انكحوا في النوابغ يعني

تزوجوا الغرائب ويجوز للمرأة النظر الى الرجال الاجانب وحديث
افعميا وان انما يحمول على انه خاص بازواج النبى صلعم وكذلك
يجوز للرجل النظر الى فرج امرأته وحديث يورث الطمس او
العشا ضعيف ويكره النكاح باليد اى الاستمناء بالكف وقيل
جائز وحديث من نكح يده فهو ملعون ضعيف اما نثر التمر والحلاوة
ونحوهما بعد العقد فلم يرد لجوازه حديث صحيح وقد صح النهى
عن النهبى فالاولى التقسيم لا النثار والنهب والاخصاء حرام
وسوداء ولود خير من حسناء لا تلد واذا اتى احد اهله ثم اراد
ان يعود فيستحب له ان يتوضأ او يغسل فرجه ولعن الله الرجلة
من النساء والقاشرة والمقشورة والمستونة والمفلّجة والواشمة
والمستوشمة والمتنمصة والمتفلجة والواصلة والمستوصلة وزوارة
القبور ويستحب للمرأة ان تغير اظفارها بالحناء ويكره ان تلبس ثوبا رقيقا يرى منها
جسمها ويكره للرجل ان يضرب وجهها ويقبحها وكذلك يكره للمرأة
ان تضع ثيابها فى غير بيت زوجها وتخرج مستعطرة تفوح منها
ريح طيب او تسأل زوجها الطلاق من غير باس او تلقى على راسها
مثل اسنمة البعير ولا باس ان تجعل القرط فى اذنها اما فى الانف
فليس بثابت وان كان مرسومًا فى الهند والحق جوازه لعدم النهى
واذا استاذنت المرأة الى المسجد فلا يجوز للزوج ان يمنعها ولتخرج تفلة
وقيل يجوز المنع فى النهار لا فى الليل وكذلك يجوز للنساء الخروج

لحوائجهن ان لم يكن خوف فتنة والحجاب المرسوم فى الهند اى الحبس
الدائمى فى البيوت ليس بحجاب شرعى وقد قال الله تعالى لازواج
النبى صلعم وبناته قل لازواجك وبناتك يدنين عليهن من
جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وقال النبى صلعم
ان الله اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وقال النبى صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا باس لو علمها الكتابة او تعلمتها وقيل
تمنع عنها وعن الجلوس فى الغرف والولد للفراش وللعاهر الحجر
ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه واذا اشترك ثلاثة فى وطى امة
فى طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوه جميعا
فيقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلث الدية

فصل فى البدعات المروجة فى الزواج منها الباس العروس
والعرس ثيابا صفرا يسمونه مانجها ثم ارسال الحناء مع الحلاوات
والفواكه على ظهور الجمال او فى الجرات او فى الخزف مع ازهار
القراطيس يسمونه آرائش وساچق ثم ارسال الحناء مع النبات
من العروس الى المعرس مع الزخارف وانواع الزينة يسمونه
مهندى ثم ركوب المعرس مع اصحابه واحبابه بعد نصف الليل
وخروجه مع الزينة والتفاخر مع انواع الملاعب النارية والالعاب
واللهو يسمونه برات وشب گشت ثم عود المعرس بالعروس مع انواع
الزينة والتفاخر والملاعب والسرج الى بيته بطرا ورئاء الناس

يسمونه باز گشت ورخصت وهذه ونحوها من مراسم المشركين
ولا شك في كراهتها لانه مع قطع النظر عن التشبه فيها اسراف
واضاعة للاموال من غير طائل اما استعمال الصفرة للعروس والمعرس
والقاء الورد والرياحين والقاء اوشاحها على الاعناق والرؤس فيما
لو يامر به الشارع ولا نهى عنه فيبقى مباحًا ان لم يقصد التشبه
لان الطيب كان محبوبًا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم واى عبد
احق واحرى لاستعمال الطيب والتزين من العروس والمعرس والله اعلم

كِتَابُ الرَّضَاع

هو شرعا مص لبن او شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة في
وقت مخصوص اي حولين من يوم الولادة ويكره استرضاع الفاجرة
والكافرة والذمية والمشركة والحمقاء وسيئة الخلق والجذماء
والبرصاء واذا ارضعت المرأة ولو مكرهة طفلا ذكرا كان او انثى او
خنثى بلبن حمل لاحق بالواطي صار ذلك الطفل ولدهما اي ولد المرضعة
وولد صاحب اللبن وصار اولاده وان سفلوا اولاد ولدهما وصار
اولاد كل منهما من الاخر او من غيره كما لو تزوجت بغيره فثاب لها
لبن من حمل ممن تزوجت او تزوج بامرأة غيرها فثاب لها لبن من حمل
منه فارضعتا به اطفالا او اناثا باولاد فان الذكور منهم يصيرون
اخوته والبنات اخواته وقس على ذلك ويصير اباؤهما اجداده وجداته

واخوتهما واخواتهما اعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا تنتشر حرمة
الرضاع الى من بدرجة مرتضع او فوقه من اخ واخت واب و
ام وعم وعمة وخال وخالة من نسب فتحل مرضعة لابي مرتضع
واخيه من نسب وتحل ام المرتضع لابي مرتضع واخيه من نسب
وتحل ام المرتضع واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع كما
يحل لاخيه من ابيه اخت اخيه من امه وتحريم الرضاع
في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب وللحرمة بالرضاع شرطان
الاول ان يرتضع اقل من اقل خمس رضعات فصاعدا والثاني
ان يكون في العامين فلو ارتضع اقل من خمس رضعات في عامين
او ارتضع بعدهما بلحظة لا تثبت الحرمة وكذلك لو ارتضع اقل
من خمس رضعات في عامين ثم ارتضع بقية الخمس بعد العامين
بلحظة لا تثبت الحرمة ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية
لتجويز النظر خلافا للجمهور ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرا
او لتنفس او لحلة له عن المص او لانتقال عن ثدي الى ثدي اخر
ثم امتص ثانيا فرضعة ثانية والسعوط في الانف بان يدخل حلقه
والوجور من قارورة او غيرها واكل ما جبن او خلط بالماء وصفاته
باقية كالرضاع في الحرمة لا الصب في العين او الاحتقان او
الايصال الى جوف لا يغذي به كالذكر والمثانة والجلد وان وصل
اللبن الى فمه ثم القاه لم تنتشر الحرمة وان شك في الرضاع

او عدد الرضعات بنى على اليقين غير ان ترك الشبهات اولى
وان شهدت بالرضاعة مرضعة فقط ثبت التحريم بشهادتها
ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة ومن حرمت عليه
بنت امرأة كامه وجدته واخته وكذا من حرمت عليه بنت امرأة
بالمصاهرة مثل ربيبته التى دخل بامها اذا ارضعت طفلة حرمتها
عليه ابدا لانها تصير بنتها ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه
وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته او امته بلبنه طفلة
خمس رضعات حرمتها عليه ابدا لانها صارت ابنة من تحرم
ابنته عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت المرتضعة زوجة صغيرة
اقل من عامين وارتضعت خمس رضعات فتحرمان عليه ان
دخل بالام اواللبن منه ولا يجاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان
لم توطأ لمجئ الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ويرجع الزوج
به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا وكذا على الموجر ان اوجر
لبن الكبيرة فى الصغيرة خمس مرات ولو قال الزوج لزوجته
هى ابنتى من الرضاع وهى فى سن لا يحتمل كونها ابنته لم تحرم لانه
اقرار فاسد لتيقن كذبه وان احتمل صدقه فكما لو قال هى اختى
من الرضاعة ولو ادعا بعد ذلك خطأ لم يقبل منه ما يدعيه
من ذلك وان اوجر لبن امرأة مخلوط بلبن شاة او بقرة فالحكم
للغالب وان استويا تثبت الحرمة ايضا وكذا ان خلط بلبن امرأة اخرى

ولو خلط بطعام فلا تثبت الحرمة وان حساه حسوا لان اسم الرضاع
لا يقع عليه وقيل ان كان الطعام رقيقا وحساه حسوا كالهريرة خمس
مرات تثبت به الحرمة وهو الظاهر والمرضع يجوز ان تكون الوالدة
او الظئر المسترضعة فان تيسرت الظئر للزوج فلا تجبر الوالدة
على الارضاع وان لم تتيسر او لم يقدر الوالد على استيجارها
تعينت الوالدة وليس لها الا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان
بسبب الزوجية مادامت زوجة او معتدة وان ارضعت الظئر
فلها اجرها ولو ارتضع الطفل والطفلة فى مدة الرضاع لبن شاة
او بقرة لا تثبت به الحرمة بينهما واخطأ من نسب التحريم
بذلك الى امامنا المجتهد المطلق محمد بن اسمعيل البخارى فان
شانه اجل من ان يقول بمثل هذا وان ادعت المرأة انها اخت الزوج
من الرضاعة لا يقبل قولها من غير بينة ولا يبطل النكاح الا اذا
شهدت امرأة به بخلاف ما لو اقر الزوج فيبطل النكاح بمجرد اقراره
وعليه المهر كله ان وطيها والا فالمتعة واختلفوا فى لبن الخنثى المشكل
ولبن الرجل لا يثبت الحرمة اتفاقا ولو طلق ذات لبن فاعتدت
وتزوجت بآخر فحملت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين
فلا يزول بالشك فيكون الصغير ابنا رضاعيا للاول وربيبا
للثانى حتى تلد فتحل لهذا الصغير بنت الزوج الثانى والوطى بالشبهة
كالحلال لا الزنا فلو زنا بامرأة فحملت فوضعت ثم ارضعت صغيرة

فتحل هذه الصغيرة للزاني وقيل لا تحل وهو مختار الاحناف ثم
لو زنا بصغيرة فهل تحل له امها أم لا واختار اهل الحديث ادلة
كما مر من قبل واختار الاحناف الحرمة وان اقرت المرأة
بان قالت للزوج هو اخي من الرضاعة او ابي وانكر الزوج ثم
اكذبت نفسها وقالت اخطأت تبقى له زوجة كما لو لم تكذب نفسها
او اصرت عليه ولم تجئ ببينة وكذلك لو قالت لرجل اجنبي هو ابي
او اخي من الرضاعة ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت
حل له تزوجها وكذلك لو اقرت بانها مطلقة الثلث من رجل
ولو اقر الزوج والزوجة جميعًا بالرضاع فرق بينهما ثم لو قالا اخطأنا
واكذبا انفسهما لا يحل لهما التزوج خلافا للاحناف وكذا الاقرار
بالنسب وفيه ايضًا خلاف الاحناف ولو مص رجل ثدي
زوجته وشرب لبنها لم تحرم عليه ولو تزوج صغيرتين فارضعت
كلا امرأة ولبنهما من رجل واحد لم تضمنا نصف المهر وان
تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية وعليه نصف المهر لكل منهما
ثم يجوز له ان يتزوج بواحدة منهما بالعقد الجديد ولو قبل
الابن زوجة ابيه او وطيها لا تحرم على ابيه ولا يغرم
المهر خلافا للاحناف في صورة التقبيل حيث قالوا انه
يغرم المهر وتحرم المرأة على ابيه ولا تثبت الحرمة بلبن انثى
لم يثب من حمل خلافا للائمة الثلاثة سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة

كتاب الطلاق

اصله في اللغة التخلية فشبه ما يقع بالمرأة بذلك هو جائز لسوء عشرة
الزوجة او لعدم بقاء رغبة الزوج فيها من مكلف مختار ولو هازلا
لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله
او في حمل قد استبان فيحرم ايقاعه على غير هذه الصفة في الموطوءة وهل
يقع ام لا فيه وفي وقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف
والراجح عدم الوقوع ولو كانت غير موطوءة فيجوز طلاقها ولو في حالة الحيض
ويكره ايقاع الطلاق من غير حاجة كراهية وكره لانه ابغض المباحات
عند الله ويحرم في الحيض وفي طهر اصابها فيه وليسن الطلاق ان
تركت الزوجة الصلوة ونحوها فان عاشرها فلا اثم عليه ويجب
على المولى بعد التربص وعلى من علم فجور زوجته والا كان ديوثا فان
لم يصبر على فراقها فله الخيار ان يمسكها ويبقى ديوثا ولا يقع طلاق
المكره والناسي والمخطي وغير المميز والمجنون والنائم والمغمى عليه
والمبرسم واختلفوا في طلاق السكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون
او بنج ولو سكر مكرها او مضطرا فقيل يقع وقيل لا يقع ورجح شيخنا
ابن القيم عدم الوقوع وهو المختار وكذلك في طلاق الغضبان والمرا
وقوع طلاق الغضبان اذا طلق في مبادي الغضب اما لو زال عقله
بشدة الغضب فلا اشعر بما قال فلا يقع طلاقه بلا نزاع ولو استحكم

الغضب واشتد به غير انه لم يزل عقله ولكن حال بينه وبين نيته
بحيث ندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع
فى هذه الحالة قوى رحمه شيخنا ابن القيم وقال المراتب التى
اعتبرها الشارع اربعة احدها ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به
والثانية ان لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ
دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاوليان لغو والاخيران
معتبران ولو افاق من جنون او اغماء ثم ذكر انه طلق فى حالة الجنون
او الاغماء يقع الطلاق ولا يقع ممن اكرهه قادر ظلما بعقوبة مؤلمة
كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط فى الماء مع الوعيد
فطلق تبعا لقول مكرهه لم يقع وفعله ذلك بولده اكراه لوالده
بخلاف باقى اقاربه وكذلك لا يقع ممن اكرهه قادر بتهديد له
او لولده كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد
طويلين واخذ مال كثير واخراج من ديار ونحوه او بتعذيب ولده
بسلطان او متغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به
وعجز عن دفعه وعن الهرب والاختفاء فهذا كله اكراه **فصل** ومن
صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه ولو امرأة وقيل لا تصح توكيل الامرأة
بالطلاق لانها لا تباشر الطلاق وان يتوكل من غيره وللوكيل ان يطلق
متى شاء ما لم يحد الموكل له حدا كان يقول طلقها اليوم او الى
غد ونحوه فلا يملك فى غيره وقال امامنا ابن حزم لا يصح التوكيل

فى الطلاق وتمليك الزوجة امرها لغو وكذلك توكيله غيره فى
الطلاق قال هذا قول ابى سليمان وجميع اصحابنا ويملك الوكيل
طلقة ما لم يجعل له اكثر وليس للوكيل ان يطلق زمن بدعة
فان فعل حرم ولم يقع كطلاق الموكل وان قال لها طلقى نفسك
كان لها ذلك متى شاءت ولا تملك اكثر من واحدة كما اذا قال
لها طلاقك بيدك او امرك بيدك او قال لها وكلتك فى
طلاقك ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطى **فصل** السنة لمن
اراد طلاق زوجته ان يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يطأها
فيه ثم يدعها حتى تنقضى عدتها الا فى طهر متعقب لرجعة من
طلاق فى حيض فبدعة فان طلقها ثلثا او ثنتين ولو بكلمات
فى طهر لم يصبها فيه او طلقها ثلثا او ثنتين فى اطهار قبل رجعة
او طلقها ثلثا بكلمة واحدة فى طهر لم يصبها فيه او طلقها
فى الحيض او فى طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها ولو بواحدة او
علقه على امر يعلم وقوعه حالتهما او طلقها فى حيض ثم طلقها
فى طهر بعده فبدعى وحرام وهل يقع الطلاق فى هذه الصور
ام لا فيه خلاف كما مر المختار عدم الوقوع الا اذا طلقها ثلثا او
ثنتين فى اطهار من دون تخلل رجعة او طلقها ثلثا او ثنتين
بكلمة واحدة فى طهر لم يصبها فيه فيقع واحدة رجعية وقيل
لا يقع شئ فى جميع الصور المذكورة وقيل يقع واحدة ان طلقها

واحدة وثلث ان طلقها ثلثا وثنتان ان طلقها ثنتين ولو بكلمة واحدة
وهو مذهب الجمهور وقيل يقع الثلاث او ثنتان ان كانت المطلقة
مدخولة وواحدة ان لم تكن كذلك ولو طلق غير المدخول بها
او الصغيرة او الآئسة او الحامل التي استبان حملها فهو جائز اما لو
طلقهن ثلثا بكلمة واحدة او بالفاظ في مجلس واحد فيقع
الواحد وان طلق الآئسة والصغيرة في كل شهر مرة وراجع
بعد كل طلاق فتقع الثلث في ثلثة اشهر وان لم تتخلل الرجعة
فتقع الواحدة ولو طلق الحامل ثلثا في كل شهر مرة وراجع بعد كل
طلاق فتقع الثلث ولو طلق غير المدخول بها فهي تبين بواحدة و
لا يقع الطلاق الثاني والثالث ولو فرق في كل شهر لانها لم تبق صالحة
للطلاق بل بانت بالطلاق الاول فالطلاق الثاني والثالث يكون
لغوا والنفاس كالحيض ولو قال لموطوأة حال حيضها او طهرها انت طالق
ثلثا او ثنتين للسنة او على طريق السنة فلا يقع الا واحدة وان
نوى ايقاع الثلث الساعة او ايقاع واحدة عند راس كل شهر وقيل
يقع عند كل طهر طلقة وتقع اولها في طهر لا وطي فيه وكذلك
لو كانت غير موطوأة او لا تحيض او حاملا فلو نكحها ثانيا لا يقع
عليها شيء وقال الاحناف كلما نكحها او مضى شهر يقع ويقع طلاق
الاخرس بالاشارة المعهودة المفهومة ويكون حكمها كالصريح من
غير الاخرس وطلاق الفضولي باطل وقيل موقوف كالنكاح على الاجازة

ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده ولو قال المولى لعبده
زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال
العبد قبلت او قال العبد اذا تزوجت فامرها بيدك ابدا
لم يكن للمولى ان يطلقها اذا شاء لانه توكيل قبل العقد
اما عند الاحناف فله ذلك ولو علق رجل طلاق امرأته بالشرط
ثم جن فوجد الشرط يقع الطلاق ولو ظهر المجنون مجبوبا او عنينا
فللقاضي التفريق بعد سنة ولا يمنع جنونه هذه الفرقة
وكذا اذا اسلمت زوجة المجنون وانكر ابوه الاسلام ويجوز
طلاق الصبي المميز خلافا للاحناف لا طلاق المعتوه والمبرسم
والمدهوش ولو قال النائم بعد ان استيقظ اجزته او اوقعته
(اي الطلاق الذي تكلمت به في حالة النوم) لا يقع لانه اعاد الضمير
الى غير معتبر بخلاف الصبي اذا بلغ وقال اوقعته او اجزته
ولو قال النائم اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع
واذا ملك احدهما الآخر كله او بعضه بطل النكاح
ولو حررته حين ملكته ثم طلقها يكون الطلاق لغوا
لبطلان النكاح بالملك ولو خرجت الحربية الينا مسلمة
ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها يقع الطلاق لبقاء
النكاح حتى تتزوج بغيره كما مر واعتبار عدد الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء فيملك الحر ثلثا وان كانت زوجته امة

والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وتعتد الامة حيضتين وان
كانت تحت حر والحرة ثلثة اطهار او حيض وان كانت تحت عبد
ورجح الشوكانى من اصحابنا ان عدة الامة كعدة الحرة وقيل
ان طلاق العبد والحر سواء وقيل ان اى الزوجين رق كان
الطلاق بسببه اثنتين فالحر تطلق الامة تطليقتين وتعتد
بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلث حيض
وقيل ان الطلاق بالنساء كالعدة فطلاق الحرة ثلث وان كان زوجها
عبدا وطلاق الامة ثنتان وان كان زوجها حرا وهو قول
الاحناف وكذلك اختلفوا فى النكاح فنكاح العبد اثنان وقال
مالك ان له ان ينكح اربعا لان حاجته الى ذلك كحاجة الحر
وقال شافعى واحمد اجله فى الايلاء كاجل الحر واذا عتق العبد
وقد طلق زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وقيل له رجعتها ان كانت فى العدة وان مضت العدة فله
ان يعقد عليها عقدا مستانفا من غير حاجة الى التحليل وقيل
ان زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلث وان كانت امة
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق دون الثلث ثم تركها
حتى نكحت زوجا غيره ثم مات الزوج الثانى او طلقها فنكحها
الزوج الاول فانها تكون عنده على ما بقى من طلاقها وقيل تعود
على ثلث بالاتفاق كما اذا طلقها ما دون الثلث وبانت بانقضاء العدة

ثم تزوجها فانها تعود على ما بقى من الثلث بالاتفاق واذا طلقها
ثلاثا فلا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثانى فاصابة الزوج الثانى
شرط فى حلها للاول وقول من اكتفى بمجرد العقد مردود بالسنة
التى لا مرد لها ولا يشترط الانزال بل يكفى مجرد الجماع الذى هو ذوق
العسيلة واذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد
واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة
الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر ونفذ الطلاق ولا يكتفى
بشهادة الشاهد الواحد فى الطلاق ولا مع يمين المرأة واذا لم
تقم للمرأة به بينة يستحلف الزوج فى دعوى الطلاق فان
نكل قضى عليه بالطلاق وان حلف بطل دعوى الطلاق
ويقع الطلاق بلفظ العتق اذا نوى الطلاق او دل عليه الحال
لا عكسه ولو كتب الطلاق على لوح او قرطاس واعطاه الزوجة
وقع الطلاق ان نوى سيما من الاخرس ولو على نحو الماء فلا ولو كتب على
وجه الرسالة والخطاب كان كتب يا فلانة اذا اتاك كتابى هذا
فانت طالق طلقت بوصول الكتاب ولو تزوج كريمة ثم سافر
وتزوج زينب فغضبت كريمة فكتب اليها كل امرأة لى
غيرك وغير زينب طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لتسلى بها
كريمة لم تطلق زينب لانه ما نوى طلاقها بالكتابة بل
استثنى زينب عندها وهذا حيلة عجيبة

فصل الطلاق الصريح

لا يحتاج الى النية اذا عرف معناه فان لم يفهم معناه لم يقع به شيئ
وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه كطالق ومطلقة وطلقتك
غير امر كطلّقي وغير مضارع كتطلقين وغير مطلقة اسم فاعل
فاذا قال الزوج لزوجته انتِ طالق طلقت هازلا كان او لاعبا
وقال شيخنا ابن القيم اى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق
مع النية ولهذا يقع الطلاق من العجمى والتركى والهندى بالسنتهم
والصواب ان ذلك جار فى سائر الالفاظ صريحها وكنايتها ومفاده
انه لا يقع الطلاق بصريح اللفظ ايضا حتى ينويه ولا فرق بين الفاظ
العتق والطلاق فان ضرب زوجتها الطلق وقال لغيره اخبار اعنها
بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت المرأة
فى وثاق فاطلقت منه فقال لها انت طالق واراد من الوثاق
لا تطلق كما لو قال غلامى حر لا يأتى الفواحش او امتى حرة لا تبغى
الفجور ولو يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا ولو قال
انتَ طالق بفتح التاء طلقت ايضا سواء نوى الطلاق او لم ينوه قيل
لا ما لم ينوه ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم او بلى او قيل له
امرأتك طالق فقال نعم يريد الكذب بذلك فانها
تطلق وان لم ينوِ كما لو قيل له لفلان عليك الف فقال نعم
وجب عليه ومن قال حلفت بالطلاق واراد الكذب
لم يصر حالفا ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما

لانه خالف ما اقر به ولانه يتعلق به حق انسان معين فلم يقبل
فى الحكم كاقراره له بمال ثم يقول كذبت ودين فى ما بينه
وبين الله تعالى لانه لم يحلف واليمين انما تكون بالحلف
وان قال على الطلاق او يلزمنى الطلاق او الطلاق لازم لى
فصريح لا يحتاج الى نية سواء كان منجزا او معلقا بشرط او محلوفا
به وكذا اذا قال لامرأته انت الطلاق يقع واحدة ولو نوى
الكثر وان قال لامرأته انتِ علىّ حرام او علىّ الحرام او يلزمنى الحرام
او الحرام يلزمنى ونوى امرأته فهو ظهار وان نوى به الطلاق او
وصله بقوله اعنى به الطلاق ولو قال ان سافرت او ان كلمت هذا
او كلمت فلانا فامرأتى علىّ حرام فهو يمين يجب التكفير عنه
وقيل انه لغو لا شيئ فيه لا فى الزوجة ولا فى غيرها لا طلاق
ولا ايلاء ولا يمين ولا ظهار وقيل انه طلاق ثلث فى الزوجة
وقيل ثلاث فى حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وفى
غير المدخول بها وقع ما نواه من واحدة او اثنتين او ثلاث فان
اطلق فواحدة وان قال لم ارد طلاقا فان كان قد تقدم كلام
يجوز صرفه اليه قبل منه وان كان ابتداء لم يقبل وان حرّم
امته او طعامه او متاعه فليس بشئ وهذا مذهب مالك
وقيل ان نوى الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى به الثلث فثلث
وان نوى دونها فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة

وان لم ينو شيئاً فهو ايلاء فان نوى الكذب صدق ديانة ولم يكن
شيئاً ويكون فى القضاء ايلاء وان صادف غير الزوجة والامة
كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارة وهذا مذهب ابى حنيفة
وقيل ان نوى به الطلاق كان طلاقاً ويقع ما نواه فان اطلق
وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهاراً وان نوى اليمين
كان يميناً وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار
فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئاً ففيه قولان احدهما
لا يلزمه شيئ والثانى يلزمه كفارة يمين وان صادف جاريته
فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة
يمين وان نوى الظهار منها لم يصح ولم يلزمه شيئ وقيل بل يلزمه
كفارة يمين وان لم ينو شيئاً ففيه قولان احدهما لا يلزمه
شيئ والثانى عليه كفارة يمين وان صادف غير الزوجة والامة
لم يحرم ولا يلزمه شيئ وهذا مذهب الشافعى وقيل انه ظهار
بإطلاقه نواه او لم ينوه الا ان يصرفه بالنية الى الطلاق او اليمين
فينصرف الى ما نواه هذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية
ثانية انه بإطلاقه يمين الا ان يصرفه بالنية الى الظهار او
الطلاق فينصرف الى ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل
حال ولو نوى غيره وعنه رواية رابعة انه طلاق بائن ولو
وصله بقوله اعنى به الطلاق فعنه فيه روايتان احدهما انه طلاق

فعلى هذا اهل تلزمه الثلاث او واحد على روايتين والثانية
انه ظهار ايضاً كما لو قال انت علىّ كظهر امى اعنى به الطلاق وقيل
ان نوى به ثلثاً فهى ثلث وان نوى به واحدة فهى واحدة بائنة
وان نوى به يميناً فهى يمين وان لم ينو شيئاً فهى كذبة لا شيئ
فيها وهذا مذهب السفيان الثورى وقيل انه طلقة واحدة
بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن ابى سليمان وقيل
ان نوى ثلثاً فهو ثلث وان نوى واحدة او لم ينو شيئاً فواحدة
بائنة وهذا مذهب ابراهيم وقيل انه طلقة رجعية وقيل
انها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكر هولاء ظهاراً ولا
طلاقاً ولا يميناً بل الزموه بموجب تحريمه وقيل بالتوقف
فى ذلك لا يحرمها المفتى على الزوج ولا يحلها له وهذه الاقوال
كلها فيمن حرم زوجته اما لو حرم شيئاً غير الزوجة من الطعام
والشراب واللباس او امته لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين
وقال الشوكانى فى الدرر انه لا يقع الطلاق بانت علىّ حرام بل هو يمين
من الايمان ورجحه شيخنا ابن القيم وقال السيد فى الروضة
هذا اذا اراد تحريم العين اما اذا اراد الطلاق بلفظ التحريم
غير قاصد لمعنى اللفظ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق
بهذه الكناية كسائر الكنايات ومن طلق زوجة من زوجاته
ثم قال عقبه لضرتها شركتك معها او انت شريكتها او انت مثلها

وقع عليهما الطلاق وان قال علي الطلاق او امرأتي طالق ومعه
اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرفت اليها وان كان هناك
سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به وان نوى واحدة مبهمة
اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا ولم يكن سبب يقتضي تعميما او تخصيصا
طلق الكل وقال الاحناف تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين
ومن طلق زوجته في قلبه لم يقع طلاقه فان تلفظ به او
حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه بخلاف قراءة سرية الصلوة فانها
لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع
فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل منه وكذا اذا قال كتبته
نقلا وكذا اذا قرأ ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة ولو قال ان خرجت
يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع
لتركه الاضافة اليها ولو بين مسائل الطلاق لامرأته ولم يقصدها
بالخطاب انما قال لها لغرض التعليم والمثال فلا يقع الطلاق ولو
قال شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك
طلاقك وقع وان قال بالهندية او الفارسية او غيرهما (تجهكو طلاق
هے يا ميں نے تجهكو طلاق ديا يا ترا طلاق دادم يا تو مطلقه شدى يا ترا طلاق
است) او قال بالانكليزية لفظ ڈيورس وهو مرادف للطلاق وخاطبها
يقع الطلاق ولو قال الهندي طلّاق بتشديد اللام او طلاغ وتلاغ
وطلاك وتلاك او طلاق باش وقع وان قال تجدته تجزيعا

لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتي وتقع في كل ما ذكر
اي في صريح لفظ الطلاق واحدة رجعية ان فهم معناه وقصد
الطلاق وان نوى البائن او ما فوق الواحد وقال الاحناف لو نوى به
الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء
ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها
الاول ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط و
عندنا صدق ديانة وقضاء في جميع ما ذكر وقال شيخنا ابن القيم
لو كان معه امرأته في طريق فافترقا فقيل اين امرأتك فقال
فارقتها او سرحتها ولم يرد طلاقا لا تطلق وان كان جاهلا
محضا وخادعه رجل فعلّمه لفظ الطلاق وقال له ان معناه انت
جميلة او حسينة او غير ذلك فخدع وقال لزوجته انت طالق
لا يقع الطلاق عندنا وقيل يقع قضاء لا ديانة ولو قال له انت
الطلاق او انت طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا تقع واحدة رجعية سواء نوى واحدة او ما فوقها او لم ينو
شيئا ولو قال لزوجته الغير المدخول بها انت طالق انت طالق
انت طالق ثلث مرات او انت طالق طالق طالق بانت بواحدة
وان كانت مدخولا بها تقع واحدة رجعية وان نوى ثلثا
في الحرة وثنتين في الامة ولو قال علي الطلاق من ذراعي
تقع واحدة رجعية ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد لازم او

واجب او ثابت او فرض هل يقع ام لا فيه قولان والصحيح انه لا
يقع وقال الخاصي المختار انه يقع اما لو قال لاجنبية الطلاق يلزمني
او الحرام يلزمني او انت طالق او انت علي حرام او علي الحرام ثم تزوجها
لا يقع شيء ويلزم التكفير في الثانية والرابعة والخامسة ولو قال
طلقك الله او الله يطلقك لا يقع ولو قال لها كوني طالقا او يا مطلقة
يقع ولو قال لها يا طال او يا طالُ بالترخيم يتوقف على النية وكذا
اذا تهجى به فقال انت ط ا ل ق" او ط ل ق" او لك ط ل ق" او
ط ل ا ق" ولو قال لامرأته انت طالق لا بل انت طالق وقعت واحدة
وكذا في قوله انت طالق بل انت طالق خلافا للحنابلة واذا اضاف
الطلاق الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن
والجسد والفرج والوجه والراس والاست او الى جزء شايع
منها كنصفها او ثلثها وقع ولو اضاف الى البضع والدم ففيه قولان
ولو قال نصفك الاعلى طالق او نصفك الاسفل وقعت واحدة
رجعية وكذلك اذا قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك
الاسفل طالق واحدة او ثنتين ولو قال الرقبة منك او الوجه
طالق او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو
طالق لم يقع في الاصح ولو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق
واشار الى راسها وقع في الاصح ولو اضافه الى اليد او الرجل
او الدبر او الشعر او الانف او الاذن او الساق او الفخذ او الظهر او البطن

او اللسان او الفم او الصدر او الثدي او الذقن او السن او الريق
او العرق لا يقع لانه لا يعبر بهذه الالفاظ عن الكل فلو عبر بها
قوم عنه وقع ولو قال عليك جزء من تطليقة او نصفها او ثلثها او
ربعها او جزء من الف اجزاء التطليقة وقعت واحدة رجعية
ولو زادت الاجزاء على الواحدة كما لو قال انت طالق نصف طلقة
وثلثيها او انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة
او بلا واو وقعت واحدة رجعية خلافا للاحناف في الاول والثاني
وكذا اذا قال طلقة ونصفها وكذا اذا قال نصف طلقة وثلث
طلقة وربع طلقة او قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة
او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين او من واحدة
او ما بين واحدة الى ثلث او ثلثة انصاف طلقتين او ثلثة انصاف
ثلث طلقات او ثلثة انصاف طلقة او نصف طلقتين او واحدة
في ثنتين وان نوى واحدة وثنتين او واحدة مع الثنتين او واحدة
وثنتين او ثنتين في ثنتين ولو نوى معنى الواو ومع ففي كل هذه الصور
تقع واحدة رجعية في المدخول بها وفي غيرها واحدة بائنة
ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام تقع واحدة ولو وصفها
بطول او كبر ولو قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل
او الشمس او ثوب كذا او مكان كذا فهو تنجيز يقع الطلاق للحال
كقوله انت طالق مريضة او مصلية او انت طالق وانت مريضة

او وانت تصلين ولو قال عينت التعليق يصدق ديانة لا قضاء
ولو قال انت طالق بعد سنة او شهر او الى سنة او الى راس سنة
او شهر او الى الشتاء فهو تعليق لا تطلق الا حين ما ذكره ولو قال
اذا دخلت مكة فهو تعليق وكذا في دخولك الدار وفي لبسك ثوب كذا
وفي صلوتك وفي نزولك محلا كذا او بلد كذا او لو قال لدخولك
او لحيضتك او بدخولك او بحيضتك فهو تعليق خلافا للاحناف
في الاول ولو قال في حيضتك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وكذا لو
في حيضتك وقال الاحناف حتى تحيض وتطهر ولنا قوله ع ان حيضتك
ليست في يدك ولو قال انت طالق في ثلثة ايام فهو تنجيز وان
قال في مجئ ثلثة ايام فهو تعليق فتطلق في اليوم الثالث سوى يوم التكلم
ولو قال انت طالق يوم القيامة فهو لغو وقبله تنجيز وكذا قوله انت
طالق اليوم اذا جاء غد لغو ولو قال انت طالق تطليقة حسنة
في دخولك الدار ان رفع حسنة فهو تنجيز وان نصبها فتعليق
ولو قال انت طالق ثلث بالرفع وقعت واحدة كما لو قال ثلث
وكذا في قوله والطلاق عزيمة ثلث او ثلثا ولو قال انت طالق غدا
او في غد يقع عند طلوع الصبح وصدق في الثاني لو نوى العصر قضاء
وفيهما ديانة ولو قال انت طالق اول شهر كذا او غرته او في راسه
او استقباله او مجيئه فانه لا يقبل قوله اردت وسطه ولا اخره
كذا قال الحنابلة وعندنا يقبل قوله في راسه لان الراس يطلق على الاخير

ايضا كما في قوله عليه السلام ان الله يبعث على راس كل مائة سنة
من يجدد لها دينها ومثله انت طالق شعبان او في شعبان ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو قال انت طالق
اليوم وغدا او غدا واليوم تقع واحدة خلافا للاحناف في الثاني
كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره و
عكسه او اليوم وراس الشهر ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد او
انت طالق لا بل غدا تقع واحدة في الحال ولو قال انت طالق واحدة
او لا او مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا قوله انت طالق قبل تزوجك
او قبل ان اتزوجك او انت طالق امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع
الان ولو قال امس واليوم او عكسه وقعت واحدة وان قال بالهندية دیجهکو
كل طلاق هے) واراد من كل امس ونكحها اليوم صدق ديانة لا قضاء لان لفظ
كل يطلق في الهندية بمعنى امس وغد ولو قال انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك
وانا صبي او نائم او مجنون وكان جنونه معهودا فهو لغو وكذا قوله انت
حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فلا يعتق
وقال الاحناف يعتق ولو قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر
فمات قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا
كاول المدة لا عند الموت ولو قال لها انت طالق كل يوم او كل
جمعة او راس كل شهر او في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم تقع واحدة نوى او لم ينو
وكذا في قوله انت طالق مع كل يوم تطليقة ولو قال طول عمرك او طالق الان لا تطلق

حتى يموت احدهما فتطلق الاخرى حينئذ ولو قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق فى الحال
ولو قال ان كان زيد فى الدار فانت طالق وتبين فى الغد
وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه ولو قال انت طالق
مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت
طلقت للحال بسكوته وفى ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت حتى
يموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية مثل ان وقيل مثل متى
ولو نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا مالم تقم قرينة
الفور فعلى الفور ولو قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق مع
الوصل او الفصل طلقت واحدة ولو قال ان لم اطلقك اليوم
ثلثا فانت طالق فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة
فان مضى اليوم لا تطلق كذا قال الاحناف وعندنا اذا لم يطلقها
فى ذلك اليوم تقع واحدة ولو قال فانت طالق ثلثا ولو قال انت
طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا او نهارا لا يقع الطلاق لانه لا
طلاق قبل النكاح والتعليق قبل النكاح باطل عندنا ولو قال امرك
بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقى للغروب
ولو قال انا منك طالق او برئ فهو لغو وان نوى به الطلاق ولو
قال انا منك بائن وقعت واحدة ولو قال انا عليك حرام فحكمه
مامر فى قوله انت على حرام على اختلاف المذاهب ولو قال انا بائن

او انا حرام بغير منك لم يقع شيئ بخلاف انت بائن او حرام وان
لم يقل منى فتقع واحدة فى الاول وحكم الثانى مامر من اختلاف
المذاهب نعم لو جعل امرها بيدها فشرط قولها بائن منى
ولو قال ابرأتك عن الزوجية بلا نية تقع واحدة ولو قال
لزوجته الامة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك
فاعتقها سيدها طلقت واحدة وله الرجعة اتفاقا
اما عندنا فلان اعتبار عدد الطلاق بالرجال ولكون
الثنتين او الثلث واحدة واما عند الاحناف فلوجود التطليق
بعد العتاق لانه شرط ولو علق عتقها وطلاقها بمجئ الغد
فجاء الغد له الرجعة عندنا لا عند الاحناف وعدتها
فى المسئلتين ثلث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا
لا ترث منه فى المسئلة الثانية لوقوعه وهى امة ولو
قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقعت واحدة وكذا
لو قال مثل هذا او اشار بالاصابع ولو قال انت هكذا مشيرا
بالاصابع لم يقع شيئ ولو نوى الطلاق ولو قال للموطوأة انت
طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملأ البيت او ملأ الارض
والسماء او ملأ كل شيئ او ملأ الدنيا او عظم الجبل او عظم الشمس
او القمر او عظم الفيل او الجمل ونحوه او تطليقة شديدة او عريضة

اوطويلة او اسوأها او اشده او اخبثه او انجسه او اخشنه
او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه
او عليك الف تطليقة او مائة الف او عدد مخلوقات الله
او عدد معلوماته تقع واحدة رجعية وفي غير الموطوأة تقع
واحدة بائنة خلافا للاحناف وكذا لو قال انت طالق وبائن
او انت طالق ثم بائن او انت طالق فبائن او انت طالق طلقة
تملكي بها نفسك وكذا لو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك
وكذا لو قال ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلث ثم طلقها
وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخولها
الدار او بعد دخولها جعلته بائنا او ثلاثا وكذا لو قال متى
تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكي بها نفسك او انت
طالق اكثره او اكثره بالتاء او انت طالق مرارا او الوفا او لكوكا او لا
تلبين ولا تكثر او اقل الطلاق او عامة الطلاق او احسنه او
ادين منه او اكثر الثلث او كبير الطلاق او طلقتك آخر الثلث
تطليقات او آخر ثلاث تطليقات او انت طالق كل التطليقة
او كل تطليقة او عدد التراب او عدد الرمل او عدد الاشجار
او عدد الاحجار او عدد الحصى او عدد القطر او الرمل او الريح او التراب
او عدد الجبال او الشعر او السلام او العباد او عدد شعر ابليس
او عدد شعر بطن كفي او ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك

او عدد ما في هذا الحوض من السمك او عدد نجوم السماء فتقع
في جميع هذه الصور واحدة رجعية ولو قال لست لك بزوج
او لست لي بامرأة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت او قال
والله لست لك بزوج او لست لي بامرأة او سئل هل لك امرأة
فقال لا لا يقع شيء ولو قيل للزوج الست طلقتها فقال بلى
تطلق لا بنعم ولو قالت له انا امرأتك فقال انت طالق كان
اقرارا بالنكاح وتطلق ولو علم انه حلف ولم يدر بطلاق او بغيره
لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على
اليقين والا فعلى الاقل وقيل على الاكثر احتياطا ولو طلق المنكوحة
بنكاح فاسد ثلثا له تزوجها بلا محلل ولو قال لزوجته
غير المدخول بها انت طالق يا زانية وجب عليه الحد
ولا لعان ولو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله وجب اللعان
ولم يقع الطلاق ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
او انت طالق وطالق وطالق او انت طالق انت طالق انت طالق
بانت بالاولى ولا يبقى للزوج حق الرجعة بخلاف الموطوأة
حيث تقع واحدة رجعية ولو قال انت طالق ثلثا متفرقات
او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال
نصفا وواحدة او واحدة ونصفا او واحدة وعشرين او واحدة
وثلثين او واحدة مع عشرين او ثلثين او مع اثنتين ولو ملك

الموطوأة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد وقعت واحدة وقال
الاحناف لغا وكذلك لو ماتت الزوج او اخذ احد فمه قبل
ذكر العدد ولو قال لغير الموطوأة انت طالق واحدة وواحدة او
قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها
الثانية وكذا في الموطوأة عندنا خلافا للاحناف وكذا في قوله انت
طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة او انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار او ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة سواء كانت موطوأة
او غير موطوأة خلافا للاحناف في الموطوأة ولو علق الطلاق بشهر
قبل ما قبل قبله رمضان فيقع في ذي الحجة ولو قال بعد ما بعد بعده
رمضان فيقع في جمادى الاخرى ولو قال قبل ما بعد قبله رمضان
او قبل ما قبل بعده رمضان او بعد ما قبل قبله رمضان فيقع
في شوال ولو قال بعد ما قبل بعده رمضان او بعد ما بعد قبله
رمضان او قبل ما بعد بعده رمضان فيقع في شعبان ولو قال
لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع او خمس او ست
او سبع او ثمان فصاعدا ولو قال لامرأتين غير مدخولتين او
مدخولتين امرأتي طالق امرأتي طالق وقال نويت واحدة منهما
ينصرف اليها وان نوى مبهمة اخرجت بقرعة والا طلقتا كما هو

خلافا للاحناف فانهم قالوا لو كانتا غير مدخولتين لا يصدق
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احد منهما ولو قال امرأتي
طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته فان قال
لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان
له امرأتان فقد مر الحكم فيهما ولو كان له امرأتان فخاطبهما
وقال احدكما طالق فيقع على من نوى او على من اقتضت قرينة
لتخصيصها وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو
شيئا فله خيار التعيين ولو كان اسم زوجته طالق او اسم امته
حرة فناداهما يا طالق ويا حرة لا يقع الطلاق ولا العتق الا اذا نوى
الطلاق او العتق ولو قال لامرأته هذه الكلبة طالق او لعبده هذا الحمار
حر طلقت وعتق كما لو قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا
وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند
استحلاف الظالم بالطلقات الثلث انه يحلف كاذبا صدق قضاء
وديانة ولو لم يشهد صدق ديانة لا قضاء ولو قال فلانة طالق
واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء و
ديانة وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها
غيره لم تطلق ولو قال انت طالق على اربعة مذاهب تقع واحدة
رجعية كما لو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي
ولو قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته الا اذا

نوى طلاق امرأته بجلات نساء المحلة او الدار او البيت او القرية
او البلدة وكذا العتق ولو نادى زوجته يا مائة طالق وقعت
واحدة رجعية خلافا للحنابلة ولو قالت لزوجها طلقني فقال
فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت لا يقع الطلاق
الثاني خلافا للاحناف وكذلك لو قالت طلقني طلقني طلقني او قالت
طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقت او فعلت ولو قالت طلقت نفسي
او ابنت نفسي فقال اجزت ونوى الطلاق في الثاني وقع ولو قالت
اخترت نفسي فقال اجزت لا يقع ولو قال بين اصحابه من كانت
امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر او من كانت امرأته مطلقة
فليفعله ففعله واحد منهم لا يقع شيء ولا يكون فعله اقرارا بحرمتها
او طلاقها وكذلك لو قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق
بيده فصفقوا لا يقع شيء وقال الفقيه ابو الليث طلقن ولو كانت
جماعة من الرجال يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا
فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته ولو تكلم غيره فلا تطلق امرأته

ای مرأة الغير
تن حلفه وتعليقه
لا اثر على بيزه ١٢ منه

باب الكنايات

كناية الطلاق لا بد فيها من نية الطلاق اتفاقا وتقع في كلها واحدة
رجعية ولو نوى ثلثا الا في غير المدخول بها فواحدة بائنة وقال
اهل الظاهر من اصحابنا لا يقع بها الطلاق وان نواه وقال الاحناف

انه يقع بها الطلاق عند اقتضاء الحال ايضا كحالة مذاكرة الطلاق او
الغضب ومن الفاظ الكنايات انت خلية او برية او قد ابرأتك او بائن
او بتة او بتلة او حرة او حبلك على غاربك او تزوجي من شئت او تقنعي
او حللت للازواج او لا سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك
او اعتقتك او خلي سبيلك او تقنعي او انت حرام او امرك بيدك
او الحقي باهلك او اختاري او وهبتك لاهلك او قد خلوت منك او
انت مبرأة او انت الحرج او لا حاجة لي فيك او اخرجي او اذهبي او
اذهبي الى جهنم او اذهبي عني او ذوقي او تجرعي او خليتك او انت
مخلاة او انت واحدة او لست لي بامرأة او اعتدي او استبرئي
او اعتزلي او ما بقي شيء او ما بقي من الاتصال والتعلق بيني وبينك
او انقطعت الزوجية او تقطع خيط الزوجية او اغناك الله او ان الله
قد طلقك او اطلقتك او الله اراحك مني او جرى القلم او لفظ فراق وسرح
وسراح او قومي او تخمري او انتقلي او اغربي او اعزبي او سرحتك
او فارقتك او انا برئ من طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او فسخت النكاح او انت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء
او انت مطلقة بالتخفيف او اطلقتك او انت اطلق من امرأة فلان
وهي مطلقة او انت طال ق ولو قال لها هذه الكلمات ثلاث
مرات مثلا اختاري اختاري اختاري او اعتدي اعتدي
اعتدي لا يقع الا واحدة ولو نوى الثلث ولو قال لها اختاري فقالت

اخترت نفسي وقعت واحدة رجعية وقيل واحدة بائنة فلو قالت
اخترتك لم يقع شيء وقيل ان اختارت زوجها تقع طلقة رجعية
وان اختارت نفسها فثلث ولو قال امرك بيدك او اختاري
فقالت قبلت لم يقع شيء كما لو قال لاجنبية امر امرأتي بيدك
فقالت قبلت ولو قال من هذه الكلمات شيئا في حالة الغضب او
حال الخصومة او اذا سألت زوجها طلاقها وقال لم ارد به طلاقا
صدق عند نا ديانة وقضاء خلافا للاحناف والحنابلة ولو طلقها
واحدة بعد الدخول فجعلها ثلثا لم يصح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا
او ثلاثا لان الطلاق البائن لا يكون الا ما وقع قبل الدخول عندنا
وفي الموطوءة يصير الرجعي بائنا بعد مضي العدة لا غير اما الخلع
فهو فسخ وكذا النكاح الفاسد واجب الفسخ وكذا الطلقات الثلث دفعة
من حر وثنتان من عبد واحد رجعي عندنا خلافا للحنابلة في الثلث
المذكورة وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة ولو قال ان
طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا ولو قال ان دخلت
الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار
ثم كلمت زيدا لا تقع الا واحدة رجعية وتحسب العدة منذ
وجود الشرط الاول ولو قال ان فعلت كذا الحلال الله على حرام ثم
قال كذا لذلك لامر آخر ففعل احدهما ثم فعل الثاني فلا تقع الا واحدة رجعية

نعم لو فعل الثاني بعد مضي العدة لغا وكل فرقة هي فسخ لا يقع الطلاق
في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها والطلاق الصريح
يلحق الصريح اذا كان بطريق السنة والا فلا كما لا يلحق البائن اما
الطلاق على مال فهو فسخ في الحقيقة فيجب المال ولا يكون طلاقا
ثانيا ولو قال اربعة طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق يقع
عندنا وقال الاحناف لا يقع الا اذا قال خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

الفاظ التفويض ثلثة تخيير وامر بيد ومشية
فلو قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق او طلقي
نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان
طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم او تعمل
ما يقطعه لانه تمليك لا توكيل فلا يصح رجوعه وقيل هو توكيل
فلا يتقيد بالمجلس فيكون الخيار في يدها ابدا حتى يفسخ او يطأها
ثم اختلفوا في انه هل يفتقر وقوع الطلاق الى نية المرأة اذا قالت
اخترت نفسي او فسخت نكاحك فقال ابو حنيفة لا يفتقر وقوع الطلاق
الى نيتها اذا نوى الزوج وقال احمد والشافعي لا بد من نيتها
اذا اختارت بالكناية فان قالت اخترت نفسي او قبلت
نفسي ولو ترد الطلاق لم يكن طلاقا وقال اهل الظاهر من اصحابنا
لا يقع به طلاق سواء اختارت نفسها او اختارت زوجها ولا اثر
للتخيير في وقوع الطلاق ولا تطلق بعد المجلس في قوله امرك بيدك

او اختاري الا اذا زاد متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس اما قوله طلقي ضرتك او قوله
لاجنبي طلق امرأتي فهو توكيل فيصح رجوعه عنه ولا
يتقيد بالمجلس وفي قوله طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها
وتوكيلا في حق ضرتها الا اذا علق الطلاق بمشية الوكيل فيصير
تمليكا لا توكيلا فلا يصح فيه الرجوع والفرق بينهما في خمسة
احكام ففي التمليك لا يصح [illegible]
بمجلس لا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل
ولو جن بعد التفويض لم يقع وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة او دعاء الشهود للاشهاد
اذا لم يكن عندها من يدعوهم ولو تحولت عن مكانها او ايقاف دابة
هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها ولو مكرهة بطل
اختيارها لتمكنها من ان تقول اخترت نفسي فلما لم تقل فكانها
رضيت بسقوط الاختيار والفلك لها كالبيت وسيرها دابتها
كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بسير الفلك ويتبدل بسير الدابة
لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودها الجمال
فانه كالسفينة فاذا قال لها اختاري وقالت اخترت نفسي او اختا
نفسي او اخترت الطلاق وقعت واحدة رجعية ولا تصح فيه
نية الثلث كما في انت بائن او امرك بيدك ولا تقع الثلاث

ولو نواها الزوج عندنا ولو قال لها طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا
اطلق نفسي لم يقع لانه وعد ما لم يتعارف او تنوي الانشاء وذكر النفس
او الطلاق او الاختيارة في احد كلاميهما شرط ويشترط ذكرها
متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح والا لا ولو قال لها اختاري
اختيارة او طلقة او اختاري امك وقالت اخترت وقع فان ذكر
الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة
وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي وامي واهلي او الازواج
يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما ولو قالت
اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع ولو عكست لم يقع
كما لو عطفته باو وقال لها اختاري فقالت الحقت نفسي باهلي
او ارشاها للتختارة فاختارت ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة لا تقع
الا واحدة خلافا للاحناف كما لو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة ولو قال لها امرك بيدك في تطليقة واختاري
فاختارت نفسها طلقت رجعية وكذا لو قال امرك بيدك
لتطلقي نفسك او حتى تطلقي كما لو جعل امرها بيدها ولم تعلم فعلمته
اليها وقال فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت ولو قال لرجل
خير امرأتي فلا خيار لها ما لم يخبرها بخلاف اخبرها بالخيار ولو
قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت

وقعت واحدة خلافا للاحناف ولو قال اختاري اليوم وغدا
اتحد وكذا اختاري اليوم واختاري غدا ولو قال اختاري اليوم
اوامرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال اختاري
يوما اوشهرا فمن ساعة التكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلثين
يوما وجعل لها على راس الشهر خيرت في آخره وقيل في الليلة الاولى
ويومها ولا يبطل الخيار الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت اولا
والامر باليد كالاختيار واذا قال لها ولو صغيرة امرك بيدك
او بشمالك او بفمك او بلسانك وذي الثلث فقالت في مجلسها اخترت
نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني
بائن او انا منك بائن او طالق وقعت واحدة وكذا لو قال ابو الصغيرة
قبلتها او اعرتك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك او امري بيدك
كامرك بيدك وذكر اسم الله للتبرك ولو قال امرك بيد الله
فلا يقع شيء ولو طلقت نفسها ثلثا لا تقع الا واحدة واتحاد المجلس
وعلمها وذكر النفس وما يقوم مقامها شرط فيه ايضا فلو جعل امرها
بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح
للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا فلو قالت انا طالق او طلقت
نفسي وقع اما لو قالت طلقتك فلا يقع الا لفظ الاختيار خاصة فانه
ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها ولو قال لها امرك بيدك
فقالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة وقعت

واحدة رجعية ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد
فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان امرها بيدها
بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل
في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد
وكذا لو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما
امران ولكن ليس لها ان تطلق نفسها الا واحدة ولو قال امرك بيدك
الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها
ان تختار نفسها الى آخر الشهر ولو طلقها ثم فوض امرها اليها فان
كان التفويض بعد الرجعة تثبت والا يلغو ولو نكحها على ان امرها
بيدها صح وقيل لا يصح واختلف في انه اذا ادعت جعله امرها بيدها
هل تسمع دعوتها فقيل نعم وقيل لا الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر
ثم ادعته فتسمع وان قالت الزوجة طلقت في المجلس بلا تبدل
وانكر الزوج فالقول لها مع اليمين ولو جعل امرها بيدها ان ضربها
بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها
على الشرط المنفي كذا قال الاحناف والظاهر ان يكون القول لها
لانها منكرة للجناية والزوج يدعيها ولو طلب اولياؤها طلاقها
فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد فخرج فطلقها ابوها
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه وقيل لا تطلق ولو
نوى التفويض ولو جعل امرها لرجلين وطلق احدهما لا يقع

ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة
او الامة او ثلاثا في الحرة وقعت واحدة رجعية وكذلك لو قالت
ابنت نفسي او اخترت نفسي وقيل لا يقع باخترت نفسي ولا يملك
الزوج الرجوع عن التفويض في الانواع الثلاثة اي في اختاري
وامرك بيدك وطلقي نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا زاد
متى شئت او اذا شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت ولو قال لرجل
ذلك او قال لها طلقي ضرتك لا يتقيد بالمجلس وله الرجوع وقيل
لا يصح هذا التوكيل ولو زاد بعده ان شئت فيتقيد به ولا يرجع
لصيرورته تمليكا ولو قال لرجل طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا
مالم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت
ولو قال للوكيل طلقها ثنتين او ثلاثا بالف درهم فطلقها واحدة
لا تقع ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا او ثنتين
لا يقع شيء وقيل تقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان
شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وكذا لو امرها
بعشر طلقات فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا او ثلثا
ولو امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب واحدة رجعية وقال
الاحناف يقع ما امر الزوج ويلغو وصفها هذا اذا لم يكن معلقا
بمشيتها فان علقه بمشيتها فعكست لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق

ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كذا لمعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي
او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر وان قالت شئت
ان كان كذا الامر قد مضى وتحقق وجوده كان كان ابي في الدار
وفيها او ان كان هذا الليل وهي فيه مثلا طلقت ولو قال
لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا
واحدة وليس لها تفريق الثلاث في كلما شئت خلافا للاحناف
ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وان لم تطلق نفسها وهي عند
الزوج الاول ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت
او كيف شئت تطلق واحدة رجعية ولو شاءت بائنة او
ثلاثا ونواه الزوج وكذا ان قال كم شئت او ما شئت لها ان
تطلق واحدة رجعية في مجلسها وان ردت ارتد وكذا
لو قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت او اختاري من
الثلاث ولو قال لها انت طالق ان شئت وان لم تشأ طلقت
في الحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت
تبغضيه فانت طالق لم تطلق ولو قال لهما اشد كما حبا للطلاق
او اشد كما بغضا له طالق فقالت كلتا اشد حبا له او اشد بغضا
لم يقع والتعليق بالمشية او الارادة او الرضا او المحبة يكون تمليكا

فيتقيد بالمجلس كما رك بيدك بخلاف التعليق بغيرها

فصل في التعليق فيه مذهب عام لاصحابنا اهل الظاهر وهو انه اذا حلف بالطلاق فلا يوجب ذلك الحلف الطلاق وانما عليه كفارة يمين وهذا مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية فلا نحتاج الى التفريعات التي ذكرناها في هذا الفصل اما على مذهب الجمهور والائمة الاربعة اذا علق طلاق زوجته على وجود فعل مستحيل عادة كان صعدت السماء او شاء الميت او شاءت البهيمة او طرت فانت طالق لم تطلق وان علقه على عدم وجوده كان لم تصعدي السماء او ان لم يشأ الميت او ان لم تطر الشاة فانت طالق طلقت في الحال كما لو قال انت طالق ان لم أبع عبدي فمات العبد وان علقه على فعل غير المستحيل كان لم اشتر من زيد عبده فانت طالق لم تطلق الا باليأس مما علق عليه الطلاق وهو موت العبد او عتقه ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل على الفور او يقيد بزمن كقوله اليوم او الشهر فيعمل بذلك ويصح التعليق مع تقدم الشرط بصريح طلاق كان دخلت الدار فانت طالق وبكناية الطلاق مع قصده كان دخلت الدار فانت خلية وينوي بلفظ خلية الطلاق ويصح التعليق ايضا مع تاخره بصريح وبكناية ويشترط لصحة التعليق ووقوع الطلاق ان ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق وان يكون الشرط متصلا لفظا وحكما فلا يضر لو عطس ونحوه[ح]

[ح] لتنفس او سعال او جشاء او ثقل لسان او امساك فم ونحوه ١٢ منه

بين شرطه وحكمه او قطعه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت او ان قمت يا زانية فانت طالق ويضر ان قطع التعليق بسكوت بين شرطه وحكمه سكوتا يمكنه فيه الكلام او كلام غير منتظم كقوله انت طالق سبحان الله ان قمت وتطلق في الحال وان يكون التعليق بعد التزوج فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار لا تطلق خلافا للاحناف في الاضافة الى الملك فقالوا لو قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق ثم نكحها تطلق ايضا وكذا لو قال ان نكحت امرأة فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج لا يقع الطلاق عندنا خلافا للاحناف والعتق كالطلاق الا ان تعليقه بالملك صحيح فلو قال لعبد غيره اذا اشتريتك فانت حر او كل عبد اشتريه فهو حر فيعتق اذا اشتراه وقال بعض اصحابنا لا يصح تعليق العتق ايضا بالملك فلا يعتق العبد فيما ذكرناه ولو قال لزوجته ان كان السماء فوقنا فانت طالق طلقت في الحال ولو قال انت طالق لو دخل الجمل في سم الخياط لا تطلق ولو قالت لزوجها يا سفلة يا خبيث يا شيطان فقال ان كنت كما قلت فانت طالق لانه في حكم التنجيز كان كذلك اولا ولو قال انت طالق ان بغير ذكر الشرط يلغو ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق او ان زرت زيدا فانت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار او زارت زيدا يلغو بالاتفاق عندنا

وعند الاحناف جميعًا وكذا لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشي
او اطأها فهي طالق فتزوج لم تطلق وكذا لو قال كل جارية اطأها فهي حرة فاشترى
جارية فوطيها لم تعتق وكذلك لو قال انت طالق مع نكاحي اياك او مع تزوجي اياك
او مع موتي، او موتك ولو قال لزوجته حرة كانت او امة انت طالق ثلثا
ثم قال في الطهر الثاني بعد الرجعة انت طالق ان دخلت الدار
يصح التعليق عندنا اما عند الاحناف يبطل تنجيز الثلث للحرة
والثنتان للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك
فلو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وطلقها
ثلثا فهذا التنجيز لا يبطل التعليق عند الاحناف اما عندنا
فالتعليق قبل النكاح باطل من اصله فلو تزوجها ثاني مرة بلا تحليل
عندنا او بعد التحليل على مذهب الاحناف لم يقع الطلاق
ولو قال لزوجته كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلاثا
ثم تزوجها بعد التحليل او بدونه فكذا عندنا وعند الاحناف
لان التعليق يبطل بزوال الحل عنده لا بزوال الملك فلو علق
الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها
بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما
دونها لم يبطل ويقع المعلق كله وقال محمد يقع بقية الاول وعندنا
زوال الحل يبطل التعليق فلا يقع بعد التحليل شيء اما لو لم يقع التحليل
وزال الملك فقط كما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار

ثم طلقها واحدة ومضت العدة وتزوجت برجل آخر ثم
رجعت عند الزوج الاول ودخلت الدار فتطلق واحدة اخرى
ولا يبقى للزوج عليها الا الطلاق الواحد ولو علق واحدة ثم نجز
ثنتين على طريق السنة ثم نكحها بعد زوج آخر ثم وجد الشرط
فلا تحل له رجعتها خلافا لابي حنيفة وابي يوسف وهل يبطل
التعليق بلحاق الزوج مرتدا بدار الحرب ام لا فيه قولان وقيل يبطل
بفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات
او جعلت بستانا ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت
طالق ثلثا فعتقت فدخلت له رجعتها بالاتفاق عندنا وعند
الاحناف اما عندنا فلوقوع الطلاق الواحد واما عند الاحناف
فلان طلاق الامة عنده ثنتان فكانه علق ثنتين واذا وجدت
الشرط كانت حرة فيكون للزوج ثلث تطليقات ثنتان منها
وتعتد بقيت واحدة والفاظ الشرط ان المكسورة واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ولو ومن ولو قال لانه واجب من دخل
منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا الا تقع الا واحدة
وقال الاحناف طلقت بكل مرة وفي كل ذلك الا لفاظ تنحل اليمين
اذا وجد الشرط مرة الا في كلما عند الاحناف فانه ينحل بعد الثلث
عندهم وعندنا لا يقع في كلما طلاق آخر الا اذا وجدت الشرط
ثاني مرة في طهر لا وطي فيه وتخللت الرجعة ولو قال كل امرأة اتزوجها

فهی طالق یلغو عندنا اما عند الاحناف فیقع الطلاق اذا نکح
امرأة اما لو نکحها ثانیا فلا یقع عنده ایضا وکذلک لو قال کلما دخلت
الدار فانت طالق فلا یقع الطلاق الثانی عندنا الا اذا وجد الشرط
فی طهر لا وطی فیها وتخللت الرجعة وعند الاحناف یقع بکل دخول
طلاق الی ثلاث تطلیقات ثم اذا تزوجت برجل آخر ثم رجعت
عند الزوج الاول فوجدت الشرط فلا تطلق بالاتفاق وکذلک
لا یقع الطلاق عندنا بقوله کلما تزوجتک فانت طالق وعند
الاحناف یقع الطلاق بکل تزوج ولو تزوجها بعد زوج آخر
ولو نکحها سبعین مرة بعد سبعین زوج ولو قال لموطوأته کلما طلقتک
فانت طالق او کلما وقع علیک طلاقی فانت طالق تقع واحدة وعند
الاحناف تقع فی الاولی ثنتان وفی الثانیة ثلاث وزوال الملک
من نکاح او یمین لا یبطل الیمین فلو ابانها او باعه ثم نکحها او اشتراه
فوجدت الشرط طلقت وعتقت لبقاء التعلیق ببقاء محله اما لو زالت
الملک بعد ثلاث تطلیقات فیبطل التعلیق کما مر لان التحلیل
مبطل له وتنحل الیمین بعد وجود الشرط مطلقا لکنه ان وجد فی الملک
طلقت وعتق والا لا ومن علق الثلاث بدخول الدار فحیلته عند
الاحناف ان یطلقها واحدة وبعد العدة تدخلها فتنحل الیمین
فینکحها وعندنا لا احتیاج الی هذه الحیلة لانه لا تقع بوجود الشرط
الا تطلیقة واحدة وان اختلفا فی وجود الشرط سواء کانت ثبوتیة او

عدمیة ولا بینة فالقول له مع الیمین ولو علق طلاقها بعدم وصول
نفقتها ایاما فادعی الوصول وانکرت فالقول له وقیل القول لها
اما اذا برهنت الزوجة فتقبل بینتها علی الشرط وان کان نفیا
کان لم تجیٔ صهرتی اللیلة فانت طالق فشهدا انها لم تجیٔه
قبلت وطلقت ولو قال لها ان لم اجامعک فی حیضک فانت
طالق للسنة ثم قال جامعتک وانکرت ولا بینة فالقول له
وقال الاحناف ان حائضا فالقول له لانه یملک الانشاء والا لا وما
لا یعلم وجوده الا منها صدقت بالیمین ذمراهقة کبالغة واحتلام
کحیض ولو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت وکذبها
الزوج صدقت بالیمین وطلقت هی فقط فان صدقها او علم وجود
الحیض طلقتا جمیعا فان کان الحیض قائما لم تطلق علی الراجح وکذا
فی قوله ان کنت تحبین عذاب الله فانت طالق وفلانة او عبده
حر وفی قوله ان حضت لا یقع الطلاق برویة الدم بل اذا طهرت
من الحیض وقال الاحناف یقع من حین رأت اذا استمر ثلثا
وفی غیر الموطوأة یقع الطلاق برویة الدم اذا کان دم حیض یعرف
فلو تزوجت باخر فی ثلاثة ایام صح ولو ماتت فیها فارثها للزوج
الثانی وقال الاحناف ارثها للزوج الاول لان اقل الحیض عندهم
ثلاثة ایام وعندنا لا حد لاقله کما مر ولو قال ان حضت حیضة
او نصفها او ثلثها او سدسها لا یقع بالاتفاق حتی تطهر ولو قال لها

ان صمت يومًا فانت طالق تطلق حين تغرب الشمس من يوم صومها
كما في قوله ان صمت خلافًا للاحناف ولو قال لها ان ولدت غلامًا
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول اودري لا تقع الا واحدة وقال
الاحناف تقع واحدة قضاءً او ثنتان تنزها ومضت العدة بالثاني
وكذا لو ولدت غلامًا وجاريتين - او غلامين وجارية
وقال الاحناف ان لم يدر الاول ففي الاولى تقع ثنتان قضاءً
او ثلاث تنزها وفي الثانية واحدة قضاءً وثلاث تنزها ولو قال
ان كان حملك غلامًا فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين
فولدت غلامًا وجارية لا يقع شيئ وكذا لو قال ان كان ما في بطنك
غلامًا بخلاف ما لو قال ان كان في بطنك فتقع واحدة عندنا
وعند الاحناف تقع الثلاث ولو علق طلاقها لم تطلق بحبلها الرجعي بظهر
بقول النساء العارفات للحبل وجريان الحيض على وفق العادة انها
لم تكن حاملة وقت اليمين ثم حبلت بعده فيقع الطلاق بمجرد
الحبل وان اشتبه الامر لا تطلق حتى تلد لاكثر من اربع سنين
من وقت اليمين وقال الاحناف لا تطلق مطلقًا حتى تلد لاكثر
من سنتين من وقت اليمين ولو قال ان ولدت ولدًا فانت طالق
او حرة فولدت ولدًا ميتا طلقت وعتقت ولو قال لام ولد له ان
ولدت فانت حرة فولدت عتقت وانقضت عدتها ولو علق العتاق

او الطلاق بشيئين كان جاء زيد وبكر فانت طالق او حرة يقع
المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا ولو علق طلاق
زوجته بالوطى حنث بالدخول ولا يصير مراجعًا باللبث بعد الدخول
الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا ولو قال لزوجته ان نكحت فلانة عليك
فهي طالق ثم نكحها والقديمة في عدة البائن لم تطلق الجديدة
ولو في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت ولو قال لها انت طالق
ان شاء الله متصلا وقع الطلاق عند امامنا احمد بن حنبل
وقال الاحناف صح الاستثناء ولم يقع الطلاق وان قال ان شاء
فلان صح الاستثناء اتفاقا وكذا ان كان الفصل لتنفس او سعال
او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او يكون الفصل
بفاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء
بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق الخبز غالي ان شاء الله فيبطل
الاستثناء ويقع الطلاق اتفاقا ولو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله
يقع الطلاق لانه فاصل غير مفيد وكذا لو قال بائن لغير الموطوأة
اما لو قال للموطوأة فلا يقع اتفاقا بيننا وبين الاحناف اما عندنا
فلان الطلاق الواحدة للموطوأة رجعي ابدًا ولا يمكن ان يكون بائنا
واما عند الاحناف فلانه فاصل تكميلي وكذا لو قال رجعيا او بائنا
وينبغي ان يكون الاستثناء مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه
الى فمه يسمع فيصح استثناء الاصم وقيل يكفي له اسماع نفسه

وان ماتت قبل قوله انشاء الله لايقع الطلاق وان مات الزوج
يقع ولواراد الطلاق المنجز فخرج من لسانه انت طالق انشاء الله
وقع الطلاق وقال الاحناف صح الاستثناء ولم يقع الطلاق
ولايشترط التلفظ بالطلاق والاستثناء فلوتلفظ بالطلاق وكتب
الاستثناء موصولا اوعكس اوازال الاستثناء بعد الكتابة وقع
وقيل لم يقع ولايشترط العلم بمعناه حتى لواتى بالمشية جاهلا
معناه يقع عندنا خلافا للاحناف ولوحلف على شيئ بالطلاق
فاستثنى له الغير ظانا صحته لايصح الاستثناء ويقع الطلاق وما
افتى به الشيخ الرملى الشافعى بعدم الوقوع غير صحيح عندنا ولوشهدا
بالمشية والزوج لايذكرها ان كان بحال لايدرى مايجرى
على لسانه لغضب اونحوه جاز له الاعتماد عليهما ولوادعها الزوج
وانكرتها الزوجة فلابينة فالقول قوله مع اليمين وقيل لايقبل
الابينة وعليه الفتوى عند الاحناف وقيل ان عرف بالصلاح
فالقوله وحكم من لم يوقف على مشيته كالانس والجن والملئكة
والجدار والحمار كذلك اعنى كالتعليق بمشية الله ولوشرك
كان شاء الله وشاء ابوك لايقع حتى يشاء ابوها ولوقال لها انت طالق
الاان يشاء الله اوان لم يشاء الله اواذاشاء الله اوماشاء الله او
مالم يشاء الله وقع وقيل لايقع ولايقع فى قوله انت طالق لولا ابوك
اولولاحسنك اولولا انى احبك ولوقال لها انت طالق ثلثا وثلثا

ان شاء الله وقعت واحدة كمافى قوله انت طالق وبائن انشاء الله تقع
واحدة رجعية وكذلوقال ان شاء الله انت طالق خلافا لابى يوسف
ولوقال ان شاء الله فانت طالق لايقع اتفاقا ولوقال انت طالق
بمشية الله اوبارادته اوبمحبته اوبرضاه تطلق وقيل لاتطلق وان
اضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره
اوبحكمه اوبقضائه اوباذنه اوبعلمه اوبقدرته يقع فى الحال
اضيف اليه تعالى اوالى العبد وان قال ذلك باللام يقع بالفاظ
العشرة كلها وان كان ذلك بحرف فى ان اضافه الى الله تعالى
يقع وقيل لايقع فى الوجوه كلها الافى العلم فانه يقع فى الحال
وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز وان اضاف الى العبد
كان تمليكا فى الاربع الاول تعليقا فى غيرها ثم العشرة
اماان تضاف لله اوللعبد والعشرون اماان تكون بباء
اولام اوفى فهى ستون وفى كل منها ثلث صور انه تلفظ بالطلاق
وكتب الاستثناء موصولا اوعكس اوازال الاستثناء بعد الكتابة
فهى مائة وثمانون ولوقال لها انت طالق كيف شاء الله
تطلق رجعية ولوقال لها انت طالق ثلثا الاواحدة اوانت
طالق ثلثا الا ثنتين اوالاثلثا تقع واحدة رجعية خلافا للاحناف فى الاول
والثالث وكذالوقال انت طالق ثلثا الاواحدة وواحدة وواحدة ولوقال نسائه
طوالق الازينب وعمرة وهند وهن الكل لايقع شيئ ولوقال انت طالق عشرا الا تسعا

او سبعا او ثمانية تقع واحدة خلافا للاحناف فى الاخيرين
وكذلك فى قوله انت طالق عشرا الا خمسا والا ثلثا والا واحدة
وانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة خلافا للاحناف
فى الاخير ولو قال انت طالق واحدة الا نصفها او ثلثها او ربعها
او قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة تقع واحدة خلافا
للاحناف فى الثانى وكذا فى قوله انت طالق الا واحدة ولو سألت
المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة
ثلاث تكفينى فقال ثلث لك والبواقى لصواحبك وله ثلث نسوة
غيرها تطلق كل واحدة منهن تطليقة وقال الاحناف تطلق
المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلاً ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق وان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت تقع واحدة وعند الاحناف ثلث ولو قال ان سكنت هذه البلدة
فامرأته طالق او انت طالق فخرج فوراً فخلع امرأته ثم سكنها
قبل الاستبراء لم تطلق خلافا للاحناف فى الثانية ولو قال لها
ان تزوجتك وان تزوجتك فانت طالق او قال انت طالق ان
تزوجتك وان تزوجتك او قال ان تزوجتك فانت طالق
وان تزوجتك ثم تزوجها لا يقع عندنا شيئ ولو تزوجها مرتين
خلافا للاحناف ولو قال لها ان غبتك عنك اربعة اشهر فامرك
بيدك ثم طلقها او اختلعت فاعتدت فتزوجت ثم عادت

للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم نسيت ودخلت تطلق
لان النسيان لم يقع من الزوج اما لو نسيا جميعاً او نسى الزوج
فلا يقع كما اذا دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا
فقال ان لم تفعلى هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى
مضى الغد لا يقع شيئ وقال الحنابلة ان فعلته او فعله ناسيا
للحلف او جاهلا وجود الحنث بفعله او جاهلا انه الفعل المحلوف
عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلا انها دار زيد
وقع الطلاق وعكسه مثله كان لم تفعلى كذا او ان لم افعل كذا
فلم تفعله هى او لم يفعله هو نسيانا او غيره ولو حلف لا يأتيها فالتقى
فجامعت ان ... الا ولو قال ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق ثم جامعها ... ان نزلت لا تطلق والا
تطلق ولو قال لها ان لم اجامعك الف مرة فانت طالق فهذا
يحمل على المبالغة لا على العدد الخاص قيل سبعون مرة كثير فان
جامعها سبعين مرة لا تطلق ولو قال ان وطئتك فيحمل على جماع
الفرد وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا ولو كان له ثلاث
نسوة احدهن جنب والاخرى حائض والثالثة نفساء فقال
اخبثكن طالق طلقت النفساء ولو قال اخبثكن فعلى الحائض
ولو قال اطهركن فعلى الجنب ولو قال لآخر لى اليك حاجة فقال امرأته

طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فللآخر ان لا يصدقه
ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق
فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العدو او العسس فحبسهم
لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها
او خافت الهدم او الغرق او السبع او الحية او اللص او العدو فخرجت
لا يحنث ولو قال لها ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن
لك فانت طالق فاذن لها ولم تعلم فخرجت طلقت لان الاذن
هو الاعلام ولم يعلمها او اذن لها وعلمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه
طلقت ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت وان قال ان خرجت
بغير اذن فلان فانت طالق فمات فلان وخرجت لم تطلق وان قال لها
ان خرجت الى غير الحمام بلا اذني فانت طالق فخرجت اولاً للحمام ثم
بدا لها غيره طلقت وان قال لزوجته انت طالق الا ان يشاء
زيد فالطلاق موقوف فان ابى زيد المشية او جن او مات وقع
الطلاق اذن ولو قال لها ان رأيت الهلال عيانا فرأته في اول او
ثاني او ثالث ليلة وقع وان رأته بعدها لم يقع لانه يسمى بعدها
قمرا ولو قال لها ان فعلت كذا او ان فعلتُ كذا فانت طالق
ففعلته او فعله هو مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يقع
ولو حلف لا يرجع ثم رجع لشيئ نسيه لا يحنث وكذا في قوله ان لم
تجئ بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب الآخر

بنفسه او اخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث وكذا ان قال ان لم ادفع
اليك الدينار الذي على الى راس الشهر فانت طالق فابرأته
قبل الشهر بطل اليمين ولو حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والا
فكذا والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه حنث وقيل يبرّ على
التلفظ باللسان بقي ما يكتب في التعاليق متى نفذها او تزوج
عليها او ابرأته من كذا او من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل
تبطل تعليق البراءة الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط
والرجوع بما دفعه ولو حلف بالله انه لم يدخل هذه الدار
اليوم ثم قال امرأته طالق ان لم يكن دخل اليوم لا تطلق ولو
قال ان لم يدخل هذه الدار اليوم فامرأته طالق ثم حلف
بالله انه لم يكن دخل اليوم تطلق ولو اخذت من ماله درهما فاشترت
به لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردّيه
اليوم فانت طالق فاخذت درهما غيره وردّته الى الزوج
لا تطلق وقال الاحناف حيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه
للزوج ولو ضاع عن اللحام فما لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر
لا يحنث ولو حلف ان اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا
فامرأته طالق فحيلته ان يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم انتهى
ما قال الاحناف اما عندنا فيحنث ولو حبس وقال الاحناف
لو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد

حنث وكذا فی ان لم اخرج من هذه المنزل فكذا فقيد وان
لم اذهب بك الی منزلی فاخذها فهربت منه او ان لم
تحضری الليلة منزلی فكذا فمنعها ابوها حنث ولو قال لا
اسكن فأغلق الباب او قُيّد لا يحنث قالوا الاصل انه متی عجز
عن شرط الحنث حنث فی العدمی لا الوجودی ومفاده الحنث
فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه والا فامرأته طالق فعجز لفقره
ونفقد من يقرضه والظاهر عندنا الحنث مطلقا سواء كان
الشرط عدميا او وجوديا

فصل فی الشك فی الطلاق

لا
يقع الطلاق بالشك فيه او فيما علق عليه وان كان عدميا بان
قال ان لم ادخل الدار يوم كذا فزوجتی طالق ومضی اليوم وشك
هل دخل الدار فيه او لا وقيل الورع التزام الطلاق فمن حلف
لا ياكل ثمرة فاشتبهت بغيرها فاكل الجميع الا واحدة لم يحنث
ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هی طلاق او ظهار لم يلزمه
شیٔ وان شك من لزوجة هل ظاهر منها او حلف بالله تعالی
لزمه بالحنث ادنی كفارتيهما لانه اليقين

باب طلاق المريض

يثبت الارث لكل من الزوجين فی الطلاق الرجعی ولا يثبت فی
الطلاق البائن الا اذا اتهم الزوج بقصد حرمانها الميراث ويقال له
الفار والمتهم بان طلقها فی مرض موته او علق فی مرضه علی ما لا
غنی لها عنه شرعا كالصلوٰة المفروضة والزكوٰة والصوم المفروض او عقلا كالاكل والنوم او علق

ليس منه كلام اليوما عند الحنابلة وقال الاحناف انه منه ١٢ منه

فی الصحة وحنث فی المرض او اقر فی مرضه انه طلقها سابقا فی حال
صحته او وكل فی صحته من يبينها متی شاء فابانها فی مرض موته وقذفها فی صحته
او لاعنها فی مرضه او آلی منها فترث فی الجميع حتی لو انقضت
عدتها قبل موته ما لم تتزوج باخر او ترتد فان تزوجت زوجا
غيره لم ترث من الاول ابانها الثانی او لا وكذلك ان ارتدت
عن الاسلام ولو اسلمت بعد ان ارتدت والمراد بالمريض
من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجزه
عن اقامة مصالحه خارج البيت كعجز الفقيه عن الاتيان
الی المسجد وعجز المدرس عن الاتيان فی المدرسة او التدريس
وعجز السوقی عن الاتيان الی دكانه والمرض فی حقها
ان تعجز عن مصالحها داخل البيت ومفاده انها لو قدرت
علی نحو الطبخ والكنس دون صعود السطح لم تكن مريضة وقيل
المرض المعتبر المضنی المبيح لصلوته قاعدا اما المقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده فی الفراش كالصحيح وحد التطاول
سنة وقيل المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض
وكذلك فی حكم المريض من بارز رجلا اقوی منه او قدم
ليقتل من قصاص او رجم او بقی علی لوح من السفينة او
افترسه سبع وبقی فی فيه وانيابه فلا يصح تبرعه الا من الثلث
فلو ابانها طائعا بلا رضاها وهی من اهل الميراث علم باهليتها ام لا

كان اسلمت او عتقت ولم يعلم ترث ولو اكرهته على الطلاق
او رضيت به او اختلعت او اختارت نفسها ببلوغ او عتق او جب او
عنة او نحوه من العيوب لا ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها
ابنه او ادخلت ذكر ابي الزوج او ابنه في فرجها ترث وكذلك
ان وطئ الزوج حماته لان حرمة المصاهرة لا يثبت عندنا بالزنا وكذلك
ان زنت ولو صح من مرضه ذلك لا ترث ولو مات بعروض مرض
أخر قبل الصحة من المرض الاول او قتل في حالة المرض ترث
وان الى في صحته وبانت به في مرضه فمات لا ترث ولو كانت
كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لا ترث ولو
لو طلقها او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابن الزوج خلافا للاحناف
. ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال او قائما بمصالحه
خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم
لا ترث لعدم غلبة الهلاك والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها
بالمخاض اى الطلق وقال الاحناف ان علق طلاقها بفعل اجنبي
اى غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيئ الوقت والتعليق والشرط
في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه
ورثت وفي غيرها لا ترث وفيها ستة عشر صورة لان التعليق
اما بمجيئ وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة
لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما ولو قال لزوجته

ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق فلم يفعل حتى
مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها الا اذا ماتت في عدتها ولو قال
لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثم مرض فشاء الزوج
والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج
او شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث عندنا في الصور كلها لان مشية
الزوج وقعت في المرض وان كان التعليق في الصحة فكانه طلقها
في مرضه خلافا للاحناف في الاول والثاني ولو تصادقا اى المريض
مرض الموت والزوجة على ثلث في الصحة وعلى مضى العدة
ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشئ فلها الاقل منه ومن الميراث
لمكان التهمة وتعتد من وقت اقراره ولو مات بعد مضى العدة
وقال الاحناف لو مات بعده فلها جميع ما اقر او اوصى ولو لم يكن
بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره ولو
ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
ومات ترثه ولو صدقته بعد موته وقال الاحناف لا ترث لو صدقته
بعد موته ولو طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان
لها الاقل ولو قال صحيح لامرأتيه احدكما طالق ثم بين في مرضه
الذي مات فيه في احد منهما صار فارا بالبيان فترث منه كما
لو علق في حالة الصحة تعليقا مبهما وحنث مريضا فبينه في احدهما
ولو قال لامته انت حرة غدا او قال الزوج انت طالق بعد غد كان فارا

علم بكلام المولى او لم يعلم خلافا للاحناف فى الاخير ولو علق الزوج المريض الطلاق بعتقها او لمرضه كان فارا بالاتفاق ولو طلق المريض غير المدخولة ثم مات ترث عندنا ما لم تتزوج بآخر ولا ترث عند الاحناف اما الزوج فلا يرثها بحال ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهى مريضة بان ارتدت او اختارت نفسها فى خيار البلوغ او العتق وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج وكذا لو طاوعت ابن الزوج او اباه او قبلته بهما او ادخلت ذكر احدهما فى فرجها بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها وقيل يرثها فى العدة ولو ارتدت فى صحتها فلا يرثها وترثه ان ارتدت فانها فى معنى مرض موته فترثه مطلقا سواء ارتد فى صحته او مرضه ولو ارتدا معا فان اسلمت هى ورثته والا لا ولو اسلما معا يرث احدهما الآخر ويبقى النكاح على حاله ولو قال اخر امرأة اتزوجها طالق فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند الموت فترث وقيل عند التزوج فلا يصير فارا ولا ترث ولو طلقها فى مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها فى العدة ومات فى مرضه ترثه وقال الاحناف لا ترثه ولو كذب بها الورثة بعد موته فى الطلاق فى مرضه فالقول لها كقولها طلقنى وهو نائم وقالوا فى اليقظة ولو طلقها فى المرض ومات فى العدة او بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لها ما لم تتزوج

سواء او مات بعد انقضاء العدة فلا يرثها ۱۲ منه

باخر وقيل لو مات بعد العدة فالمشكل لوارث الزوج ولو طلق الفار اربعا كن معه وانقضت عدتهن ثم تزوج اربعا سواهن ورث منه الثمان على السوية

باب الرجعة

وهى اعادة زوجته المطلقة طلاقا غير بائن الى ما كانت عليه قبل الطلاق من غير عقد ومن شرطها ان يكون الطلاق غير بائن فمن استوفى عدد طلاقه او طلقها وهى غير مدخولة لا تجوز له الرجعة وان يكون النكاح صحيحا لان الرجعة اعادة للنكاح فاذا لم يحل بالنكاح لا يحل بالرجعة وان يكون الطلاق بغير عوض لان الطلاق بالعوض فى حكم الخلع وهو فسخ للنكاح فلا تجوز الرجعة بعده وان تكون فى العدة ولو كرهت الزوجة فلا تصح الرجعة فى غير المدخول بها اذ لا عدة عليها وتصح بالقول بنحو راجعتها او راجعتك او رجعتها او رجعتك او ارتجعتها او ارتجعتك او امسكتها او امسكتك او مسكتها او مسكتك او رددتها او رددتك او اعدتها او اعدتك بلا نية لانه صريح ولا تصح بانت عندى كما كنت او انت امرأتى كما كنت بلا نية لانه كناية وكذلك تصح بالفعل مع الكراهة اى بالوطى ولو فى الدبر او التقبيل او المس وقيل لا تصح الا بالوطى وقيل لا تصح الا باللفظ ولا يشترط لها الاشهاد بل يستحب وقيل يشترط وكذلك يستحب الاشهاد على الطلاق وسئل عمران بن حصين عن الرجل

يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها
فقال طلق لغير سنة وراجع لغير سنة ولا تخرج المطلقة الرجعية
عن بيتها بغير اذن الزوج وان ماتت فى العدة يرثها الزوج وهى ترثه ان
مات فى العدة ويجوز لها الخروج لحاجة او ضرورة شديدة تلجأها اليه و
لها النفقة والسكنى ولا يحل لزوجها اختها ولا الخامسة وهى فى العدة اما مطلقة الثلث
فيجوز لها الخروج بلا اذن زوجها ولا نفقة لها ولا سكنى ويجوز للزوج
ان ينكح اختها او الخامسة وهى فى العدة ولا تصح بقوله نكحتها
او تزوجتها او بتزوجها فى العدة ولو ادعى الوطى بعد الدخول وانكرت
فله الرجعة لا فى عكسه ولا تصح مع اكراه او مس من الزوجة باختلاس
او فى حالة النوم او الجنون او العته وتصح بهزل ولعب وخطاء ونسيان
ولو قال ابطلت رجعتى او لا رجعة لى فله الرجعة بلا عوض ولو سمى
فهل يجعل زيادة فى المهر فيه قولان ويتعجل المؤجل بانقضاء العدة
فى الطلاق الرجعى ولا يتأجل برجعتها وقيل يتأجل وندب اعلامها
بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل
لان النكاح الثانى فاسد فان وطى الزوج الثانى فعليه مهر المثل
وتعود بعد العدة الى الزوج الاول بلا اعادة النكاح وندب الاشهاد
بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها
لتتأهب وان قصد رجعتها لان الرجعة بالفعل مكروهة كما مر
ولو ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك فى عدتك

نصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة
انه قال فى عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها او انه قال
هى صارت امرأتى كما كانت او شهد بلمسها وتقبيلها ولو قال
فى العدة لزوجتها كنت راجعتك امس وكذبته فانها تصح لانه
يملك انشاء الرجعة بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت
مجيبة له قد مضت عدتى فانها لا تصح ولو سكتت ثم اجابت صحت
ولو اختلفا فى مضى العدة ولا بينة فالقول لها مع اليمين فان نكلت
عن اليمين تثبت الرجعة ولو قال زوج الامة بعد العدة راجعتها
فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتى
وانكر الزوج والمولى فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته الامة
فالقول لها وقيل القول له ولو قالت انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض
كان له الرجعة ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض اما فى الحمل فلا يقبل قولها
الا بالبينة ولو حرة وتنقطع الرجعة بالغسل بعد الحيضة الثالثة للحرة
وبعد الحيضة الثانية للامة فلو فرطت فى الغسل عشرين سنة
تصح الرجعة قبل الاغتسال او التيمم عند عدم الماء كذا قال
امامنا احمد بن حنبل اما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق
واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم فى الحيض الاخير
وقال الاحناف تنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
ايام وان لم تغتسل او يمضى وقت صلوة وإلا فلا تنقطع حتى تغتسل

او يمضي وقت صلوة او تيمم عند عدم الماء وتصلي فان اغتسلت بسور حمار
مع وجود الماء المطلق انقطعت الرجعة وتصلي وتتزوج وقال الاحناف
لا تصلي ولا تتزوج احتياطاً لان سور الحمار مشكوك عندهم
وعندنا طاهر مطهر ولو عاد حيضها الاخير وعرف انه دم حيض فله
الرجعة اذا لم تتخلل بينهما مدة الطهر المعتادة وقال الاحناف
اذا لم يجاوز العشرة ولو كانت المرأة كتابية او مجنونة او معتوهة
فتنقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الاخيرة وتنقطع رجعة
الحامل بوضع الحمل ولو ولدت سقطا او سقط حملها وتنقطع رجعة الآيسة
والصغيرة اذا مر الشهر الثالث من وقت الطلاق للحرة والشهر الثاني
للامة ولو اغتسلت ونسيت عضوا او اقل من عضو او نسيت المضمضة
او الاستنشاق لا تنقطع الرجعة ولو طلق حاملا منكرا وطيها
فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
او لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح الى اربع سنين صحت رجعته
السابقة ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا تصح
الرجعة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله كما صحت
لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فلو ولدت بعده
فلا رجعة لمعنى العدة ولو خلا بها ثم انكر الوطي ثم طلقها لا يملك
الرجعة ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له
فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها اي انكر الوطي بعد الخلوة

فجاءت بولد لاقل من اربع سنين من وقت الطلاق صحت رجعته
ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت
ثم ولدت آخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر
سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له
الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة لانه يجعل العلوق بوطي
حادث في العدة بخلاف ما لو كان ببطن واحد اي تلد الولد الثاني
لاقل من ستة اشهر فلا تثبت الرجعة ولو قال لها كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة
في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا وكذا الولد الثالث رجعة
في الطلاق الثاني وتطلق به ثلثا وتعتد للطلاق الثالث بالحيض
لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر
ولو كانوا ببطنين يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة
به وقال امامنا احمد بن حنبل تصح الرجعة قبل وضع ولد متأخر
اذا كانت حاملا باكثر من واحد والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها
اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا ويحرم التزين في عدة الوفات
ولا يخرج الزوج المطلقة الرجعية من بيتها ما لم يشهد على رجعتها
فتبطل العدة هذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة
دلالة والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عند الاحناف وقال مالك والشافعي
واحمد في رواية يحرم فلو وطيها فلا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها

ان لم يكن من قصده المراجعة وكذا المراجعة بالوطي ويثبت

القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لاقسم لها فاذا صارت المطلقة الرجعية

بائنة بمضي العدة فيجوز لها ان ينكحها بعد العدة بعد الطلاق الاول والثاني لا بعد

الطلاق الثالث في الحرة والامة حتى يطأها غيره في القبل بنكاح

صحيح مع الانتشار ولو مجنونا او نائما او مغمى عليها او مقطوع الخصيتين

دون الذكر او ادخلت ذكره في فرجها مع انتشاره او كان الواطي

لم يبلغ عشرا او لم ينزل او ظنها اجنبية ويكفي في هذا الوطي

تغييب الحشفة كلها او تغييب قدرها من مقطوع الحشفة ويكفي ايضا

وطي محرم لمرض او ضيق وقت صلاة وفي مسجد وفي حال منعها

نفسها بقبض مهر حال وقصد اضرارها بالوطي لعبالة ذكره وضيق

فرجها فيحصل التحليل بذلك كله ما لم يكن وطيها في حال الحيض

او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض او في الدبر او بنكاح باطل

او فاسد او بشبهة او بملك يمين وان كانت امة فاشتراها فطلقها

ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ولو نكح عبد بلا اذن سيده ووطي

مطلقة الثلث قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعده ومن لطيف

الحيل للتحليل ان تتزوج مملوك مراهق بشاهدين فاذا ولج

يملكه لها فينفسخ النكاح ثم تبعثه لبلد اخر ليباع فلا يظهر امرها

ولو طلقها ثلثا ثم ارتدت ثم سبيت وعادت الى دار الاسلام

فوطئها سيدها لا تحل لزوجها الاول وكذلك لو ظاهرها او لاعنها

ع و عند الاحناف لا يجوز لو كان الواطي لم يبلغ عشرا ١٢ منه

ع و قال الاحناف ووطيه الزوج الثاني في حالة الحيض او النفاس او الاحرام يثبت به التحليل ١٢ منه

ووقعت التفريق ثم ارتدت ثم سبيت وملكها زوجها فلا تحل له

حتى يكفر او يكذب نفسه وان كانت المطلقة ثلثا صغيرة لا توطأ مثلها

لم تحل للاول وان ادعى الثاني وطيها لانه لا يتيقن الوطي في المحل

المعين شرط للحلة فان كانت توطأ مثلها حلت وان افضاها ولو كانت

المطلقة ثلثا مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي كان

في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب اي ما قطع ذكره كله فانها لا تحل

حتى تحبل لوجود الدخول حكما ولا يثبت التحليل بموت الزوج الثاني

عنها قبل الوطي ولو اولج الزوج الثاني بمساعدة اليد تثبت الحلة

لان المعتبر دخول الحشفة باي طريق كان ولو وطيها وهي نائمة

او مغمى عليها لا تثبت الحلة لعدم ذوق العسيلة بخلاف ما اذا كان

الزوج الثاني نائما او مغمى عليه كما مر والنكاح بشرط التحليل باطل

لا تثبت به الحلة وسئل ابن عمر عن ذلك فقال كلاهما زان وقال

الاحناف مكروه وتثبت به الحلة لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا

يجبر على الطلاق ومن لطيف الحيل للتحليل الذي ذكره الاحناف

هو ان يقول ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلاث فانت

طالق ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري

بيدي ولو اضمر الزوج التحليل في نفسه ولم يتلفظ به يكون ماجورا

عندهم ثم قالوا هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كانت

بلا ولي بعبارة المرأة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلثا

وان ادخلها بلا زوج يرفع الامر الى القاضي الشافعي فيقضي ببطلان
النكاح ثم يتزوجها ثانيا ولو قال الزوج الثاني كان النكاح
فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها في وجود الوطي
واباحتها للاول والقول قوله في تنصيف المهر اذا لم يقر بخلوتها ولو قال الزوج
الاول ذلك فالقول له ولا يحل له نكاحها لانه مقر على نفسه بتحريمها
عليه فان عاد فاكذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال ما اعلم انه اصابها لم تحرم عليه بهذا والزوج
الثاني يهدم الثلث لا ما دونها يعني اذا طلق الرجل زوجته
ثلثا وانقضت عدتها تزوجت بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني
بعد ان وطيها وعادت لزوجها الاول فانها تعود على طلاق ثلاث
باجماع اهل العلم ولو طلقها دون ثلث وانقضت عدتها تزوجت
من اصابها او من لم يصبها وبانت منه وعادت الى الاول فمذهب
اهل الحديث والحنابلة انها تعود اليه على ما بقي من طلاقها وقال
الاحناف عادت بثلث لو حرة وبثنتين لو امة وقال ابن الهمام اعلم
علماء الحنفية ان الحق مذهب اهل الحديث وبه قال محمد بن الحسن
الشيباني تلميذ ابي حنيفة ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته
وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على
ظنه صدقها ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي
او ما تزوجت باخر لم تصدق ولو قالت طلقني ثلثا ثم ارادت تزويج نفسها

منه ليس لها ذلك اصرت عليه او اكذبت نفسها وقيل لها ذلك
ان اكذبت نفسها وصدقها الزوج ولو طلقها زوجها ثلثا ثم
اراد وطيها من غير تحليل ولا تقدر على منعه من نفسها فلها
قتله ان لم تقدر على حيلة اخرى كالرفع الى القاضي او الحاكم ولا
تقتل نفسها وقيل لا يجوز لها قتله بل تصبر لان الاثم على الزوج
لا عليها اذا كانت مكرهة مجبورة ولو شهد انه طلقها ثلثا فلها
التزوج باخر للتحليل ولو كان غائبا وقيل ليس لها ذلك لا ديانة
ولا قضاء ولو لم يقدر ان يتخلص عنها بعد الطلقات الثلث لكونها
ساحرة ونحوها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده ولو قال بعد
الطلقات الثلث انه كان طلقها واحدة من قبل وانقضت عدتها
وصدقته فله ان يتزوجها من غير تحليل ولو طلقها ثلثا او ثنتين
قبل الدخول وقعت واحدة بائنة وله تزويجها من غير تحليل وعدة

باب الايلاء

هو امتناع عن وطي الزوجة فجعل الله فيه مدة اربعة اشهر
فاذا مضت فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه واما ان يطلق فان امتنع
من ذلك يحبسه الحاكم حتى يطلق او يفيء فان امتنع من ذلك طلقها
الحاكم طلقة ان طلبت المرأة الطلاق وقيل يفسخ النكاح وقيل
يطلق طلقة او ثلثا وتقع بالايلاء طلقة رجعية عندنا وقيل تقع

طلقة بائنة ولو آلى لاقل من اربعة اشهر او اربعة اشهر فهو
ايلاء لغوى كما ورد فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم
آلى من نسائه شهرا الا ان المرأة ليس لها استحقاق المطالبة
للفئ او الطلاق الا بعد مضى اربعة اشهر والايلاء الشرعى ان يحلف
انه لا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر وهو الذى
يبحث عنه فى هذا الباب وقال ابو حنيفة الايلاء لا يكون
لاقل من اربعة اشهر واربعة اشهر فما زاد ايلاء فاذا مضت الاربعة
الاشهر ولم يف فيها طلقت طلاقا بائنا فلو آلى احد من امرأته
الى شهر ثم اذا مضى الشهر آلى منها الى شهر ثم الى شهر
يكون ايلاء عندنا وللمرأة حق المطالبة بالفئ او الطلاق
عند القاضى او الحاكم اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يطأها
وعند الاحناف لا يكون هذا ايلاء وان لم يطأها الى سنين وهو
حرام كالظهار ويصح من زوج يقدر على الجماع فيصح ايلاء الذمى
وفائدته المطالبة بعد اسلامه اما بالفيئة او بالطلاق فلو كان
عاجزا عن الوطى لمرض لا يرجى برأه او لجب كامل او شلل لا يصح
ايلاءه لان الجماع لا يطلب منه وقال امامنا احمد بن حنبل
شروطه خمسة الاولى محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء
والثانى ان يحلف الزوج على ترك الوطى فى القبل فان تركه
بغير يمين لم يكن موليا غير انه ان كان قادرا على الجماع

ولم يجامعها الى اربعة اشهر من غير سفر ولا عذر فيكون للمرأة
حق المطالبة بالجماع او الطلاق عند القاضى او الحاكم الثالث ان يحلف
بالله تعالى او صفة من صفاته فلو آلى بغير اليمين بالله كالطلاق والعتاق
والصدقة وغيرها من العبادات لا يكون موليا الا اذا قصد
الاضرار بها وقال ابو حنيفة يكون موليا اذا لم يمكنه قربانها الا
بشئ مشق كقوله ان قربتك فعلى حج او عبده حر او امته حرة
او انت طالق او على مائة ركعة او مائة ختمة او اتباع مائة جنازة ونحوها
سواء قصد الاضرار بها او دفعه عنها كالمرضع والمريضة
او عن نفسه اما لو قال فعلى صلوة ركعتين فليس بمول عنده ايضا
الرابع ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر الخامس ان يكون من زوج
يمكنه الوطى ولا فرق لو تكلم بها او نواها وحلف فى حالة الرضا او لغضب
ولا بين ان تكون الزوجة مدخولا بها او لا وقال مالك لا يكون
موليا الا ان يحلف حال الغضب او يقصد الاضرار بها فان كان
الاصلاح والنفع فلا وايلاء العبد والحر سواء عندنا وقال مالك
ايلاء العبد شهران حرة كانت زوجته او امة وقال ابو حنيفة الاعتبار
فى ذلك بالنساء فمن تحته امة فشهران حرا كان او عبدا ومن تحته
حرة فاربعة اشهر حرا كان او عبدا ومن آلى بدون اربعة اشهر
اعتزل حتى ينقضى تمام وقت يمينه وان وقت باكثر منها خير بعد مضيها
بين ان يفئ او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت اربعة اشهر وقعت عليها

طلقة بائنة وتحسب المدة من حين يمينه ويحسب عليه ما مدة
فيها الحبس واحرام ومرض ونحو ذلك لا عذر ها الصغر وجنون ونشوز
واحرام ونفاس ومرض وحبس بخلاف حيض وألفاظ الايلاء صريح
وكناية فالصريح كما لو قال والله او بعظمة الله او بجلاله وكبريائه
لا اقربك لغير حائض ولو قال وعلم الله او غضب الله لا يصح الايلاء
وكما لو قال والله لا اقربك او لا اجامعك او لا اطأك او لا اغتسل
منك من جنابة الى مدة تزيد على اربعة اشهر او ابداً ولو لحائض
والكناية كقوله لا امسك لا آتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك
لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج دابة الارض او الدجال
او ينزل عيسى بن مريم او يظهر المهدي او تطلع الشمس من مغربها
او يدخل الجمل في سم الخياط فاذا حلف بالله او بصفة من صفاته
وقربها في المدة حنث ووجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط
الايلاء وان لم يقربها الى اربعة اشهر يوقف المولى كما مر ولو ادعى
الزوج الوطء بعد مضيها لا يقبل قوله الا ببينة ويسقط الحلف لو كان
موقتا لا لو كان مؤبدا وكانت ظاهرة وقت الحلف فلو قال لها والله
لا اقربك ابداً فلم يقربها الى اربعة اشهر وطلقها الزوج او الحاكم
بعد مضيها بطلب المرأة ثم نكحها ثانيا بعد العدة او راجعها ثم قربها
تجب الكفارة ولو طلقها الزوج بعد مضي المدة او الحاكم ثم تزوجت
برجل آخر ثم عادت عند الزوج الاول تعود على ما بقي من طلاقها

ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين ويوما بعد هذين الشهرين
صح الايلاء لا في قوله شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين خلافا
لابي حنيفة ولو قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما او ساعة
ثم قال والله لا اقربك شهرين او قال شهرين بعد الشهرين الاولين
لم يكن موليا لكن ان قال بعد الشهرين الاولين ووطيها اتحدت الكفارة
والا تعددت ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال
بل ان قربها وبقي من السنة ما يزيد على اربعة اشهر صار موليا
ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو قال والله
لا اقربك سنة الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا وكذلك
لو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها ولو آلى من المطلقة
رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو مضت مدة الايلاء
قبل مضي العدة فلها المطالبة عند القاضي كما مر ولو آلى من مبانة او
اجنبية نكحها بعده لا يصح ولو اضافه الى الملك نعم لو وطيها كفر لليمين
فقط ولو آلى من غير المدخولة ثم طلقها بطل الايلاء لكن ان تزوجها
ثانيا ثم وطيها في مدة الايلاء كفر لليمين فقط ومن عجز عجزا حقيقيا
عن الوطء لمرض او صغر او رتق او جبة او عنة او مسافة لا يقدر على
قطعها في مدة الايلاء او لحبسه او لحبسها او نشوزها فيجوز فيئه باللسان
نحو قوله فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت
اما لو قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج فان وطئ في غيره

كذا لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز في الفيء اللساني
من وقت الايلاء الى مضي مدته فلو آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه
الا الجماع ولو قال لامرأته انت علي حرام تقدم حكمه في باب الطلاق
ولو كان له اربعة نسوة وقال امرأتي علي حرام ونوى واحدة منهن بعينها
كفارة واحدة للظهار او كفارة واحدة لليمين كما مر وقيل تطلق
كل واحدة منهن اما لو لم ينو واحدة منهن فالاظهر وقوع الظهار
مع كل امرأة ومثله لو قال حلال الله او حلال المسلمين علي حرام
ونوى امرأته وقيل انه يعم كل امرأة ولو قال انت علي حرام الف مرة
يكون ظهارا واحدا وعليه كفارة واحدة لليمين وقال الاحناف
يقع طلقة واحدة ولو طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام وقع واحدة
وعليه كفارة الظهار او اليمين ان راجعها ولو قال انت حرام انت
حرام مرتين او ثلث مرات او قال حلال الله عليه حرام ثلاث مرات
فعليه كفارة واحدة لليمين او كفارة واحدة للظهار في الاول و
ولو قال لهما انتما علي حرام فيلزم كفارتان في اليمين او الظهار وحنث
بوطء كل واحدة ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما ولو قال والله
لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد
واليمين ثلث وكذلك ان تعددت المجالس وتحسب مدة الايلاء
من القول الاول **تنبيه** يستحب له ان يعف امته بان يطأها
او يزوجها بآخر ولو قال ان وطئتك الى سنة فانت طالق ثلثا

فهل يكون موليا ام لا وعلى القولين هل يمكن من الايلاج فيه وجهان
احدهما انه لا يمكن منه بل يحرم عليه كالصائم اذا تيقن انه لم يبق
الى طلوع الفجر الا قدر ايلاج الذكر دون اخراجه حرم عليه الايلاج
والثاني انه لا يحرم عليه الايلاج وهذا ظاهر نص الشافعي فانه قال
لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع واخرجه مكانه كان على صومه
فان مكث بغير اخراجه افطر ويكفر وقال في كتاب الايلاء ولو قال ان
وطئتك فانت طالق ثلثا وقف فان فاء فاذا غيب الحشفة طلقت منه
ثلثا فان اخرجه ثم ادخله فعليه مهر مثلها وهو تدل على الجواز
كما لو قال لرجل ادخل داري ولا تقعد استباح الدخول لوجوده عن
اذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام فالخروج وان كان
في زمن الحظر يكون مباحا لانه ترك كذلك هذا المولى يستبيح
ان يولج ويستبيح ان ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج وقال
اصحابنا اهل الحديث لا يحرم عليه الوطء ولا تطلق عليه الزوجة
بل يوقف ويقال له امر الله اما ان يفيء واما ان يطلق فان فاء لم يقع
به الطلاق وان لم يفئ الزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين
بالطلاق لا يوجب طلاقا انما يجزيه كفارة يمين وهو قول اهل الظاهر
واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية قلت الظاهر عندنا انه ان فاء وقع
طلاق واحد وان لم يفئ فكذلك بناء على وقوع الطلاق الواحد
اذا طلق ثلثا على خلاف السنة وقد مر بيانه من قبل فتذكره

باب الخلع

هو جائز ان كرهت المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام باداء حقوقه
وحرام اذا اذاها بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها او مكروه
بلا سبب فالخلع باطل في الصورة الثانية ويرد عليها مالها نافذ في
غيرها وقيل نافذ في الصور كلها مع الكراهة في الثانية والثالثة
فاذا خالع الرجل امرأته كان امرها اليها ولا ترجع اليه بمجرد الرجعة
ويجوز بالقليل والكثير مالم يجاوز ما صار اليها منه فلا يجوز للزوج
ان ياخذ منها اكثر مما صار اليها منه وقيل يجوز ان ياخذ منها
زيادة على ما اخذت منه ولا بد من التراضي بين الزوجين على
الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ وليس بطلاق وقيل
طلاق ليس بفسخ ورجح شيخنا ابن القيم الاول والشوكاني في بعض
تواليفه الثاني وفي بعضها الاول فاذا كان فسخا فيجوز في حالة الحيض
ولا ينقص به عدد الطلاق ان رجعت الى زوجها الاول وعدة المختلعة
حيضة واحدة اذا لم تكن آيسة او حاملة والا فثلاثة اشهر للآيسة ووضع
الحمل للحاملة وقيل عدته عدة الطلاق وشروط الخلع سبعة الاول
ان يقع من زوج يصح طلاقه وان يتوكل فيه مسلما كان او ذميا بالغا
او مميزا يعقله رشيدا او سفيها حرا او عبدا والثاني ان يكون على عوض
معلوم ولو من وجه قليلا كان او كثيرا وان يكون العوض ممن يصح تبرعه

من اجنبي او من زوجة لكن لو عضلها بان ضربها بالضرب والتضييق عليها
او منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتختلع لم يصح الخلع
والعوض مردود والزوجية بحالها وان ادبها لنشوزها او تركها فرضا
فخالعته لذلك صح الخلع ولم يحرم وقال الحنابلة يصح الخلع على عوض
مجهول كعلى ما بيدها او بيتها من دراهم او متاع فان لم يكن
فله ثلاثة دراهم او ما يسمى متاعا كالوصية الثالث ان يقع منجزا
فلا يصح تعليق الخلع على شرط كان بذلت لي كذا فقد خلعتك
الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة بان يقول خلعتك او خلعت
زوجتي لا ان يقول خلعت نصفك او ربعك او ثلثك او خلعت
نصف زوجتي او ربعها او ثلثها الخامس ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين
الطلاق لان الحيلة خداع لا تحل ما حرم الله تعالى خلافا للاحناف
قال ابن عقيل من اصحابنا يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره ان
كان اهلا للرخصة كطالب التخلص من الربا فيرده الى من يرى
التحيل للخلاص منه والخلع بعد تعليق الطلاق السادس ان لا يقع
بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له فلا يصح الخلع بمجرد بذل المال
وقبوله من غير لفظ من الزوج السابع ان لا ينوي بالخلع الطلاق فمتى
توفرت الشروط المذكورة كان الخلع فسخا بائنا لا ينقص به عدد
الطلاق وصيغة الصريحة لا تحتاج الى نية وهي خلعت وفسخت
وفاديت والكناية باريتك وابرأتك وابنتك فمع سؤال الخلع

وبذل العوض يصح بلا نية والا فلابد منها ويصح بكل لغة من اعلمها
كالطلاق ولو خالعها وهي في العدة فيجوز له ان يتزوجها فيها لا غيره
ولا يجوز الخلع في النكاح الفاسد ولا بعد البينونة الطلاق ردة ولو قال
خلعتك ناويا الطلاق فتقع واحدة رجعية بلا عوض ولو قال
خالعتك او اختلعي ولم يسم شيئا فقبلت لا يصح الخلع حتى يبين العوض
وقال الاحناف انه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت المهر ردته
ولو طلق على مال فهو ليس بخلع بل يجوز له الرجعة ولا يجوز للزوج
الرجوع عن الخلع قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
وكذلك لا يقتصر قبولها على مجلس علمها خلافا للاحناف وصح رجوعها
قبل قبول الزوج وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلثة ايام ويشترط
في قبولها علمها بمعناه وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الخلع
وطرف المولى فيه كطرف الزوج في الخلع وقال الاحناف يصح الخلع
بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة فلو خلعها ثم قال لم انو به الطلاق
ان ذكر بدلا لم يصدق والا يصدق في لفظ الخلع والمبارأة بخلاف
لفظ بيع وطلاق اما عندنا فلا يصدق في لفظ الطلاق ويصدق في
الباقي لعدم صحة الخلع بدون ذكر العوض ولو اكرهها الزوج على قبول الخلع
لا يصح الخلع وقيل تطلق بلا مال ولو هلك بدل الخلع في يدها
قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا ولو سلم
بخمر او خنزير او ميتة او نحوها مما ليس بمال لا يصح الخلع ويقع الطلاق

مجانا لو طلقها به وقال الاحناف يقع الطلاق البائن في الخلع ايضا مجانا
ولو سمت خلا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بقيمته عليها لو فرض كونه
خلا سواء علمه او لم يعلم وقال الاحناف ان علم فلا شيء له ولو خالعت على
عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت
والا فقيمته ولو قالت لزوجها طلقني بالف او على الف فطلقها واحدة
لزمها الالف ووقعت واحدة رجعية وقال الاحناف وتم في الاولى
بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء ولو قال لها
انت طالق بالف او على الف فقبلته في مجلسها لزمها الالف ان لم تكن
مكرهة ولا سفيهة ولا امة بعضها ولو قال لامرأتيه احدكما طالق بالف
درهم والاخرى بمائة دينار طلقتا بغير شيء ولو قال انت طالق وعليك
الف درهم طلقت مجانا وكذلك لو قال لعبده انت حر وعليك
الف درهم يعتق مجانا وان لم يقبلا ولو قال طلقتك على الف
امس فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف بعت طلاقك امس على
الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله
لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
فان القول للمشتري ولو برهنا اخذ بينتها ولو ادعى الخلع على مال وهي
تنكر فلا يصح الخلع ولا ينفسخ النكاح وقال الاحناف يقع الطلاق باقراره
والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها وكذلك لو ادعت الخلع على مال

وهو ينكر وفاقا بيننا وبين الاحناف ولو انكر الخلع او ادعى شرطا او
استثناء اوان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره او قالت
كان بغير بدل وقال الزوج ببدل فالقول له خلافا للاحناف في الاخير
ولو ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول
لها وقال الاحناف القول لها في المهر وله في النفقة ولو خلع امرأته
على عبد لاجنبي او لهما ومهرهما مختلف قسمت قيمته على مسميهما
وان استوى مهرهما والعبد لهما مناصفة فلا حاجة الى التقسيم
بل العبد يكون بدلا للخلع ولو قال خلعتك على عبدي وقت على قبولها
ولم يجب شيء وتسقط المبارأة في الخلع كل حق لكل منهما على الآخر
مما يتعلق وقتها بالنكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه
على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله المتعة ولو اختلعت على ان لا
دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عليها كذا من القطن صح لاختصاص
البراءة بحقوق النكاح ومن حيث ان الخلع عندنا فسخ فلا نفقة ولا سكنى
للمختلعة خلافا للاحناف اما الطلاق على مال فلا يسقط المهر ولا يبرأ
الزوج بقولها ابرأك الله وقيل يبرأ ولو شرط البراءة من نفقة الولد
ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا وقيل لو كان الولد رضيعا صح
وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها ثانيا او هربت
او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد الا اذا شرطت براءتها
ولو اختلعت على نفقة الولد فلها مطالبته بكسوته الا اذا اختلعت عليها ايضا

ولو فطيما فيصح مع الجهالة كاجارة الظئر على الطعام والكسوة ولو
خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة
يجبر عليها ويبقى نفقة شهر على ذمتها فينتظر ميسرتها فاذا ايسرت ياخذها
ولو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت
بآخر فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى
مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها ولو خلع الاب صغيرته
بمالها او مهرها صح ولزم المال على الاب من ماله وكذا الكبيرة الا
اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا يصح
الخلع على صغير اصلا حتى من ابيه ولو خالعت المرأة بمالها ومهرها وهي
غير رشيدة فيعطى للزوج ما صار اليها منه لا الزيادة ولو خالعها
الاب على مال ضامنا له صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي بلا سقوط
مهر وقال الاحناف حيلة سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر
ثم يحيل به الزوج من له ولاية قبض ذلك منه وان شرطه اي الزوج
الضمان عليها اي على الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان كانت
تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب وجب المال عليها وان لم تقبل
او لم تعقل لا يصح الخلع وان قبله الاب لزمه بدل الخلع من ماله ولو بلغت
واجازت جاز بالاتفاق ولو قال الزوج خلعتك فقبلت المرأة ونويا
مالا لا يصح وقال الاحناف طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه
والا ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل وخلع المريضة يعتبر

من الثلث فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث
والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل
الدخول فله البدل ان خرج من الثلث والا فالثلث ولو اختلعت المكاتبة
لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى ولو امة وام الولد ان باذن المولى
لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة وبلا اذن فبعد
العتق ولو خلع الامة مولاها على رقبتها من زوجها حرا صح الخلع وان
زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة لسيد الزوج فلا
يبطل النكاح اما الحرّ فاذا ملكها بطل النكاح فتكون الزوجة امة له
وقال الاحناف اذا بطل النكاح بطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله ولو
قال خالعتك على الف ثلاثا فقبلت صح ولزمها الالف فقط وقال الاحناف
طلقت ثلثا بثلثة آلاف ولو قال لها انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت واحدة
رجعية بثلث الالف وقال الاحناف طلقت ثلثا بالف وان قبلت الثلث لم تطلق
ولو قال انت طالق على دخولك الدار لم تقف على القبول ولو قال
على ان تدخل الدار لم تقف على الدخول وقيل لم تقف
فيهما على الدخول ولو قال خلعتك او خالعتك واحدة بالف وقالت
انما سألتك الثلاث فلك ثلثها يصح الخلع ولزمها الالف وقيل لزمها
ثلث الالف ولو خالعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك
الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط ولو قالت اختلعت منك فقال
طلقتك وقعت واحدة رجعية ولو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق

الرجعي فطلقها رجعيا وقعت واحدة رجعية ولو قال لها انت طالق
اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف وقعت واحدة رجعية للحال
ولا يقع شيء غدا ولا يلزمها شيء ولو قال لصغيرة ان غبت عنك
اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرأني من المهر فوجد الشرط
فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ولو اختلعت بمهرها على ان يعطيها
عشرين درهما او كذا امنا من الاثر صح ويجب بدل الخلع على الزوج
ولو اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها قمشتها فقبل لم تحرم
حتى يكتب الصك او يرد الاقمشة ولو طلق بعد الخلع متصلا ومنفصلا
لا يقع الطلاق ولو خالعها على رضاع ولدها سنتين فان مات قبل ذلك
يرجع عليها بالقيمة للمدة ولو خالعها بعد الدخول على مال غير المهر فلا
يسقط المهر بل يلزمه اداؤها وان خالع قبل الدخول فهل يلزم عليه
نصف المهر ام يسقط المهر بالكلية فيه قولان

باب الظهار

كان الظهار في الجاهلية طلاقا فابطله الله سبحانه وهو حرام واثم في شرعنا
وهو قول الزوج المسلم المكلف المختار لامرأته انت علي كظهر امي
او ظاهرتك او انت مظاهرة او انت الظهار او نحو ذلك او تشبيه جزء
من اجزاء المرأة بجزء من اجزاء الام نحو فرجك كفرج امي او بطنك
كبطن امي اما قوله انت علي كظهر اختي او كظهر بنتي او خالتي او عمتي او تشبيه
جزء منها بجزء من محارمه غير امه فليس بظهار عند المحققين من
اصحابنا وقال الحنابلة هو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن يحرم عليه من رجل

او امرأة كامه واخته وبنته وكذلك يكون مظاهرا اذا شبه امرأته
بذكر او بعضو منه ولو بغير العربية فمن قال لزوجته انت او يدك
او وجهك او اذنك علي كظهر امي او يد امي او بطن امي او كظهر ابي
او عمي او خالي او كظهر زيد او يد زيد او انت علي كفلانة الاجنبية او كظهر
اخت زوجتي او عمتها او خالتها صار مظاهرا وقال الاحناف هو تشبيه
المسلم زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها
من اعضائها كالراس والرقبة او تشبيه جزء شايع منها كالنصف والثلث
والربع بمحرم عليه تابيدا فلو شبه باخت امرأته او بمطلقة ثلاثا او بمشركة
لا يكون ظهارا عندهم نعم قولهم محرم يتناول الذكر والانثى فلو
شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا وقال بعضهم ان من شرائط
الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبه بظهر ابيه او ابنه
لم يصح وكذلك يشترط لصحة الظهار عندنا ان يكون فيه لفظ الظهار
او المظاهرة او ما يشتق منه كالظهر او تشبيه جزء من اجزاء المرأة بجزء
من اجزاء امه فلو حرم وطيها عليه لم يكن ظهارا وكذلك قوله انت
علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربو والرشوة وقتل
المسلم ليس بشيء وقال الاحناف والحنابلة يقع به ما نواه من طلاق او ظهار
او يمين وان لم ينو شيئا فايلاء عند الاحناف وظهار عند الحنابلة واما
قوله انت علي حرام او ما احل الله لي حرام او الحل علي حرام فتقدم بيانه
من قبل ولو قال انت علي كامي او مثل امي او انت مني مثل امي او كامي او انت

مني كامي او مثل امي فهو ظهار عندنا وقال الحنابلة ان نوى الكرامة او المحبة فلا يكون ظهارا
كقوله انت امي او انت مثل امي دون ان يقول علي او عندي او مني او مني او يقول
علي انت ظهار او يلزمني الظهار فلا يكون مظاهرا بهذه الاقوال اصلا
وقال الحنابلة ان نوى الظهار او كان هناك قرينة تدل عليه يكون
مظاهرا ولو قال انت علي كظهر امي ونوى به طلاقا او يمينا لا يكون الا
ظهارا ولو قال نصفك علي حرام او ربعك او ثلثك او وجهك او
رقبتك او ظهرك فهو اما لغو او اما يمين يجب فيه كفارة اليمين وليس
بظهار ولا طلاق ويصح توقيت الظهار ولا يصح ظهار الذمي وقيل يصح
ولا ظهار السيد عن امته الا عند مالك ويصح ظهار العبد ويكفر
بالصوم فقط ولو حرم طعامه او شرابه او لباسه او امته فهو لغو ولا شيء عليه
وقيل عليه كفارة اليمين بالحنث وهو الراجح فاذا ظاهر الرجل يحرم عليه
الوطء ودواعيه حتى يكفر وقيل لا تحرم دواعي الوطء كالقبلة واللمس بشهوة
وقيل لا يحرم الوطء قبل التكفير اذا كان بالاطعام ورجحه الشوكاني
والسيد نواب ومن وطئ في الظهار قبل الكفارة فليس عليه الا الاثم وكفارة
واحدة وكذلك ان وطيها قبل مضي الوقت في الظهار الموقت وعلة وجوب
الكفارة هو العود فقيل ان العود هو قوله ثاني مرة انت علي كظهر امي
ولا تجب الكفارة الا اذا اعاد قوله هذا وهو قول اهل الظاهر من
اصحابنا وقيل العود هو ارادة الوطء فيلزم اخراج الكفارة عند العزم
عليه وقال الشافعي هو مجرد امساكها بعد الظهار زمنا يتسع لقوله

ع وكذا الظهار الصبي و
المجنون والنائم والسكران
والبرسم والمغمى عليه والمكره
والذى لا يبهم معناه

انت طالق نيته لو يصل الطلاق بالظهار لزمه الكفارة والمختار انه
الوطی فاذا اراد الوطی لزمه اخراج الكفارة قبله وتظهر ثمرة الخلاف
فيما اذا مات احد الزوجين بعد العزم على الوطی او طلق بعد العزم هل
تستقر عليه الكفارة ام لا ولو ظاهر امرأته ثم طلقها ومضت العدة
ثم تزوجها ثانيا واراد ان يطأها فلا تسقط عنه الكفارة وعليه
اخراجها اولا ولو قال لاجنبية ان نكحتك فانت على كظهر امی او ان
تزوجتك فانت كذا فهو لغو وقال الاحناف تصح اضافته الى سبب
الملك ولو قالت لزوجها انت علی كظهر ابی او امی او انا عليك كظهر امك
فهو ليس بشیء بالاتفاق فلا حرمة ولا كفارة ولو ظاهر منها ثم وطيها
قبل الكفارة فلا يعود ثانيا قبل الكفارة ولو عاد ثانيا او ثالثا ثم ولا
تجب عليه الا كفارة واحدة وقيل عليه كفارة اخرى بكل وطی وللمرأة
ان تطالبه بالوطی وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضی
الزامه به دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال
كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب وتعليقه بمشية الله تعالى لا يبطله
بل يوكده فيقع الظهار حالا ولو علقه على مشية غيره فيكون معلقا بمشيته
ولو نكحها من غير ولی او شهود او فضوليا بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت
فلا يصح الظهار ولا تجب الكفارة ولو قال انتن علی كظهر امی فهو ظهار
منهن ويكفر لكل على حدة وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة وهو
الصحيح كما فی الايلاء ولو ظاهر من امرأته مرارا فی مجلس او مجالس

فعليه كفارة واحدة للكل خلافا للاحناف فی الاخير نعم اذا اخرج
الكفارة ثم ظاهرها ثانی مرة فتجب كفارة اخرى بالاتفاق ولو قال
لاجنبية كلما تزوجتك فانت علی كظهر امی فهو لغو عندنا خلافا للاحناف
ويجب عندهم بكل تزوج كفارة ولو قال انت علی كظهر امی كل يوم
او فی كل يوم حرم عليه قربانها ليلا ايضا ولا تجب الا كفارة واحدة
خلافا للاحناف فی الثانی ولو قال كظهر امی اليوم يبقى الظهار الى
غروب الشمس لا بعده ولو قال كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا
اخر مع بقاء الاول غير انه تكفيه كفارة واحدة للكل ولو قال ان
دخلت الدار فانت علی كظهر امی فوجدت الشرط يصح الظهار وتجب
الكفارة ولو قال كلما دخلت الدار فانت علی كظهر امی يتكرر بتكرر
الدخول غير انه تكفيه كفارة واحدة للكل فاذا اخرج الكفارة ودخلت
بعده تجب عليه كفارة اخرى وهكذا ولو قال انت علی كظهر امی
رمضان كله ورجب فهو ظهار واحد ويصح تكفيره فی رجب وفی
رمضان لا فی شعبان فان اخرج فی رجب يسقط عنه ظهار رمضان
ايضا ولو قال انت علی كظهر امی الا يوم الجمعة فيصح تكفيره فی غير يوم الجمعة
لا فيها **فصل** فی الكفارة وهی لا تسقط عن المظاهر بحال كسائر
الكفارات غير كفارة رمضان فهی تسقط بالعجز فاذا اعسر وكفر عنه
غيره جاز صرف كفارته اليه والى اهله وهل يجوز اذا كان فقيرا له
عيال وعليه زكوة يحتاج اليها ان يصرفه الى نفسه وعياله قيل لا

لعدم الاخراج المستحق عليه لكن للامام او الساعي ان يرد فم زكوته اليه
بعد قبضها منه ولا يجوز له ان يسقطها عنه واذا اذن السيد لعبده
في التكفير بالعتق هل له ان ينتقل عن الصيام اليه فيه قولان ثم اذا قلنا
ان له ذلك فهل له ان يعتق نفسه فيه قولان ايضاً وكفارة الظهار ان
يعتق رقبة مومنة ولا يجوز عتق رقبة كافرة وقيل يجوز وهو قول ابي حنيفة
واهل الظاهر من اصحابنا فان لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه او لقوة الشهوة و
عدم امكان الحصر عن النساء فليطعم ستين مسكينا بان يعطى كل
مسكين مدا من بر او تمر او شعير وقيل نصف صاع من تمر وقيل
صاع من تمر ويجوز ان يطعم ستين مسكينا غداء وعشاء من غير تمليك
حب او تمر وسواء اطعمهم جملة او متفرقين وقيل يكفي اطعام ستين
مسكينا غداء او عشاء فقط ويجوز ان يوكلهم الخبز او الهريسة او اى
طعام شاء او يقسمه عليهم ويشترط كونهم مسلمين احرارا ولو اناث
ويجزى دفع الطعام الى صغير من المساكين ولو لم ياكل الطعام وهل يجوز
ان يطعم مسكينا واحدا ستين يوما قال الجمهور انه لا يجوز وقال
ابو حنيفة انه يجوز وقال شيخنا ابن القيم ان وجد غيره لم يجز والا اجزاه
وهذا اصح الاقوال وقال امامنا احمد بن حنبل في رواية عنه
انه لا يجزى في الكفارة غير ما يجزى في الفطرة ولو كان ذلك قوت
بلده ولا يجزى في الكفارة ان يغدى المساكين او يعشيهم بخلاف

عه وقال الاحناف لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم او باسره لعدم اهليته للتمليك ١٢ منه

نذر اطعامهم ولا تجزئ القيمة ولا يجزئ العتق ولا الصوم ولا الاطعام
الا بالنية وهو ان ينوى ذلك من جهة الكفارة ثم ان كفر بالصيام
فلا يحل له المسيس ليلا او نهارا حتى يتم صيام شهرين متتابعين فان وطى
في اثنائهما ولو ناسيا او افطر بلا عذر يستانف ولا ينقطع التتابع بصوم رمضان
وينقطع بصوم غيره وكذلك لا ينقطع بالفطر في الايام المنهية كيومى العيد
وايام التشريق وكذلك بالفطر لعذر كمرض او سفر وقال الاحناف
ينبغي ان يصوم شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام نهي عن
صومهما فان افطر بعذر كسفر ومرض او لغيره او وطيها فيهما ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله
ولو اعتق نصفى رقبتين لم يكن معتق الرقبة وقيل يجزيه وقيل
ان تكملت الحرية في الرقبتين اجزاه والا فلا فانه يصدق عليه انه حرر
رقبة اى جعلها حرة بخلاف ما اذا لم تكمل الحرية قال شيخنا
ابن القيم هو اصح الاقوال ويلزم في الصيام تبييت النية من الليل
لكونه واجبا وينبغي ان تكون الرقبة سالمة من العيوب المضرة في العمل
ضررا بينا كالعمى وشلل يد او رجل او قطع احدهما او سبابة او وسطى او ابهام
من يد او رجل او خنصر او بنصر من يد ويجزئ مدبر وصغير ولو كان رضيعا
وولد زنا واعرج عرجا يسيرا او مجبوب وخصى وعنين وخنثى واصم
اخرس تفهم اشارته واعور ومرهون ومديون ومؤجر ولا يجزئ
عتق الاخرس الاصم ولو فهمت اشارته ومن جنونه مطبق وكذلك

عه وقال الاحناف ... فلو اطعمهم وعشاهم ... او اطعمهم ... او عشائين او عشاء ... او اشبعهم جاز ... في خبز شعير ... خبز بر ولو ايام ... كل الطعام في يوم ... عن كفارة ذلك ... اذا ملكه الطعام ... في يوم واحد ١٢

لايجوز عتق الجنين ولا الزمن ولا المقعد ولا المرتد ولا المرتدة
وقال الاحناف يجوز عتق المرتدة والرتقاء والقرناء ومقطوع الاذنين
وذاهب الحاجبين وشعر لحية وراس ومقطوع انف او شفتين
ان قدر على الاكل واعمش ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف ومكاتب لم يود شيئا وكذا يجزى شراء القريب بنية الكفارة
واعتاق نصف عبده ثم باقيه ولا يجزئ فائت جنس المنفعة كالاعمى
ومجنون لا يعقل ومريض لا يرجى برأه وساقط الاسنان والمقطوع يدا
او ابهاماه او ثلث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من
جانب واحد ولا يجزئ مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يجز
نفسه واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه او نصف
عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها فان كان له عبد
وهو يحتاج اليه لخدمته او قضاء دينه فلا يجوز له التكفير بالصوم لانه
واجد للرقبة الا ان يكون زمنا وان كان له دار للسكونة وليس له
دار غيرها فلا يجب عليه بيعها لشراء الرقبة ويكفي له الصوم ولو له مال
وعليه دين مثله ان ادى الدين اولا اجزأه الصوم والا ففيه قولان
ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن
احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز والشهران ثمانية
وخمسون يوما بالهلال والا فستون يوما ولو قدر على التحرير في اخر اليوم
الاخير منها لزمه العتق واتمام يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا

ولو امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وله
ان يرجع على المظاهر سواء صرح بالرجوع او سكت خلافا للاحناف
في الاخير ويجوز الاباحة في طعام جميع الكفارات وفي الفدية لصوم
وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر
ولو حرر عبدين عن ظهارين من امرأتين ولم يعين واحدا بواحد صح
ومثله الصيام اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين فقيرا وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح ان يجعله عن واحد معين منهما
وله وطئ التي كفر عنها دون الاخرى وكذا لو حرر عن ظهار وقتل خلافا
للاحناف ولو اطعم ستين مسكينا كل صاعا بدفعة واحدة عن
ظهارين او اربع ظهارات صح عن واحد وعن افطار وظهار صح
والمعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير ولو اطعم مائة وعشرين فقيرا
غداء او عشاء فقط لم يجز عند الاحناف الا عن نصف الاطعام فيعيد
على ستين منهم الغداء او العشاء ولو في يوم اخر اما عند بعض اصحابنا
فيكفي في الكفارة اطعام ستين مسكينا غداء او عشاء كما من قبل
ولا يجوز اطعام فطيم ولا شبعان بل ينبغي اقل من اقل ان يكون مراهقا
كذا قال الاحناف اما عندنا فيجزئ اطعام من ياكل الطعام ولو كان
صغيرا واذا لم يقدر المظاهر على الاطعام ايضا يجوز للامام ان يعينه من
صدقات المسلمين بان كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها
لنفسه وعياله واذا كان الظهار موقتا فيرتفع بانقضاء الوقت

سم بان يطعم ثلاثين نصف
ويملك الحب او التمر ثلاثين فقيرا
الا ان يطعمهم القيمة وعند
الاحناف جاز دفع القيمة
١٢ منه

فاذا وطئ قبل انقضاء الوقت يكفر كما مر وصيام العبد في الظهار شهران بالاتفاق

باب اللعان

اذا رمى الرجل زوجته الحية بالزنا في قبل او دبر ولم تقر بذلك فان
رجع عن رميه فعليه حد القذف ان كانت محصنة او التعزير ان كانت
غير محصنة الا ان يقيم البينة او يلاعن وصفته ان يعظ الامام اولا كل
واحد من المتلاعنين عند ارادة الشروع في اللعان ويقول له عذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة ثم ان لم يسلم احد منهما قول الآخر وتم ما على
اللعان فيقول الزوج اربع مرات اولا اشهد بالله انه لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها ولا حاجة لان تسمى او تنسب الا مع غيبتها
ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول
الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير
اليه ان كان حاضرا في المجلس وان كان غائبا عنه سمته ونسبته ثم
تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم يفرق
الحاكم بينهما وتحرم عليه ابدا ويلحق الولد بامه فقط ومن رماها به حد
حد القذف وكذا من رمى ولدها فان نقص لفظ مما ذكر ولو اتيا بالاكثر
وحكم حاكم به او بدأت به او قدمت الغضب او بدلته باللعنة او السخط
او قدم اللعنة او بدلها بالغضب او الابعاد او بدل لفظ اشهد باقسم
او حلف او اتى به قبل القائه عليه او بلا حضور حاكم او نائبه او عالم من

علماء الدين او بغير العربية ممن يحسنها واما من لا يحسن العربية فلا بأس
ان ينطق بترجمة الفاظ اللعان بلسانه ولا يلزمه تعليم العربية ان عجز عنها
او علق اللعان بشرط او عدمت موالاة الكلمات لم يصح لانه مخالف
للنص وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وبين ان لا ينقصوا عن اربعة
لان الزوجة ربما تصدق زوجها فيشهدون على اقرارها عند الحاكم
وسن ان يكون اللعان في الاوقات والاماكن المعظمة ففي مكة
بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلعم وفي بيت
المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان عند منابر جوامعها
وتقف الحائض عند باب المسجد وفي الزمان بعد العصر وسن ان
يأمر الحاكم او من يقوم مقامه رجلا يضع يده على فم الزوج وامرأة
تضع يدها على فم الزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة
وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وشروط اللعان ثلاثة الاول
كونه بين زوجين ولو قبل الدخول مكلفين ولو قنيين او فاسقين او ذميين
او محدودين في قذف او احدهما الثاني ان يتقدمه قذفها بالزنا
ولو في دبر كقوله زنيت او يا زانية او رأيتك تزنين فان قال يا فاجرة
او فاسقة او ملعونة او وطئت مكرهة او نائمة او بشبهة فلا لعان الثالث
ان تكذب الزوجة الزوج في قذفه اياها ويستمر تكذيبها الى انقضاء
اللعان وتثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام الاول سقوط الحد عن
الزوج ان كانت الزوجة محصنة او التعزير ان كانت غير محصنة الثاني

الفرقة بين المتلاعنين ولو بلا فعل الحاكم بينهما ولو لم يفرق الحاكم
بينهما الثالث التحريم المؤبد ولو كانت امة فاشتراها بعد الحكم
الرابع انتفاء الولد عن الملاعن ويعتبر لنفيه ذكره صريحا في اللعان
كاشهد بالله لقد زنيت وما هذا ولدي وهي تقول اشهد بالله
لقد كذب وهذا الولد ولده ولا يرد ما اعطاها الزوج قبل اللعان
اليه لانه ان كان صادقا فالمال لها بما استحل من فرجها وان كذب
عليها فهو ابعد عنه ويجب اللعان بنفي الولد منه ومن غيره اي من
زوجها السابق كما يجب برميها بالزنا وان كانت امة لغير الزوج ولا
يجب اللعان برمي امته بالزنا ولا بنفي ولدها عنه فان كانت المرأة
رتقاء او عذراء لا يجب اللعان بل يحد الزوج حد القذف ولا يشترط
للعان النكاح الصحيح بل يكفي مطلق النكاح ولو بشبهة لانه كان للحوق
النسب وقال الاحناف شرطه كون النكاح صحيحا لا فاسدا ولو اكذب الزوج
نفسه بعد اللعان فيحد حد القذف ولا يبطل اللعان ولا يجوز له ان
يتزوجها ثاني مرة ولو اكذبت الزوجة نفسها فتحد حد الزنا ولا تعود
الى الزوج الاول ابدا وهكذا الحكم في نفي الولد وان مات الولد وان
قذفها الزوج في عدة الطلاق الرجعي فحكمه ما ان قذفها وهي في نكاحه
ويصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه ولا يحتاج ان يقول ما هذا الحمل مني
ولا يحتاج ان يقول قد استبرأتها وقيل لا يصح وقال شيخنا ابن القيم
ان الحمل اذا كان سابقا على ما رماها به وعلم انها زنت وهي حامل منه

فالولد له قطعا ولا ينتفي عنه بلعانه ولا يحل له ان ينفيه عنه وان لم يعلم
حملها حال زناها الذي قد قذفها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر
من الزنا الذي رماها به فالولد له ولا ينتفي عنه بلعانه وان ولدته
لاكثر من ستة اشهر من الزنا الذي رماها به فاما ان يكون استبرأها
قبل زناها او لم يستبرئها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان
سواء نفاه او لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم
يستبرئها فهنا امكن ان يكون الولد منه وان يكون من الزنا فان نفاه
في اللعان انتفى والا لحق به لانه امكن كونه منه ولم ينفه واللعان
يمين لا شهادة وفرقة اللعان فسخ للنكاح عندنا فلا ينقص به عدد الطلاق
وقال ابو حنيفة طلاق بائن وقال مالك هو تحريم مؤبد ولو انكر الزوج
اللعان يحد حد القذف ولو انكرت الزوجة تحد حد الزنا وقيل
تحبس حتى تقر او تلاعن ولو امتنعا حبسا والصحيح انه اذا امتنع الزوج لا تحبس
الزوجة لعدم وجوبه عليها واذا قذف الرجل امرأته برجل بعينه
ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكر الرجل في لعانه وان لم
يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وقيل يلاعن للزوجة ويحد للاجنبي
وقال الشافعي يحد لكل واحد حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط
الحد وان لم يذكره فعلى قولين احدهما يستانف اللعان ويذكره
فيه فان لم يذكره حد له والثاني انه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد
الزوجة بخلاف ما لو قذف اجنبية بالزنا برجل سماه فقال زنا بك فلان

او زنيت به فيجب عليه حدان بالاتفاق واذا لاعنها وهي حامل وانتفى
من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى ان يلاعن بعد وضعه خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا يلاعن لنفيه حتى تضع ولو استلحق الحمل وقذفها بالزنا فقال
هذا الولد مني وقد زنيت يحد ويلحق به الولد ولا يمكن من اللعان وقيل
يلاعن وينفي الولد وقيل يلاعن للقذف ويلحقه الولد والمنصوص عن
امامنا احمد بن حنبل انه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه
فاذا انتفى الولد لا يدعى ولدها لاب ولو بانت زوجته منه ثم رآها
تزني في العدة فليس له ان يلاعن وكذا ان ظهر بها حمل بعد طلاقه
وقال كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعي ان كان هناك حمل او ولد
فله ان يلاعن والا فلا وقال مالك له ان يلاعن مطلقا ولا سكنى ولا
نفقة للملاعنة وهي ترث من ولدها وهو يرثها وتقع الفرقة بمجرد
اللعان ولا يعتبر تفريق الحاكم ولا يسقط صداق الملاعنة بعد الدخول
فلا يرجع به عليها ويلزمه نصف المهر ان وقع اللعان قبل الدخول و
قيل يسقط بالكلية كما في الفسخ لعيبها قبل الدخول او فوات شرط
شرطه فانه يسقط كله ولو اشترى زوجته من سيدها قبل
الدخول بطل النكاح ووقعت الفرقة فهل يسقط المهر بالكلية
او يتنصف فيه قولان وكل فرقة قبل الدخول تجيء من قبلها كردتها
وارضاعها من يفسخ ارضاعه نكاحها وفسخها لاعساره او غيبته
فتسقط المهر بالكلية وكذلك يسقط المهر بالكلية اذا فسخت لعيب

في الزوج قبل الدخول وانتفاء الولد يحصل بلعان الزوج وحده
وان لم تلاعن هي صرح به شيخ الاسلام ابن تيمية ولو وجد رجل رجلا
مع امرأته فقتله وادعى عند القاضي انه وجده مع امرأته او حريمه
قتل ولا يقبل قوله فان اعترف ولي المرأة بهذا سقط القصاص
وكذلك من اطلع في بيت قوم من نقب او شق في الباب بغير اذنهم
فنظر حريمه او عورة فلهم خذفه وطعنه في عينه فان انقلعت
عينه فلا ضمان عليهم ولو طلقها قبل اللعان فلا يسقط عنه اللعان
لبقاء حكمه في العدة فان مضت العدة ثم تزوجها وطالبت
الزوجة باللعان وجب عليه خلافا للاحناف فيما اذا طلقها بائنا
قبل اللعان ولو زنت بعد وجوب اللعان او ارتدت او وطئت
بشبهة لا يسقط اللعان وقال الاحناف يسقط ويسقط بموت شاهد
القذف وغيبته او فسقه او ارتداده اذا انكره الزوج ولا يسقط
لو عمي الشاهد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو
اي الجنون معلوم فلا لعان بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ
اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان ولو زالت اهلية اللعان
بعد اللعان قبل التفريق فلا يضر وتقع الفرقة خلافا للاحناف ولو تلاعنا
فغاب احدهما يحكم الحاكم بالتفريق ولو لم يوكل احد او لا يجب
الانتظار لتوكيله ولو لم يفرق الحاكم بعد اللعان حتى عزل او مات فلا
حاجة الى ان يستقبله الحاكم الثاني لان الفرقة تقع عند نا بمجرد اللعان

خلافاً للاحناف ولو اخطأ الحاكم تفرق بينهما بعد وجود الاكثر من
كل منهما الا يصح تفريقه ويعيد اللعان كما لو فرق بعد وجود الاقل
وكذا لو فرق بعد لعانه قبل لعانها وحرم وطيها بعد اللعان ولو قبل تفريق
الحاكم ولو مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف ولو قذف
غيرها بعد اللعان وحد او صدقته او زنت لا يجوز له ان ينكحها ثانى مرة
خلافاً للاحناف ويصح لعان الاخرس وقذفه اذا كان يعلم الاشارة او يفهم
الكتابة ويعلم ما يقوله وقال الاحناف لا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
ولو اذا طرأ بعد اللعان ولو قبل التفريق فلا يفرق ولا يصح التلاعن بالكتابة
الا اذا كان احدهما اخرس اما لو قذفها بالكتابة وجب اللعان وكذا لو
قذف غير زوجته او امته بالكتابة وجب حد القذف وصح نفي الولد
ووجب اللعان لو نفاه بعد التهنئة اى بعد سبعة ايام من حين الولادة
او بعد ابتياع ادوات الولادة ولو نفى اول التوامين واقر بالثانى حد وان
عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلثة فى بطن واحد فنفى الثانى
واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثانى
يحد وهم بنوه كموت احدهم ولو مات ولد اللعان وله ولد فادعاه
الملاعن ان ولد اللعان ذكراً يثبت نسبه اجماعاً وان انثى لا لاستغنائه
بنسب ابيه كذا روى عن ابى حنيفة وقال صاحباه يثبت نسب الانثى
ايضاً والاقرار بالولد الذى يعرف قطعاً انه ليس ولده غير جائز اجماعاً
وكذا نفى الولد باختلاف اللون او الهيئة ما لم يتيقن انه ليس بولده

كما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الوطى ومتى سقط اللعان
بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف ابداً فلو نفاه ولم
يلاعن حتى قذفها اجنبى بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفى بعد
ذلك ولو نفى نسب التوامين ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ الام
فالارث ثلاث فرضاً ورداً فللام السدس وللاخوين الثلث والباقى يرد
عليهم وبه علم ان نفيهما يخرجه عن كونه عصبة لانه لو كان عصبة لاستحق
الثلثين واذا انتفى النسب عن ولد الملاعنة انتفى فى كل الاحكام و
قال الاحناف يبقى فى كل الاحكام الا فى حكمين الارث والنفقة حتى
لا تصح دعوة غير النافى وان صدقه الولد الا ان يكون ممن يولد مثله
لمثله ودعوة لا بعد موت الملاعن وثمرة الخلاف تظهر فى مسائل
كثيرة فعند نا تجوز شهادة ولد الملاعنة للملاعن وبالعكس وصرف الزكوة
من كل الى الآخر ولا تجوز فروع الولد على فروع الملاعن ونحوها وهم
يقولون بخلاف ذلك والله اعلم

مسائل متفرقة

مما يتعلق بعيوب الرجل او المرأة قد بينا اكثرها من قبل والآن نذكر
ما بقى منها من لم يقدر على جماع زوجته لكبر سن او سحر فحكمه حكم العنين
يعنى يثبت فيه خيار الفسخ للمرأة ولو كانت رتقاء فلا خيار لها لكون المانع
من جهتها واختلفوا فى انها اذا وجدت ذكره صغيراً جداً بحيث لا يمكنه
ادخاله داخل الفرج هل لها الخيار ام لا والصحيح ان لها الخيار فى هذه الصورة
وان كانت زوجة المجبوب امة فخيار الفسخ يكون لمولاها وان كانت صغيرة

ينتظر بلوغها وقيل لوليها خيار الفسخ في الحال ولو جب بعد وصوله
اليها مرة او صار عنينا بعده فيحصل لها الخيار ويفرق الحاكم بينهما
ان طلبت الفرقة غير انه يؤجل للعنين لسنة ولا يؤجل للمجبوب خلافا
للاحناف ولو جاءت امرأة المجبوب بولد ولو تعلم بجبه فادعته ثبت نسبه
ثم اذا علمت فلها الفرقة ولو ولدت بعد التفريق الى اربع سنين وادعاه ثبت نسبه
وكذا في العنين واذا اجل القاضي للعنين سنة فرمضان وايام حيضها منها وكذا
حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها ويؤجل من وقت القضاء ما لم
يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على
العتق اجل سنة وشهرين ولو كانت الزوجة مجنونة فللقاضي ان يفسخ بطلب وليها او من نصبه القاضي
وهذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولو تخاصم
زمانا طويلا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة فلها
المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة
ومضت السنة ولم تخاصم زمانا ولو تزوج الاولى او امرأة اخرى عالمة
بحاله فلا خيار لها وقيل لها الخيار ولو ترافعا اي العنين وزوجته على النكاح
ثانيا بعد التفريق صح ولا يشترى زوجته امته وكذا زوجته وهل تجبر الزوجة الحرة
على هذا ام لا فيه قولان ولو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان
بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار.

باب العدة

هي تربص من فارقت زوجها بوفاة دخل بها او لا او حياة ان دخل
بها فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقا سواء كان المتوفى يولد لمثله
او لا يطأ مثله دخل بها او لا فان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا من
الميت ولو كان عبدا فعدتها حتى تضع كل الحمل حرة كانت او امة
ولو لم تطهر من نفاسها بغسل او تيمم لكن ان تزوجت في مدة النفاس
حرم وطيها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه
ان كان الحمل واحدا وان كان اكثر فحتى ينفصل باقي الاخير وقيل عدتها
ابعد الاجلين فاذا وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر لم تنقض عدتها
حتى تمضي اربعة اشهر وعشر واذا انقضت الاربعة الاشهر والعشر
ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع وان لم تكن حاملا منه فان كانت
حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال بايامها وعدة الامة المتوفى
عنها زوجها نصفها اي شهران وخمس ليال بخمسة ايام باتفاق
الائمة الاربعة الا ان ابن حزم والشوكاني واهل الظاهر من اصحابنا
اختاروا ان عدة الامة كعدة الحرة والمفارقة بالحياة لا تعتد
الا اذا وطيها زوجها فان طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها فان كانت
مدخولا بها وكانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله كما مر وان لم تكن
حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات ان كانت حرة او مبعضة
وان كانت امة فعدتها حيضتان ولا تعتد بحيضة طلقت فيها حتى تأتي
بثلاث حيضات كوامل بعدها ان كانت حرة او مبعضة وثنتين بعدها

ان كانت امة وان لم تكن من تحيض بان كانت صغيرة او بالغة ولم ترحيض
ولا نفاسا اعنى الضهياء او كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها او عدده
مبتدأة او كانت ايسة وهي من يئست من الحيض وان كان لها اربعون
ونحوها وقيل من بلغت خمسين سنة وقيل ستين وقيل اثنين وستين
وقيل من يئست اتاربها من النساء فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة
وشهران ان كانت امة وقيل شهر ونصف وقيل ثلثة اشهر وابتداء
العدة من الساعة التي فارقها فيها فلو فارقها نصف الليل او نصف النهار
اعتدت من ذلك الوقت الى مثله ومن كانت تحيض وانقطع حيضها
ولم تبلغ سن الاياس فعدتها ثلثة اشهر وقيل ان لم تعلم ما رفعه
تتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة آئسة وان علمت ما رفعه
او رضاع ونحوه كنفاس فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به وان
طال الزمن او تصير ائسة فتعتد عدة آئسة فالمعتدات سبعة
الاولى الحامل وعدتها من موت وغيره من طلاق او فسخ الى وضع
الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه الثالثة ذات الاقراء المفارقة
في الحياة الرابعة من لم تحض المفارقة في الحياة الخامسة المنقطعة
وقد بينا عدة كل منهن من قبل السادسة عدة المختلعة ومن فسخ نكاحها
بخلع او لعان او ارتداد او عتق او رضاع او عيب ونحوه فعدتها حيضة
ان كانت ممن تحيض والا فشهر ان لم تكن حاملا السابعة امرأة المفقود
فنذكر عدتها فيما بعد والمتوفى عنها زوجها اذا ورث زوجها او مات

قبل الدخول ولها الصداق كاملا اذا كان مسمى ومهر المثل اذا لم يكن
مسمى ... تثبت ... بموت الام كما ثبت بالدخول بها فيها
... وتعتد المتوفى عنها زوجها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه
او حيث بلغها خبر الموت والمبتوتة تعتد حيث شاءت فللمتوفى عنها زوجها
السكنى وهو حق على ورثة الزوج الى انقضاء العدة فلو حولها الورثة او طلبوا
منها الاجرة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول حيث شاءت وقيل
الى اقرب المساكن الى مسكن الوفاة وتقدم به على الغرماء وعلى الميراث
وقيل ان كانت حائلا فلا سكنى لها وان كانت حاملا فلها السكنى وتقدم
به على الورثة والغرماء ويكون من راس المال ولا تباع الدار في دينه
بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضي عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث
ان يكتري لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل اجبره الحاكم وليس
لها ان تنتقل عنه الا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها
عنه لم يجز وكذلك يجب السكنى للمطلقة الرجعية **فصل** وان
وطئ الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت عدة
الاول سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او من وطئ شبهة ما لم
تحمل من الثاني فتنقضي عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاول ولا
يحتسب من عدة الاول مقامها عند الثاني وللزوج الاول ان كان
طلاقه رجعيا رجعتها في التتمة ثم تعتد للثاني وان وطيها عمدا من
غير شبهة من ابانها في عدتها منه فكالاجنبي اي تتم العدة الاولى

ص ... تجب سكنى الوفاة
في المنزل الذي مات
زوجها وهي ساكنة
فيه سواء كان لزوجها
او بعارية او باجارة اذا
لم يطالبها الورثة باسكانها
... الورثة او السلطان او اخرجها
... الى غيره
وان انتقلت الى ما له
... العود اليه
... ارباب ... عوضه
الى ... سنة
... ان الكلام
... بعض
... قليل

ثم تبتدأ العدة الثانية للزنا وان وطيها بشبهة استأنفت العدة
من اولها ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تتم
للشبهة وتتعدد العدة بتعدد الوطي بالشبهة لا بزنا وقال الاحناف
لا عدة من زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها ولا عدة لو تزوج امرأة الغير
ووطيها عالما بذلك وقال بعض الاحناف لو زنت المرأة لا يقربها
زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا وان كانت آئسة فلا باس
ان يقربها بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة
ونفقتها لعدتها على الاول ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة او زنا ان
يطأها في فرجها مادامت في العدة

فروع متعلقة

تجب عند الاحناف على ام الولد عدة الطلاق اذا اعتقها زوجها وعدة الوفاة
اذا مات عنها سيدها بالحيض ما لم تكن محرمة عليه بان كانت متزوجة بغيره
او كانت في عدته ما عندنا فلا يجب عليها الا الاستبراء بحيضة وان كانت
حاملا فبوضع الحمل وقيل عدتها لوفاة سيدها اربعة اشهر وعشر وقيل
شهران وخمسة ايام وتجب العدة في النكاح الفاسد بعد الوطي وكذا
تجب العدة على مزفوفة لغير زوجها اذا وطئت وتجب على ولي الصغيرة
اذا طلقها زوجها او مات عنها وان زوجت الاختان باخوين ثم زفت
زوجة كل منهما الى الآخر خطأ فالمخلص الحسن ما قال فيه ابو حنيفة
انه يطلق كل منهما زوجته ولا عدة عليها ثم ينكحها الآخر فتبقى موطوءة كل
منهما عنده وهذا يدل على كمال فراسته وتفقهه رحمه الله رحمة واسعة

وعدة الكتابية التي هي تحت مسلم كعدة المسلمة ولو مات مولى
ام ولد وزوجها ولم يدر الاول فتعتد باربعة اشهر وعشر ابعد
الاجلين ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته وعدة المتعة
والمنكوحة بالنكاح الموقت حيض واحد او شهر وقيل ثلاث حيض او
ثلاثة اشهر ووضع الحمل ان كانتا حاملتين ولا تجب عليهما عدة الوفاة
اما عدة الشابة الممتدة الطهر فثلث حيض الى ان تبلغ سن الاياس
عند ابي حنيفة وقال مالك تنتظر الى ستة اشهر فان لم تحض فتعتد
بثلثة اشهر فعدتها تسعة اشهر وقال الاحناف ان عدة ممتدة
الحيض سبعة اشهر وتحسب الشهور بالاهلة لو وقع الطلاق او الموت
في الغرة والا فبالايام يعني ثلثين يوما لكل شهر وتحسب العدة من وقت
الطلاق او الموت وان لم تعلم الزوجة بهما ولو كان الزوج رضيعا
ومات تجب عدة الوفاة على زوجته لا ان وقعت الفرقة بالفسخ بينه
وبين زوجتها سواء وقعت بعد الخلوة او قبلها ولو تزوج حبلى من زنا
فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع اي بخروج جميع حملها كما مر
وخروج اكثر الولد لا تحلها للازواج ولا عبرة بخروج الراس وان
سقط حملها وخلقت الاعضاء فهو في حكم الوضع والا لا تنقضي العدة بها
ولو خرج راس الولد من المبانة لاقل من اربع سنين ثم باقيه لاكثر
منه لا يثبت نسبه ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت
لاقل من نصف حول من موته انقضت عدتها وقيل لا تنقضي عدتها بالوضع

بل بأربعة أشهر وعشر وان حبلت بعد موت الصبي بان ولدت
لنصف حول فاكثر فعدتها اربعة اشهر وعشر اجماعا ولا نسب في
حاليه اذ لا ماء للصبي فلو يثبت نسبه من المراهق احتياطا ولو مات
في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او يمضي على الحمل اربع سنين وامرأة الفار
ترث من زوجها ولو كانت في عدة الطلاق البائن او مضت عدتها
كما مر من قبل وقال الاحناف عدتها ابعد الاجلين ولو اعتقت الامة
في عدة الرجعي فتتم عدتها كالحرة ولو اعتقت في عدة الموت او الطلاق
البائن فكعدة الامة وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة
طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت فتصير حيضتين فاعتقت
فتصير ثلثا فامتد طهرها للاياس فتصير بالاشهر فعاد دمها فتصير بالحيض
فمات زوجها فتصير اربعة اشهر وعشر ولو كانت الزوجة آيسة فاعتدت
بالاشهر ثم عاد دمها على مجرى عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها
وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض وقيل ان رأته قبل تمام الاشهر
استأنفت لا بعدها وهو الصحيح فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض وان
كانت الزوجة صغيرة فاعتدت بالاشهر ثم حاضت قبل تمام العدة
فتستأنف العدة بالحيض اتفاقا لا بعد تمام العدة بالاشهر وان رأت الحيض وهي
حبلى فلا تعتد به بل تعتد بوضع الحمل ومن حاضت حيضة او ثنتين ثم
ايست فانها تستأنف العدة بالشهور وعدة ام الولد ان زوجها سيدها
ثم مات زوجها او طلقها وهي ليست بآيسة ولا حاملة بالحيض وان كانت -

ای علة حیض امة

آيسة فبالاشهر وان كانت حاملة فبوضع الحمل كذا قال الاحناف وعندنا
لا يجب عليها الا الاستبراء بحيضة ان كانت حائلا وان كانت حاملا
فبوضع الحمل وكذا لا عدة على مدبرة ومعتقة ولو طلق امرأته ثم انكر
واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا
من وقت القضاء وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها
ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء
بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان فالفتوى على انها من وقت الاقرار
نفيا للتهمة المواضعة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري ولها
النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى ولا كسوة
لها ولو طلقها ثم اقام معها زمانا فالاقامة معها تعد رجعة ولا تنقضي
عدتها سواء كان منكرا للطلاق او مقرا بها ومبدأ العدة في النكاح
الفاسد بعد التفريق من القاضي او من احد علماء الدين او المتاركة اي
اظهار العزم على ترك وطيها ثم لو وطيها بعد العدة حد اما لو وطيها
في العدة فلا يحد لعروض الشبهة ويدخل في المتاركة الطلاق وانكار
النكاح لو بحضرتها والا لا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان
والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة عند الاحناف ايضا وعندنا
لا توجب مطلقا ولو كان النكاح صحيحا والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق
لانه فسخ ولا تعتد في بيت الزوج ولو قالت مضت عدتي والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها عند الاحناف والا لا او اقل المدة

لثلثة حيض عند هم ستون يوما والحيضتين اربعون يوما وعند نا لاحد لاقل فيقبل قولها باليمين مطلقا ولو نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطي فعليه نصف المهر ولا تجب عليها ابتداء العدة خلافا للاحناف ولو كانت ذمية تحت ذمي فمات عنها او طلقها لم تجب العدة عليها اذا اعتقد ذلك ولو كانت الذمية حاملة فكذلك الا اذا اراد المسلمون نكحها فلا يجوز له نكاحها الا بعد وضع الحمل وقيل تعتد بوضعه مطلقا اما الذمية التي طلقها مسلم او مات عنها فتعتد وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل فلا يصح تزوجها الا بعد وضع الحمل لحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل ولو ادخلت منيه في فرجها ان ظهر حملها تعتد والا فلا ولو ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذ لم تحض فيها ثلث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل ولو طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فالقول قوله مع اليمين وكذا الحكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكاره ولو برهن انه طلق قبل ذلك بمدة طلقت ومضت عدتها تقبل خلافا للاحناف ولو اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها او اتاها منه كتاب على يد ثقة او بالبوسطة وهي تيقنت ان الكتاب كتابه فلا باس ان تعتد وتتزوج باخر فان جاء الزوج الاول حيا فلا حق له عليها ولو ولدت فالاولاد للثاني وكذا اذا انكر طلاقها

ولو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي او مات عني وانقضت عدتي فلا باس ان ينكحها وكذا اذا اتى رجل بامرأة وقال هي امتي او امرأها تباع في السوق فيجوز لمن يشتريها ويطأها ولا يلزمه السوال بانه من اين جاءت وكيف جاءت عنده ولو شكت في وقت موت زوجها تعتد من وقت تستيقن به احتياطا ولو قال الزوج انها اخبرتني بانقضاء العدة وكذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وجاز له نكاح اختها ولو ولدت لاقل من اربع سنين واكثر من ستة اشهر ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها فترث لو مات وكذا اختها المعتدة اما لو ولدت في اقل من ستة اشهر فسد نكاح اختها ولا ترثه لو مات

فصل في الاستبراء هو واجب في ثلثة مواضع الا كثر احد علما اذا ملك الرجل ولو كان المالك طفلا اي نوع من انواع التملكات امة توطأ مثلها بكرا كانت او ثيبا او مسبية او لم تحض حتى ولو كان ملكها من طفل او امرأة او كان بايعها قد استبرأها او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او عيب او اقالة او خيار او غيره كبيع او هبة ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الاصح وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعها ولو بالقبلة حتى يستبرئها وقيل ان كانت عذراء او علم براءة رحمها بان حاضت عند البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم تخرج عن ملكها او كانت عند امرأة وهي مصونة او اشتراها من مجبوب او ذي محرم فلا استبراء عليه قال شيخنا ابن القيم القول الجامع في ذلك ان كل امة امن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا او شك في حملها او تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن

يبرا انه رحمها الكنه مع الظن الغالب بجواز حصوله فنفيه قولان لاحدهما لزوم
الاستبراء والثاني سقوطه فان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لا يجب استبراءها
بالاتفاق وان كانت تطيق الوطء او كانت آئسة ففيه روايتان قال صاحب
الجواهر يجب الاستبراء في الصغيرة اذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنت ثلث عشرة
او اربع عشرة وان كانت تطيق الوطء فقط دون الحمل كبنت تسع وعشر ففيه
روايتان ايضا ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن
اليائسة مثل ابنة الاربعين والخمسين واما التي قعدت عن الحيض ويئست عنه
فهل يجب فيها الاستبراء او لا يجب فيه روايتان ويجب استبراء المكاتبة اذا كانت
تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها وقيل لا يجب الثاني اذا ملك امة
ووطيها ثم اراد ان يزوجها او وطيها ثم اراد ان يبيعها قبل الاستبراء
فيحرم عليه تزويجها او بيعها قبل الاستبراء وقيل يجوز بيعها لا تزويجها فلو خالف بان زوجها
او باعها قبل استبراء فيما صح البيع دون النكاح وان لم يطأها جاز البيع والنكاح قبل الاستبراء الثالث
اذا اعتق امته التي كان يطأها قبل استبرائها او مات عنها او اعتق ام ولده
او مات عنها لزمها الاستبراء بنفسها ان لم تستبرأ قبل ويحصل استبراء الحامل
بوضع الحمل والاستبراء من تحيض بحيضة كاملة وقيل بطهر كامل ويحصل استبراء
الآئسة والصغيرة التي يوطأ مثلها والبالغة التي لم تر حيضا بشهر واما استبراء
المرتفع حيضها فكذلك بشهر وقيل حتى يتبين عدم حملها وهو الراجح وقيل
ان لم تعلم ما رفعه فعشرة اشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء وفي رواية
سنة وان علمت ما رفعه فخمس سنة وشهر وقيل انها لا تزال في استبراء

كالحرة حتى يعود الحيض فتستبرأ نفسها بحيضة الا ان تصير آئسة فتستبرأ
نفسها استبراء الآئسات ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها
ولو بعضها فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء الا من
حين ملكها كلها فان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة التي ملكها فيها
بل لا بد من حيضة مستقبلة لما لو طائها وهي حائض وان ملك من تلزمها
عدة اكتفى بها او ان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء
مورثه كما لو ورث امة عن ابيه فقالت ابوك وطئني او ادعت المشتراة
ان لها زوجا صدقت والحامل اذا رأت دم الحيض فلا تصوم ولا تصلي
وقيل تصوم وتصلي لان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة

فصل لا يجوز الاحداد على ميت فوق ثلثة ايام كائنا من كان
الا الزوج وحده فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة واجتمعت
الامة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا ما حكي عن الحسن والحكم بن عيينة
وقولهما شاذ والاحداد تابع للعدة بالشهور اما الحامل فاذا انقضى
حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب
لزوجها وتتزين له ما شاءت واذا زادت مدة الحمل على اربعة اشهر وعشر
فيستمر الاحداد الى حين الوضع ويلزم الاحداد على جميع الزوجات المسلمة
والكافرة والحرة والامة والصغيرة والكبيرة ولا يجب على الامة ولا ام الولد
اذا مات سيدهما ثم يجوز لهما ان تحد على سيدهما الى ثلثة ايام ولا
احداد على المعتدة من طلاق او وطء شبهة او زنا او استبراء

خلافاً لابى حنيفة فانه قال يجب الاحداد على المطلقة البائن والخصال التى
تجتنبها الحادة احدها الطيب ويدخل فيه المسك والزعفران
والعود والعنبر والكافور والند والغالية والزباد والذريرة والبخور والعطر
وانواع الطيب الانكليزية وغيرها والادهان المطيبة كدهن البان
والورد والكادى والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة من الادهان
الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب
وثانيها الزينة فى بدنها فيحرم عليها الخضاب بالحناء والنقش والتطريف
والتنقيط والتخطيط والحمرة والاسفيداج وتحمير الوجه وحفه وتنقيه
والكحل فلا تكتحل ولو ذهبت عيناها الا ليلاً لا نهاراً وهو قول شيخنا ابن حزم
وقال جمهور العلماء ان اضطرت الى الكحل بالاثمد تداوياً لا زينة فلها
ان تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وكذلك لها ان تجعل على وجهها
صبر اليلاً وتنزعه نهاراً اما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا باس
ولا تمتنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها وكذلك من تقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الى حلقه ولا من الاغتسال
بالسدر والامتشاط به وثالثها زينة الثياب فلا تلبس ثوباً مصبوغاً
وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر
والازرق الصافى وكل ما يصبغ للتحسين والتزين وفى لفظ من الحديث
لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولها ان تلبس ما نسج من الثياب
على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز او قز او قطن او كتان او صوف او وبر

او شعر او صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود اليمانية وما لا يراد بصبغه الزينة
مثل السواد وما صبغ لتقبيح او ليستر الوسخ كالمصبوغ بالطين الملتانى او الطين
الاحمر وكذلك تلبس كل ثوب من البياض وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب
عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغاً اذا ارادت به الزينة وان لم ترد بلبس
الثوب المصبوغ الزينة فلا باس ان تلبسه واذا اشتكت عينها اكتحلت
بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل اما المطلقة الرجعية فواجب
او شنيعين فهى تتزين وتتصوف لعله ان يراجعها واما المطلقة الثلث تجتنب
الطيب والزينة عند احمد ولا دليل عليه وقال شيخنا ابن القيم الممنوع
من الثياب ما كان من لباس الزينة من اى نوع كان فاذا كان الابيض
والبرود والحرير الرفيعة الغالية الاثمان مما يراد بالزينة لارتفاعهما
وتناهى جودتهما كان اولى بالمنع من الثوب المصبوغ وقال شيخنا ابو محمد
بن حزم تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه انما تجتنب الثياب المصبغة
فقط ومباح لها ان تلبس بعد ما شاءت من حرير ابيض واصفر من لونه الذى
لم يصبغ وصوف البحر الذى هو لونه وغير ذلك ومباح لها ان تلبس المنسوج
بالذهب والحلى كله من الذهب الفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغيره
فهى خمسة اشياء تجتنبها الكحل بضرورة او غير ضرورة ولو ذهبت عيناها
لا ليلاً ولا نهاراً او الثوب المصبوغ مما يلبس فى الراس والجسد او على شئ منه
سواء فى ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب
وهى ثياب موشاة تعمل فى اليمن فهو مباح لها والخضاب كله جملة والامتشاط

حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها والطيب كله الا شيئا من قسط
او اظفار عند طهرها وتعقبه ابن القيم بان النبى صلعم نهاها عن لبس
الحلى وتضعيفه هذا الحديث لانه ابراهيم بن طهمان غير صحيح فانه ثقة
من رواة الصحيحين وثبت عن عائشة وعن ابن عمر وام سلمة النهى عن لبس
الحلى اما النقاب فتباح لها وكذلك البرقع اذ لا دليل على النهى وقال الاحناف
يباح لها كل ما ذكر بعذر او ضرورة اذ الضرورات تبيح المحذورات ولا باس
باسود وان دق ومعصفر خلق لا رائحة له ولا حداد على صغيرة ومجنونة وكافرة
الا اذا بلغت الصغيرة فى العدة لزمها الحداد فيما بقى انتهى والمعتدة تحرم
خطبتها الا معتدة الوفاة بتعريض كاريد التزوج او انت شابة تصلح للزوج
او ارجو من الله تعالى ان تيسر لى امرأة صالحة ويجوز الخروج لمطلقة البائن
من بيتها نهارا وكذا المعتدة الوفاة وقال ابوحنيفة لا تخرج معتدة رجعى
وبائن من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج ليلا ونهارا وتبيت اكثر الليل
فى منزلها اما المطلقة الرجعية فلا تخرج من بيت زوجها الا باذنه اجماعا
وقال صاحب القنية يجوز خروج معتدة البائن لاصلاح ما لا بد لها منه
كزراعة ولا وكيل لها ولو مات الزوج وهى زائرة فى غير مسكنها عادت
اليه فورا وتعتد فيه ولا تخرج منه الا ان تخرج جبرا او ينهدم المنزل
او خافت انهدامه او تلف مالها او لم تجد كراء البيت ولو لم يكفيها
نصيبها من الدار اشترت او اكترت ما يكفيها ولا بد من سترة بين الزوج
وبين المطلقة البائن لئلا يختلى بالاجنبية فان ضاق المنزل عليهما او كان

الزوج فاسقا فخروجه اولى ويجبره الحاكم عليه وحسن ان يجعل القاضى بينهما
امرأة ثقة ترزق من بيت المال قادرة على الحيلولة بينهما وفى المجتبى الافضل
الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة ولهما ان يسكنا بعد العدة فى بيت واحد
اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة وسئل شيخ الاحناف
عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما
مفارقتهم فيسكنان فى بيت ولا يجتمعان فى فراش ولا يلتقيان التقاء
الازواج هل لهما ذلك قال نعم كذا قال الاحناف قلت هذا فاسد
لان النبى صلعم نهى عن الخلوة بالاجنبية ولو مات الزوج وهى فى طريق
الحج فقال ابوحنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت دون بلد او
ما يقاربه وقال الثلثة ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز
لها السفر ولو ابانها او مات عنها فى سفر غير سفر الحج ولو فى مصر وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها اقل
مضت ولو كانت مدة سفر من الجانبين فتختار الاقرب مسافة فان
استوت ولا يعتبر ما فى ميمنة وميسرة وكانت فى مفازة خيرت
بين رجوع ومضى معها ولى اولا والعود احمد لتعتد فى منزل الزوج لكن ان
مرت بما يصلح للاقامة وبينه وبين مقصدها مدة سفر او كانت فى مصر
او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمه وجدت محرما او لا ثم تخرج بمحرم ان كان
وان كانت من اهل البادية الذين لا يقيمون فى محل واحد فتنتقل معهم
ان تضررت بالمكث فى المكان الذى مات فيه زوجها او ابانها فيه

والا فلا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي والمطلقة الرجعية
تمنع عن مفارقة زوجها في مدة السفر ان وقع الطلاق في الصحراء وكانت
مدة السفر بينه وبين مقصدها او وطنها بخلاف المطلقة البائنة
ولو طلب الزوج من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد
في مسكن المفارقة ولا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج وقيل المحرم منها
لتحصين مائه كمجنونة وام ولد اعتقها **باب** في ثبوت النسب اكثر
مدة الحمل اربع سنين وقال الاحناف سنتان واقلها ستة اشهر اجماعا
وجهات ثبوت النسب اربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة
والثلاثة الاول متفق عليها وكذلك اتفقوا على ان النكاح يثبت به
الفراش واختلفوا في التسري فجعله جمهور الائمة موجبا للفراش وقال ابو حنيفة
لا تكون الامة فراشا اول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه الولد الا
اذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك
لحقه الا ان ينفيه ويبطل قوله باستلحاق النبي صلعم الولد بزمعة ولم يثبت
قط ان هذه الامة ولدت له قبل ذلك ولا سئل النبي صلعم عن ذلك
ولا استفصل فيه والمستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان
يشهد منهم اثنان انه ولد على فراش الميت واذا استلحق ولدا من امته
فيلحقه ما بعده وان لم يستانف الاقرار وقيل لا بد من اقرار مستانف
واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلثة اقوال احدها انه
نفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس وهذا

مذهب ابي حنيفة والثاني انه العقد مع امكان الوطء وهذا مذهب
الشافعي واحمد والثالث انه العقد مع الدخول المحقق لا امكان الشكوك
فيه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله ضريحه وهو المختار
عند اصحابنا اهل الحديث وكذلك الامة لا تكون فراشا الا بالوطء
وقال بعض المتاخرين من المالكية ان الامة التي تشترى للوطء تصير فراشا
بنفس الشراء والصحيح ان الامة والحرة لا تصيران فراشا الا بالدخول
فالفراش من اقوى الدلائل لثبوت النسب ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه
اما الاستلحاق فقد اتفق اهل العلم على ان للاب ان يستلحق فاما الجد
فان كان الاب موجودا لم يؤثر استلحاقه شيئا وان كان معدوما وهو
كل الورثة صح اقراره وثبت نسب المقر به وان كان بعض الورثة
وصدقوه فكذلك والا لم يثبت نسبه الا ان يكون احد الشاهدين فيه
والحكم في الاخ كالحكم في الجد سواء والاصل في ذلك ان من حاز المال
يثبت النسب باقراره واحدا كان او جماعة وهذا الاصل مذهب احمد
والشافعي وانما لا يلزم النفي لنسب حمل امة وطئها الميت بنفي الورثة لان
الحمل من الورثة فلم يحكم الورثة على نفيه والحاق النبي صلى الله عليه وسلم
بزمعة باقرار عبد انما كان لاجل ان سودة لم تنكر نسبه فاجرى
سكوتها ورضاها بمنزلة اقرارها فاستلحاق احد الاخوة غير كاف لثبوت
النسب اذا كان الاخرون منازعين له اما استلحاق الاخ والجد او غيرهما
ممن نسب من لو اقر به مورثهم لحقه يثبت نسبه اذا لم يكن هناك منازع

فان نازع بعض الورثة فيه لم يثبت النسب وهذا الاقرار اقرار خلافة
وهو مذهب احمد والشافعى فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه
وقيل اقرار شهادة وهو قول المالكية فتعين فيه اهلية الشهادة
اما البينة فهو ان يشهد شاهدان بانه ابنه او انه ولد على فراشه
من زوجته او امته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لا يلتفت
الى انكار بقيتهم وثبت نسبه وهذا مما لا نزاع فيه اما القافة
فحكم رسول الله صلعم وقضاؤه باعتبار القافة والحاق النسب بها
ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة وفيه سرّ النبى صلعم بقول القائف
ولو كانت كما يقول المنازعون من امر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها
ولا اعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا
وثبت اعتبار الشبه عنه صلعم فى حديث الملاعنة وهو عين القافة
وقضى عمر رض فى امرأة وطيها رجلان فى طهر وقال القائف قد اشتركا
فيه جميعا ان الولد بينهما وكان على يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه
ويرثهما وانكرت الحنفية القافة ويقول اهل الحديث تنكر علينا الحنفية
القول بالقافة وتجعلها من باب الحدس والتخمين مع انها تلحق ولد المشرقى
بمن فى اقصى المغرب مع القطع بانهما لم يتلاقا طرفة عين وتلحق الولد بالاثنين
مع القطع بانه ليس ابنا لاحدهما ولو الحقته القافة بثلاثة يلحق بثلاثة عند امامنا
احمد بن حنبل وكذلك عند ابى حنيفة لكنه لا يقول بالقافة فهو يلحقه
بالمدعيين وان كثروا وقال الشافعى لا يلحق الولد بابوين ولا يكون للرجل

وقال الاحناف يثبت على المقر فى نصيبه من التركة ولا يتعدى النسب الى الورثة المنكرين ١٢ مسه

الا اب واحد ومتى الحقته القافة باثنين سقط قولها وقال محمد لا يلحق
باكثر من ثلثة وقال ابن حامد باكثر من اثنين والمولود من الزنا لا يثبت
نسبه من الزانى ولو ادعاه ولم تكن والدة الولد فراشا لاحد وقال اسحق
بن راهويه ان المولود من الزنا اذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه
وادعاه الزانى الحق به وقال شيخنا ابن القيم ان القياس الصحيح يقتضى صحة
هذا القول وقضى على بن ابيطالب فى الجماعة الذين وقعوا على امرأة فى طهر واحد
ثم تنازعوا الولد بالقرعة وجعل الولد لمن قرع وعليه ثلثا الدية لصاحبيه
فذكر ذلك للنبى صلعم فضحك حتى بدت نواجذه وهذا قول قديم
للشافعى وحمله الشوكانى مذهب اهل الحديث فى الدرر واما الامام احمد
فقال حديث القافة ارجح عندى من هذا اذ ثبت من حديث على امران
احدهما دخول القرعة فى النسب والثانى تغريم من خرجت له القرعة
ثلثى دية ولده لصاحبيه وصار هذا لمن اتلف عبدا بينه وبين شريكين
له فانه يجب عليه ثلثا القيمة وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث
القافة بل ان وجدت القافة تعين العمل بها وان لم توجد قافة او اشكل عليهم
تعين العمل بالقرعة **فصل** اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف
سنة منذ وقع الاجتماع بها (او امكن عند الامام احمد) الى اربع سنين ولو كان
الزوج ابن عشر سنين لحقه نسبه وقال الامام احمد ولو مع غيبته فوق اربع
سنين فصاعدا حتى الى عشرين سنة ولا ينقطع الامكان عنده عن الاجتماع
بحيض قال الامام احمد ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يلزمه كل المهر

سه ابى الوطى ١٢ مسه

ولا تثبت به عدة ولا رجعة وانما الحقنا الولد به حفظا لانساب المسلمين
واحتياطا وان لم يمكن كونه من الزوج كما لو اتت به دون نصف سنة منذ
اجتماعهما او تزوجها عند ابي حنيفة رح وعاش او اتت به لاكثر من اربع سنين
منذ ابانها او نار تقاحاملا او ضعت ثم وضعت آخر بعد نصف سنة
او علم انه لم يجتمع بها من الزوجية كما لو تزوجها بحضرة جماعة ولا فرق بين
ان يكون مع الجماعة حاكم او لا ثم ابانها في المجلس او مات الزوج في المجلس
او كان بين الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت
فيها كالمشرقي تزوج بمغربية ثم مضت ستة اشهر واتت بولد لم يلحقه
خلافا لابي حنيفة كما مر وكذلك لو كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين
او قطع ذكره وقال الاحناف يثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت
لاكثر من اربع سنين ما لم تقر بمضي العدة لاحتمال امتداد طهرها
وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منها او لتمامها لا في الاقل كما يثبت في
مبتوتة جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق او الفرقة ما لم تقر
بمضي العدة وان تمامهما لا يثبت الا بدعوته وان لم تصدقه المرأة وقيل
يشترط تصديق المرأة الا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين
والآخر لاكثر الا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت
الشراء ولاكثر من سنتين من وقت الطلاق ويثبت نسب ولد المطلقة
رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة غير المقرة بانقضاء عدتها
اذا لم تدع حبلا ان ولدت لاقل من تسعة اشهر من طلاقها والا فلا واذا ادعت

حبلا في الكبيرة لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما
من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت الكبيرة او المراهقة
بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما الآئسة
فكحائض وان ولدت معتدة الموت لاكثر منهما من وقت الموت لا يثبت
وللمملوكة لاكثر وكذا للمقرة بمضيها ولاقل من اقل مدته من وقت الاقرار
ولاقل من اكثرها من وقت الفراق والا لا يثبت انتهى ما قال الاحناف وهذا
كله مبني على ان مجرد العقد موجب عندهم لثبوت النسب ولا يشترط
الاجتماع ولا الدخول عندهم اما عند اصحابنا اهل الحديث فلا يثبت النسب
الا اذا ولدت لاقل من اربع سنين من وقت الدخول وان انكر الزوج الولادة
وادعتها فتثبت بحجة تامة وقيل بالقابلة فقط وقيل برجل وكذلك تثبت
بحبل ظاهر او اقرار الزوج به وكذلك بتصديق بعض الورثة عند الاحناف
فيثبت عندهم في حق المقرين وانما يثبت في حق غيرهم ان تم نصاب
الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدق المقر بقية
الورثة او سكتوا فصار تسليما وهم من اهل التصديق فيثبت النسب
ولا ينفع الرجوع وهل يشترط لفظ الشهادة او لا فيه قولان ولو ولدت
فاختلفا في المدة فقالت المرأة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل
فالقول لها مع اليمين والولد ابنه ولو قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول او اكثر منذ نكحها لزمه نسبه ولا يقع الطلاق عندنا خلافا

للاحناف ولو علق طلاقها بالولادة لم تطلق بشهادة امرأة ولو اقر
مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بلا شهادة ولو قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ان
جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته لا لاكثر منه ولو قال
هذه حامل مني ثبت نسبه الى اربع سنين حتى ينفيه ولو قال لغلام
هو ابني ومات المقر فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت
حريتها او موتها لم ترث وكذلك ان قال وارثه انت ام ولد
ابي او كان صغيرا او قال كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم
اسلامها وقته او قال كانت له زوجة اخرى وهذه امة لا ترث
وهل لها مهر المثل املا فيه قولان ولو زوج امته من عبده فجاءت
بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وهل يعتق الولد وتصير الامة ام ولد
قالت الاحناف نعم ولو ولدت امته الموطوأة له ولدا لنصف سنة
او اكثر الى اربع سنين يثبت نسبه منه ولو قال عزلت او لم انزل ولا يتوقف
على دعوته خلافا للاحناف لا ان ادعى استبراء بعد الوطء بحيضة ويحلف
على الاستبراء ثم تلد لنصف سنة بعده ولو كانت الامة مشتركة
بين اثنين فاستولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوى
ولو تزوج مغربي بمشرقية وبينهما مسافة سنة فولدت لستة اشهر
منذ تزوجها لا يثبت النسب عندنا وقول الاحناف انه يثبت لتصوره
كرامة واستخداما بالجن عجيب لان احكام الشرع كلها تبتني على العادة

لا على خرقها ولو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من نصف حول
منذ شراها لزمه كما لو ولدت لنصف حول او اكثر الى اربع سنين
وكذا لو اعتقها بعد الشراء فلو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها
فادعاه لا يثبت نسبه منه الا اذا صدقه المشتري ولو مات عن ام ولده او
اعتقها فولدت لدون اربع سنين لزمه ولاكثر لا ولو تزوج جارية الولد
فولدت لاقل من نصف حول من حين الوطء وادعياه فالولد للمولى
وان لنصف حول او اكثر فالولد للزوج ولو تزوجت بلا اذن السيد فالولد
للمولى في كل حال وتزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من اربع سنين
مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد النكاح
الاخر ولاكثر منها مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني
ولاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو
لاقل من اربع سنين ولنصفه فالولد للزوج الثاني ان لم يعلم ببقاء عدة
الزوج الاول ولو علم به ثم تزوجها فالنكاح فاسد والولد للزوج الاول
ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني
وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح ولو نكح كافر مسلمة فولدت
منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل ولو زنى
بامرأة فحبلت فتزوجها فجاءت بولد لنصف حول او اكثر نسبه منه
وفي الاقل لا وقال الاحناف يثبت لو ادعاه ولو تزوج مسلم بمحرمة
فولدت اولادا فلا يثبت نسبها منه لبطلان النكاح وعند ابي حنيفة

يثبت ومن اعتق امة او بطيها اوباع من اقر بوطيها فولدت له
دون نصف سنة من حين عتقها اولد دون نصف سنة من حين
بيعها لحقه اى لحق المعتق او البائع ما ولدته لان اقل الحمل ستة اشهر
فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان من قبل عتقها وقبل بيعها
حين كانت فراشا فالبيع باطل لانها صارت ام ولد له حتى ولو كان
استبراها قبل ان يبيعها وان اتت به لنصف سنة فاكثر لحق الولد المشتري
ويتبع الولد اباه فى النسب اجماعا ما لم ينتف عنه كابن ملاعنة فولد قرشي
من غير قرشية او امة قرشي بخلاف ولد قرشية من غير قرشي فانه
لا يكون قرشيا وكذا ولد فاطمي من غير فاطمية او امة يكون فاطميا
وسيد الاولاد فاطمية من غير فاطمي ويتبع الولد امه فى الحرية
وكذا فى الرق الا مع شرط بان يشترط زوج الامة على سيدها
عند تزويجها ان ما تاتي منه بولد يكون حرا او مع غرور بان يتزوج
امرأة على انها حرة فتبين امة فان ولدها فى الصورتين يكون حرا
ويتبع الولد فى الدين خيرهما اى خير ابويه دينا فلو تزوج مسلم حرة
كتابية او تسرى مسلم بامة كتابية فالولد منه يكون مسلما واذا تزوج
كتابي بحرة مجوسية او تسرى بامة مجوسية فالولد منه يكون كتابيا
ويتبع الولد فى تحريم النكاح والذكوة والاكل اخبثهما اى اخبث
الابوين فالبغل محرم الاكل لتبعيته لاخبث ابويه وهو الحمار الذى هو محرم
دون اطيبهما الذى هو الفرس المباح الاكل **فصل** فى الحضانة

اذا افترق الابوان فالاولى والاحق لحضانة الولد والرضاع امه ما لم تتزوج
باجنبي عن الولد وان تزوجت بمحرم منه تبقى احقيتها على حالها
ثم الخالة ثم الاب وقيل ثم الاب ثم الخالة وقيل ثم الخالة ثم امهات
الام القربى فالقربى ثم الاب ثم بين الحاكم من راى فيه صلاحا
من اقارب الصبى هذا مذهب اهل الحديث قرره الشوكاني
فى الدرر وقيل ثم امهات الاب القربى فالقربى ثم الجد ثم امهاته
ثم الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم الخالة لابوين
ثم الخالة لام ثم الخالة لاب ثم العمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات
ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته
ثم لباقي العصبات الاقرب فالاقرب فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم
الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم
بشرط كون العصبة محرما ولو برضاع ونحوه كمصاهرة لانثى بلغت
سبعا وهذا مذهب الحنابلة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية يقدم
الاقارب الاب على اقارب الام فالاخت من الاب احق من الاخت
الام ومن الخالة وخالة الاب احق من خالة الام وقال مالك الخالة اولى
من الاخت لام والاخت لاب والاخت لام اولى من الاخت لاب وقال
الشافعي الاخت للاب اولى من الاخت لام والخالة وقال الاحناف
الاحق بالولد امه ثم بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت
حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى

بان كانت فاجرة غير مامونة اولم تقبل او اسقطت حقها او
تزوجت باجنبي ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام اب
الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضاً ثم الاخت لاب وام ثم
لام ثم الاخت ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام
ثم لاب وقيل ثم بنت الاخت لام ثم الخالات كذلك ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ تصحيح
قاضي خان وصاحب البحر ثم العمات كذلك ثم خالات الام كذلك
ثم خالات الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب
اعني تقديم عمة الام لاب وام على عمة الام لاب اوام وتقديم عمتها
لام على عمتها لاب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب
ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه
واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام
فيدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام فان
تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة
وخال وخالة اذا كان الصغير انثى بلغت سبعاً لعدم المحرمية وان صارت
الام مرتدة سقط حقها الا انها تحبس وكذلك ان كانت فاجرة فجوراً
يضيع الولد به كزناء وغناء وسرقة ونياحة وترك صلوة وفي القنية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور مالم يعقل ذلك ولا حضانة
لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمجنون ولو غير مطبق
ولا لمعتوه ولا لطفل ولا للعاجز عنها كاعمى وزمن ولا لضعيف البصر ضعفا

يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح ولا لمبروص او مجذوم
ولا حضانة لامرأة متزوجة باجنبي من المحضون من زمن عقد ولو رضي
الزوج وحتى زال المانع من كفر او فسق او رق او تزويج ولو بطلاق رجعي
ولم تنقض عدتها او اسقط الاحق حقه منها ثم عاد عاد الحق له وان
ابت الام ان تربيه مجاناً والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك
ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجاناً او تدفعيه للعمة
وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم والعمة ليست
بقيد فالحكم كذلك لو قبلت الاجنبية ان تربيه مجاناً ولو تزوجت
ام صغير توفي ابوه باجنبي وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد
وصيه تربيته بها فالامر للوصي والاولى له ان لم ير فيه ضرراً
ان يدفعه الى امه ابقاء لماله ولو تزوجت باجنبي وطلبت تربيته
بنفقة والتزمه ابن عمه مجاناً ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من
له الحضانة عليها لكن لا تجبر الام على ارضاع ولدها الا اذا تعينت لها
بان لا ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال فان كان لهما
او لاحدهما مال وهي بائنة او في عدة الطلاق البائن وطلبت الاجرة
يجب على الاب اداء اجرتها بالمعروف ولو رضيت امرأة اخرى
بارضاء مجاناً من غير اجرة او طلبت اقل مما تطلب امها او لو طلبت
زيادة عن المعروف فللاب ان ينزع الولد منها ويعطيه لمن تطلب
الاجرة بالمعروف او تتبرع بالارضاع واذا اسقطت الام حقها

صارت كميتة او متزوجة فتنتقل الى الخالة ولا تقدر الحاضنة
على ابطال حق الصغير حتى لو اختلعت على مال واشترطت ان تترك
ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد ولذلك
ان لم يوجد غيرها او وجد وامتنع عن القبول تجبر ولها الاجرة بالمعروف
وتستحق كل حاضنة اجرة الحضانة غير اجرة الارضاع والنفقة فتستحقها
المبتوتة بعد الفصال ايضاً وقيل اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لاب
الصغير ويلزم على الاب سكنى الولد والحاضنة ان لم يكن لها مسكن
وكذلك اجرة الخادم ان احتاج الصغير اليه ومؤنة الحضانة في مال
المحضون ان كان له مال والا فعلى من تلزمه نفقته فالحضانة كالرضاع
ولو سكنت الحاضنة عند المبغض الولد يسقط حقها وفي القنية
لو تزوجت الام بآخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه
ولو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة فالظاهر السقوط وقيل
لا يسقط حقها لان الاجنبي لا يكون مبغضاً للولد بخلاف زوج الام
واذا وقعت الفرقة البائنة او الرجعية للام من الزوج الثاني يعود حقها
خلافاً للاحناف في الرجعية والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه
ان ابهمته لان عينته وان اراد احد الابوين السفر ويرجع فالمقيم
من الابوين احق بالحضانة وان كان للسكنى وهو مسافة تقصر فالاب
احق اذا لم يرد مضارة الام او انتزاع الولد منها فاذا اراد ذلك لم
يجب اليه واستحسان دونها فالام احق كذا قال الحنابلة وقال اهل الحديث

ان للام بل للاجنبية الحاضنة والمرضعة ان تذهب بالولد الى سكناها
وعليه كان العمل في عهد رسول الله صلعم والصحابة وحليمة السعدية
ذهبت بالنبي صلعم الى وطنها واجابوا عن هذا بانه كان يرضع
الوالدين ولا منازعة فيه واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خير بين ابويه
فيكون عند من اختاره منهما فان اختار اباه كان عنده ليلاً ونهاراً
ولا يمنع من زيارة امه ولا تمنع هي من زيارته وان اختار امه كان عندها
ليلاً وكان عند ابيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه وان عاد فاختار الآخر نقل
اليه ثم ان اختار الاول رد اليه وهكذا ابداً كما يتبع ما يشتهيه من
المأكول واذا بلغت الانثى سبعاً كانت عند ابيها وجوباً الى ان تتزوج ويمنعها
الاب ومن يقوم مقامه من الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها ولا تمنع هي
من زيارة امها ان لم يخف الفساد ويكون المجنون ولو انثى عند امه مطلقاً
صغيراً او كبيراً ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه فينتقل عنه
الى من يليه وقال الاحناف الحاضنة اما او غيرها احق بالغلام حتى يستغني
عن النساء وقدر ولا بسبع سنين ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب
ولبس واستنجى وحده لا دفع الى ابيه ولو جبل والا والام والجدة احق
بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ ولو اختلفا في حيضها فالقول للام وقيل يحكم
بسنها ويعمل بالغالب وقال مالك للحاضنة احق بالغلام حتى يحتلم وبالصغيرة
حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وغير الام والجدة احق بالصغيرة حتى تشتهى
وقدر وه بتسع وقيل لاحدى عشرة وعن محمد ان الحكم في الام والجدة

كذلك وبه يفتى انتهى ما قال الاحناف ولا تسقط الحضانة بتزوج الصغيرة
ما دامت لم تبلغ سبع سنين وقيل ما دامت تصلح للرجال ولو قالت
امرأة هذه البنت من اختي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت
لكن امه لم تمت وهي في منزلي فاراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي
امه وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها خالته ثم ادعى حقية غيرها وان احتمل
فان احضر الاب امرأة وقال هذه اختك وهذا ابني منها وقالت
الخالة لا ما هذه اختي بل ماتت اختي ام هذا فالقول للرجل والمرأة التي معه
ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل
من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما وكذا لو قالت
الخالة هذا ابنك من اختي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ
الصبي منها وكذا لو احضر امرأة وقال ابني من هذه لا من اختك وكذبته
الخالة وصدقته المرأة فالاب اولى به ولا خيار عند الاحناف للولد
مطلقا ذكره الرازي وهذا القول مخالف للحديث الصحيح من ان النبي صلعم
خير غلاما بين ابيه وامه فلا يعتد به وحملوه على البالغ فقالوا انه بعد البلوغ
يخير بين ابويه وان اراد الانفراد له ذلك وهذا التاويل فاسد لان
في رواية النسائي فجاء بابن صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلعم الاب
ههنا والام ههنا ثم قال خير وقال الاحناف اذا بلغت الجارية مبلغ
النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع
لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها

الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما
كما في الابتداء والغلام اذا استقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى
نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار او تاديبه
اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه ان لم يكن عاجزا عن الكسب الا ان
يتبرع والجد بمنزلة الاب فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن
لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن
من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فلا يجوز ضمها
لابن العم وكذا الابن العمة والخالة والخال فان لم يكن لها اب ولا جد
ولا غيرهما من العصبات او كانت لها عصبة مفسد فالنظر فيها
الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها
عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب
واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم
وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو كان الاب مبذرا
يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك وليس للمطلقة
بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو
لم يكن بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره
لم تمنع مطلقا الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لتضرر
الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها
وقد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب

الا ان يكون مستامنين وهذا الحكم فى الام المطلقة فقط اما غير ها الجدة
وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب
من اخراجه من بلد امه بلا رضاها مابقيت حضانتها فلو اخذ
المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به اذا لم يكن له من
ينتقل الحق اليه بعدها كالخالة الا ان يعود حق امه ويجوز للاب
اخراج الولد بعد تزوج امه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم
لكن جانب بلده الى جانب اخر واذا سقطت حضانة الام والخالة
واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لهما بل ايهما اراد ت ان تراه
لا تمنع من ذلك ويجوز له اخراجه بعد تمام الحضانة الى سفر ولو بعيدا
ولو خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه
رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها
فعليه رده انتهى ما قال الاحناف بتغيير يسير واذا خير الولد بين ابيه وامه
ولم يختر احدهما او اختارهما جميعا اقرع وكذا
اذا اجتمع مستحقو الحضانة ولم يترجح لاحد منهم بورع او سن كما مر

باب النفقة

هى الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير على الغير تجب باسباب ثلثة
زوجية وقرابة وملك فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان بطلانه
رجع بما اخذته من النفقة وكذا فى الفاسد اذا اخذت النفقة بحكم القاضى

على زوجها ما لا غنى لها عنه من ماكل ومشرب وملبس ومسكن
بالمعروف بقدر حالهما وقيل بقدر حال الزوج وهى غير مقدرة
كنفقة الخادم والولد فيجب الاطعام على ما يتعارفون بينهم فى
الانفاق باعتبار حال الزوجين وان تنازعا فى مقداره و
كيفيته فيقدره الحاكم بحسب حالهما من اليسار والاعسار
او يسار احدهما واعسار الاخر لانه امر يختلف باختلاف حال
الزوجين فالمرجع فيه الى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات
فيفرض للموسرة مع موسر كفايتها خبزا خالصا او ارزا لطيفا
بادمة المعتادة لمثلها فى تلك البلدة ويفرض لها ايضا لحما على
حسب عادة الموسرين ببلدة الزوج والزوجة التى هما بها
مع التوابل اللازمة والفاكهة والسمن وتبدل الادم على حسب العادة
كذلك لا بد لها من ماعون الدار وادناه من خزف وخشب
واعلاه من جارة وجص وكذلك ما يليق بهما من الثياب
وما يلبس مثلها فى نساء الاقارب للزوجين من حرير وخز وجيد
كتان وقطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات فى ذلك
البلد واقل ما يفرض للكسوة للجسد قميص وسراويل وطرحة ومقنعة
ومداس اى نعل او خف وللشتاء جبة وللنوم فراش ولحاف ومخدة
وللجلوس بساط ورفيع الحصير وللفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا
بادمه وزيت مصباح ولحم العادة ويفرض لها من الكسوة ما يلبس

مه فلا يجوز تقدير الادام بمقدار معين بل الحكم للكفاية المعروفة و قد حكى صاحب البحر انه قدر فى الايضاح وغيره من الموسر ومن المعسر اوقية ومن المتوسط اوقية ونصف وفى شرح الارشاد ويعتبر فى الادام تقدير القاضى باجتهاده عند التنازع فيقدر فى الدهن الادام ما يكفيه ويقدر على الموسر ضعفه

مثلها ونام فيه ويجلس عليه ويفرض المتوسطة مع متوسط و
موسرة مع فقير وعكسهما مابين ذلك وقال ابن عمر اوسط الطعام
الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن واعلاه الخبز واللحم وادنا
عندنا الخبز والملح او الخل اما في البلاد التي ياكل اهلها الارز فالاعلى
الارز واللحم والاوسط الارز واللبن او الارز مع ادام البقول او التوابل
وادناه الارز مع الملح او الخل او السلاطة ولا يحفظ عن احد من السلف
الصحابة والتابعين تقدير النفقة بالمد والرطل وانما المأثور عنهم الاطعام
مما ياكلون والاكساء مما يلبسون اى الاباحة لا التمليك ولو كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فتجب النفقة عن ماله لا على ابيه
الا اذا ضمنها وكذلك ان كان الزوج فقيرا او لو كانت الزوجة كافرة
او صغيرة تطيق الوطي او تشتهي للوطي في مادون الفرج وجب نفقتها
لا ان لم تكن كذلك ما لو كانا صغيرين ولو كانت رتقاء او قرناء او معتوهة
او كبيرة لا توطأ وجب نفقتها وقال ابو يوسف تجب عليه نفقة
صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته
ولو منعت الزوجة نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا لا تسقط
النفقة على الزوج وكذلك ان كانت في بيت ابيها اذ لو يطالبها
الزوج بالنقلة وقدر على الاستمتاع هنالك وكذا اذا طلبها ولم تمتنع
او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج وكذا لو مرضت ثم اليه
نقلت او في منزل لها بقيت بنفسها اما منعت ولو مرضت عند الزوج

فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة كما
لا يلزمه مدا او اتقادويجا لطب الزوج بقدر وسعه والباقي دين
ليسره ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب
وعليه اى على الزوج مؤنة نظافتها من دهن وسدر واشنان
وصابون ومايمنع الصنان وثمن ماء الشرب والطهارة من
الحدث والخبث وغسل الثياب وثمن المشط واجرة القيمة والمصلحة
واجرة كنس الدار وتنظيفها الا ولعله او اجرة طبيب وثمن طيب
وحناء وخضاب ونحوه وان اراد منها تزينها به او اراد منها قطع را ثحة
كريهة واتى بما يريد منها التزين به او بما يقطع الرائحة الكريهة
لزمها استعماله من اجله وعليه اى على الزوج لها خادم اذا كانت
من يخدم مثلها كالموسرة والصغيرة وكذلك تلزمه مؤنة
الحاجة الى ذلك بان كانت بمكان مخوف او خال عن الجيران
او لها عدو تخاف على نفسها منه ولا يلزمه اجرة من يوضي
زوجته المريضة بخلاف رقيقه المريض الذي لا يمكنه الوضوء
بنفسه ولا نفقة لمرتدة ومعتدة موت وبائن ومنكوحة بالحل
وعدته وامة لم تبوء وصغيرة ليست باهل للوطي او الخدمة
او المؤانسة والخارجة من بيته من غير حق وهي الناشزة فليس لها
النفقة حتى تعود ولو بعد سفره وان ادعى نشوزها فانكرت او ادعى
انها اخذت نفقتها وانكرت فالقول قولها بيمينها وتسقط بالنشوز المفروض

لا المستند انه فى الاصح كالموت ولو لم تخرج عن بيته لكن منعته من الوطى لم تكن ناشزة بل أثمة ان منعت بلا عذر ولو كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهى كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهى ناشزة لعدم اعتبار الشبهة فى زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر مع او مع اجنبى بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبى وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة لانها ارادت جلب العار على الزوج ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة وكذلك لو تزوج من المحترفات التى تكون بالنهار فى مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها الا اذا كانت قابلة او معذورة فى كسبها ولو كانت الزوجة محبوسة ولو ظلما فلا نفقة لها الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة وكذا لو قدر على الوصول اليها فى الحبس لحبسه مطلقا وكذلك لا نفقة لمريضة لم تزف اى لا يمكنها الانتقال معه اصلا او ان لم تمنع نفسها مغصوبة كرها وحاجة نفلا لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء ولو امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه

ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك ولا تجبر على هذه الاعمال ان ابت ويجب على الزوج آلة طحن وآنية شرب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وسرير وبساط لا كحل واجرة الحجام والفصاد واجرة القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة فى كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا فان بليت الثياب قبل المدة بلا تعد من الزوجة تجب عليه الكسوة الثانية والا لا هذا للمعسر اما للموسر فتجب الكسوة عليه على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات تختلف الكسوة كما وكيفا باليسار والاعسار وباختلاف العادات والرسوم والبلاد وشدة الحر والبرد واختلاف الفصول والاهوية وبالجملة المرجع فيها الى ما يتعارف بين ناس امثال الزوج والزوجة والواجب عليه دفع الطعام المطبوخ فى اول كل يوم الى زوجته وخادمها فلا يجوز تاخيره عنه ويجوز له فعل ما اتفقا عليه من تعجيل او تاخير عن وقت الوجوب بان يرسل الغداء او لا ثم العشاء ويجوز دفع عوضه من الحبوب والغلات والنقودات تراضيا والمرسوم فى زماننا دفع النقود ويسمونه المصروف فيدفع الزوج مصروف زوجته كل يوم عند المساء لليوم الآتى ولا باس ان يعطيها مصروفها لشهر فى اول كل شهر او لسنة فى اول كل سنة ان تراضيا به ولا يجبر عليه ان لم يرض به ولا يملك الحاكم اذا ترافع اليه الزوجان

عـه اما لو خاصمته الزوج من نقلها النفقة على القول الاخر وبه قال الزيلعى من الاحتياطات وكذا لو اجرت نفسها او مكنته فى وقتها مستثنيا منه

ان يفرض عوض القوت حبوبا او دراهم الابتراضيهما فلا يجبر
من امتنع منهما قال شيخنا ابن القيم اما فرض الدراهم فلا اصل له
فى كتاب ولا سنة ولا نص عليه احد من الائمة قلت هذا متجه
مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة كالغائب
مثلا فيتوجه القرض وكذلك فى بلادنا الحاجة داعية الى فرض الدراهم
لكونه معروفا بين الناس والرزق فى هذه المادة اولى ان يتمسك
به اذا لم يثبت نهى الشارع عنه وفرض الحاكم عوض القوت دراهم
ليس بلازم ويجب لها الكسوة والغطاء والوطاء ونحوهما فى اول كل عام
وقال الحنابلة فى اول الصيف كسوة وفى اول الشتاء كسوة وقال
الاحناف تزاد فى الشتاء جبة وسروال وما يدفع به اذى حر وبرد
ولحاف وفراش وحدها ان طلبته لانفراد بما تعتزل عنه ايام حيضها
ومرضها وقال محمد كسوة السنة درعان وخماران وملحفة وتزاد
فى بلادنا ازاران وبالجملة المرجع فيها الى العرف وتملكها بالقبض
كما يملك رب الدين الذى يقبضه فلا بدل على الزوج لما سرق
منها من ذلك او بلى وقالت الاحناف اذا بلى بلا تعد من الزوجة
فعليه الكسوة الثانية كما مر وتملك التصرف فيما قبضته من الواجب
لها على الزوج من نفقة وكسوة على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها
من بيع وهبة وغير ذلك كسائر مالها اما اذا عاد ذلك اليها بضرر فى
بدنها او نقص فى الاستمتاع بها فانها لا تملكه لتفويت حق زوجها بذلك

وان انقضى العام والكسوة التى قبضتها لذلك العام باقية فعليه كسوة
للعام الجديد ولو اهدى اليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذلك لو اهدى
اليها طعام فاكلته وبقى قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه بخلاف
ماعون ونحوه وان قبضت كسوتها من زوجها اول كل عام ثم مات
الزوج قبل انقضاء العام او ماتت الزوجة قبل انقضاء العام او بانت
قبل انقضائه فلا يرجع عليها بشئ وقيل يرجع عليها بقسط ما بقى من
العام كما لو دفع اليها نفقة مدة مستقبلة نحو وقع شئ مما تقدم قبل مضيها
وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن منها او من وليها الكسوة المقدرة
فى الشرع سقطت عملا بالعرف حتى ادعت انه تبرع بذلك ... ان
ولا يسقط نفقة الزوجة بمضى الزمان ويسقط نفقة القريب
فاذا غاب الزوج عن زوجته مدة ولم ينفق عليها لزمه نفقة الماضى
ولو لم يفرضها حاكم على الاصح وللزوجة الانفاق عليها بنفسه
ولو بعد فرض القاضى الا ان يظهر للقاضى عدم انفاقه فيفرض لها
بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولو لم يكن
صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتاخذ ثوبا من كرباسه
بلا اذنه اى ما يكفيها فان لم يعط فرق القاضى بينه وبين امراته كما ياتى
وقيل يحبسه ولا تسقط عنه النفقة وله ان يدفعها فى كل شهر اى
كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما
لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الاتى ولها اخذ كفيل بنفقة شهر

فالتزم خوفا من غيبته وفض سائر الديون عليه ولو كفل له كل شهر
كذا ابدا وقع على الابد وكذا الو لم يقل ابدا ولو كان عليها دين لزوجها
فطلبت القصاص منه يقبل القاضي وقيل لم يلتقيا قصاصا الا برضاها
لسقوط النفقة بالموت فهو دين ضعيف بخلاف سائر الديون ولو
اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه وجب كراءها على الزوج
وقيل لا كراء عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت
به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر
فهو عليها الا انها العاقدة ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف
او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه ولو قترت على نفسها
فله ان يرفعها للقاضي لتاكل ما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه
يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب او التزين لان الزينة حقه
وقال الاحناف ليس عليه خفها بل خف امتها وهذا عجيب اذ المرأة
ايضا تحتاج الى مشي لحاجاتها ويباح لها الخروج للحوائج كما مر فكيف
تمشي بلا نعل ولا خف والمرسوم في بلادنا لبس النعل للرجال والنساء
جميعا فعلى الزوج النعل والخف لزوجته كما لامتها ولو كان لها امتعة
من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه قال صاحب
البحر وقد رأينا من يامرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها
وهذا حرام كمنع كسوتها وقال صاحب الدر لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت وعليه فلو زفت اليه

لا يحرم عليه الانتفاع به وفي بلادنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز
وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فلا يحرم عليه الانتفاع
بامتعتها التي جهزت بها وكلام صاحب الدر غير مقبول وكلام صاحب البحر
صحيح لان الجهاز ان شرط فيه التفصيل فللزوج المطالبة والا فلا حق له
في المطالبة وللاب ان يجهز بنته بما شاء وبما تيسر له والجهاز ملك
للمرأة لا للزوج والتصرف في ملك الغير بلا اذنه مما نهى عنه الشارع
قال عليه الصلوة والسلام لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا
فلا يجوز للزوج استعمال ما جهزت به الا برضاها في الصحيح ولو فرض النفقة
لكل يوم او لكل شهر فيكون حكمه باقيا مادام النكاح الا لمانع كالنشوز وغيره
ويصح الابراء عن النفقة عندنا قبل الفرض وبعده وقال الاحناف الابراء قبل
الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة
تكون من غير تقدير الكسوة ككسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب
التقدير فيهما وعندنا ليس لها ذلك لان الشرط واجب الايفاء ما يتعلق كما مر واذا
حكم القاضي الحنفي او الشافعي في حادثة ثم ترافع الى قاض آخر فلا يجوز
له نسخه باختلاف المذاهب وقيل له نسخه اذا خالف الحديث الصحيح
وبه يفتى ولا يجوز عندنا تقليد قاض مقلد بل يجب كونه مجتهدا فليس
للمجتهد ان ينسخ حكم قاض آخر مجتهد مما يسوغ فيه الاجتهاد وله
ان ينقض حكم القاضي المقلد لان المقلد لا يصح قضاءه فاما اذا خالف
حكم القاضي النص الصريح وجب نقضه لانه لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق ولو تدر كسوة تادر اهم رضيت وقضى فهل لها
ان ترجع وتطلب كسوة تمامًا الجواب نعم وقيل لا وتجب النفقة لخادمها
المملوك لها او المستاجر الذى لا شغل له غير خدمتها فلو لم تخد مها
فلا نفقة له ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج
خادمها بل ما زاد عليه ان لم تكن محتاجة الى اكثر من الواحد لو حرة
لا امة وكان الزوج موسرا لا معسرا والقول له فى الاعسار الا
ان عرف له مال فقولها ولو برهنا فبينتها اولى ولو له اولاد لا يكفيه
خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا ولو عينته زفت اليه
بخدم كثير استحقت نفقة الجميع وان كانت من الاشراف ولا يكفيها
خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين ثاناد ان كان موسرا وعليه
الفتوى وقال صاحب السراجية من الاحناف ان لم يكن الخادم مملوكا
للزوجة فلا يلزم على الزوج استيجاره بل عليه ان ياتيها بالحوائج
من السوق وعندنا يلزم عليه الاستيجار ان طلبت الزوجة وكان
موسرا لان بعض الحوائج لا يقضى بالذكور وتستحيى النساء من قضاءه
بالذكور سيما من الزوج ومتى اعسر الزوج بنفقة المعسر او كسوته
او اعسر ببعض نفقة المعسر او ببعض كسوته او اعسر بالسكنى او صار
الزوج لا يجد النفقة الا يوما دون يوم فلها الفسخ فورا او متراخيا بقضاء
القاضى او عالم من علماء الدين ولا يصح الفسخ الا بطلبها او امر الحاكم
ولها المقام معه مع منع نفسها عنه وبدونه ولا يقدر الزوج حينئذ

ان يمنعها من التكسب او يحبسها ولها الفسخ بعده متى شاءت وكذلك
اذا غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بان لم يترك لها ما تنفقه
على نفسها ولم تقدر له على مال ولا امكنها تحصيل نفقتها بالاستدانة
على الزوج وقال الاحناف لا يفرق بينهما بعجزه عن الثلثة المذكورة
ويامرها القاضى بالاستدانة قلنا هذا امر لا يمكن فى هذا الزمان
فان احدا فى هذا الزمان لا يدين احدا الا اذا اخذ الكفالة الموثق بها
فمن اين تجئ بالكفالة لمن يدينها ومن العجائب انهم قالوا لو قضى بالفسخ
فى هذه الصور حنفى لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش
الآمر والمامور فان تقليد مجتهد معين غير واجب عندنا اذ لا دليل
على وجوبه سيما اذا كان قول المجتهد مما يخالف حديث النبى صلعم ومذهب
ابى حنيفة فى هذا الباب مخالف لنص الآية ولا تضاروهن لا يمسكوهن ضرارا والآية فامسا
بمعروف الآية وروى الدار قطنى والبيهقى من حديث ابى هريرة مرفوعا
فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وهل لاحد ان يترك
قول النبى صلعم ويقضى بقول ابى حنيفة واشد منه ان يقول لا يجوز له
القضاء بقول النبى صلعم والى الله المشتكى من مثل هذه الاقوال الذى
يخاف به الكفر على قائله قالوا لا تجب الا ذاته على من تجب عليه نفقتها و
نفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخر نحوه اذا متنع
لان هذا من المعروف وهذا القول اعجب من الاول فان المعروف
لما اوجبوه على اقارب الزوج فكيف غفلوا عن ايجابه على الزوج واى امر

منعهم من القول بفسخ النكاح وليت شعري ابش تفعل الزوجة ان لم يكن احد من اقارب الزوج اهلا للادانة ولم يكن هناك بيت المال كما في بلادنا من الهند والسند فمن اين تاكل الزوجة هل تموت جوعا ويبقى النكاح كما كان ومثل هذا الامر تقضي به من له ادنى فهم فاذا فرق الحاكم او القاضي او عالم من علماء الدين بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه كفرقة العنة ولا ينقص بها عدد الطلاق ويجوز للحاكم بيع عقار وعرض لغائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر منه ان باع ميتا يحبل انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسها او بامر حاكم وان امتنع الموسر من النفقة او الكسوة او بعضهما وقدرت على اخذ ذلك من ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية اولادها الصغار والاصل فيه حديث هند حين قالت للنبي صلعم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال النبي صلعم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويستفاد منه جواز اخذ المظلوم من مال الظالم اذا قدر عليه بقدر ما ظلمه به من غير اذنه وتدخل القهوة والشاي بالاتفاق في النفقة اذا كانتا معتادتين للزوجة فيجب على الزوج اعدادهما وقالت الشافعية ان كانت لها عادة بشرب الدخان واكل التنباك والتنبول فعلى الزوج مؤنته ايضا اما عند اهل الحديث فشرب الدخان واكل التنباك مكروه كراهة تنزيه او تحريم

فللزوج ان يمنع زوجته عنهما ان رضي به فعليه اعداده لها اما الافيون والحشيش فلا يجب اعدادهما على الزوج بالاتفاق ولو كانت لها عادة بهما وقيل يجب عليه اعداد الافيون لان الذين يختلفون في تحريم تنبلها مما لا يسكر وهي تستعمل دواء في اكثر الامراض فان كانت تاكلها دواء براي الطبيب الحاذق فيجب اعداده على الزوج وهو الراجح ولو قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته قضى بنفقة يسار لا في المستقبل لا لما مضى من الزمان وقيل يقضي بما مضى من زمن اليسار وفي عكسه يقضي بنفقة العسار وقيل بالوسط ولو صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم غلا السعر او ثبت انها لا تكفيها زيدت وكذا يجوز للقاضي ان ينقصها لو رخص وقيل لا يجوز النقص ولو رخص السعر اذا كانت الدراهم متعينة ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فلا يسمع قوله لانه صالحها عليها والمصالحة تدل على الرضاء الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك يكفيها ولو صالحها عن نفقة كل شهر على مائة دراهم يلزم اداءها الا ان يكون فقيرا فيلزم نفقة المثل والنفقة دين فلا يسقط بمرور الزمان خلافا للاحناف حيث قالوا انها لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها **فصل** لا تسقط النفقة

بالطلاق الرجعي فالمطلقة الرجعية مستحقة لها ما دامت في العدة
كغير المطلقة سواء كانت حاملا او غير حامل وتسقط بالطلاق
البائن والفسخ وموت احد الزوجين الا ان تكون البائن بفسخ
او طلاق او المتوفى عنها زوجها حاملا ولا شيء لغير الحامل منهما
ولا نفقة لناشزة ولو كان نشوزها بنكاح في عدة الا ان تكون
حاملا واذا تزوجت المطلقة الرجعية في عدتها فنكاحها باطل
لا تصير به فراشا للثاني ولا تنقطع به عدة الاول ولا سكنى لها ولا نفقة
على الاول لانها ناشزة بتزوجها في العدة ولا نفقة لمن سافرت لحجها
او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج وكذا تسقط نفقتها اذا زنت
قبل ان يطاها زوجها فغربت او حبست ولو ظلما او ارتدت
او صامت لكفارة او قضاء رمضان ووقته متسع او صامت
نذرا معينا في وقته ولو باذن الزوج بخلاف صوم رمضان فانه
لا تسقط به النفقة وكذا في قضائه اذا ضاق الوقت ولو استدانت
بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق وكذا لو استدانت بعد فرض قاض
ولو بلا امره ويباع القن الماذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى
ولو كانت بنت المولى ولا تجب عليه نفقة امته ولا نفقة ولده ولو زوجته
حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو متاعبين سعى لا
ونفقته على ابيه وتسقط بموته وبقتله ويباع في دين غير حادث ويجوز
للزوجة ان تبيعا وتاخذ لنفقته كل يوم كالنفقة ما دام وهل يباع في نفقتها

الجواب نعم كما في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو زوجها عبدا
انما تجب بالتبوئة بان يدفعها الى الزوج ولا يستخدمها فلو استخدمها
المولى او اهله او بواها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة
لا قبله سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت رجعيا فعادت
وفرض النفقة قبل التبوئة لا يصح **فصل** تجب لها السكنى
في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده
واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما وكفى بيت منفرد من
دار له غلق ومرافق ككنيف ومطبخ ويشترط ان لا يكون فيه
احد من احماء الزوج يؤذيها ولا باس ان كان احد منهم في الدار
وان كانت له اكثر من زوجة فلكل منها مطالبته ببيت من دار على حدة
لانها تتاذى بالاجتماع مع الضرة والصحيح انه ليس لها المطالبة الا ببيت
على حدة ولو في دار واحد ويؤمر الزوج باسكانها بين جيران صالحين
بحيث لا تستوحش فالبيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا الا ان
ياتي لها بمؤنسة كما مر ولا يمنعها الزوج من الخروج الى الوالدين في
كل اسبوع مرة ان لم يقدرا على اتيانها ولو ابوها زمنا او مريضا
او امها زمنة او مريضة فعليها تعاهده او تعاهدها ولو كافرا
او كافرة وان ابى الزوج وكذا لا يمنعهما من الدخول عليها
في كل اسبوع وغيرهما من المحارم في كل سنة مرة وكذا لا يمنعها
من الخروج اليهم في كل سنة مرة فيجوز لها الخروج لزيارة الاهل

قوله في المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملا او حائلا واما المطلقة قبل الدخول [illegible]

فی کل اسبوع ولغیرهما من المحارم فی کل سنة ولو بلا اذن الزوج
ولا یجوز للزوج منع المحارم من التحدیث معها ورؤیتها متی شاؤا
بشرط ان لا یدخلوا بیتها الا فی کل سنة مرة وله ان یمنعهم
من الکینونة عندها ومن زیارة الاجانب وعیادتهم والاشتراك
فی الولائم والضیافات وله منعها عن الغزل والکتابة وکل عمل ولو
تبرعا لاجنبی واختلفوا فیما اذا کانت قابلة او مغسلة فقیل له المنع
وقیل لا وهذا الاختلاف بعد ما انقضت ایام الحبل وقبله
لیس له المنع بالاتفاق وکذا ان لم یکن هناك قابلة او مغسلة غیرها
ویجوز لها الخروج للخصومة عند القاضی لقبض المهر من غریمه
او حاجة اخری ضروریة ولو بلا اذن الزوج وکذا للصلوة الی
المساجد وکذا التعلم علوم الدین وکذا السماع الوعظ الا ان تخاف
فتنة وکذا السؤال عن النازلة اذا امتنع زوجها عن سؤالها وهی
محتاجة الیه ویجوز له المنع عن دخول الحمام الا النفساء او مریضة
ولو کان جائزا بلا تزیین وکشف عورة عند احد وتفرض
النفقة بانواعها لزوجة الغائب والمفقود وطفله وولده الکبیر
الزمن وبنته مطلقا کبیرة کانت او صغیرة اذا لم تکن متزوجة
ذات نفقة من الزوج وابویه فقط فلا تفرض لمملوکه واخیه ولا یقضی
عنه دینه وتفرض النفقة لهؤلاء من مال الغائب ولو کان من غیر
جنس حقهم فیباع ارضه وعقاره لذلك خلافا للاحناف سواء

کان ذلك المال عنده او عند من یقر بالامانة او الدین
ویقر بالزوجیة وبقرابة الولاد ولو انفق الامین او المدیون او الاجنبی
ولو بلا فرض القاضی بنیة الرجوع فلهم الرجوع خلافا للاحناف حیث
قالوا لو انفق الامین او المدیون بلا فرض القاضی ضمنا المال ولا رجوع
ویقبل قول المودع فی الدفع للنفقة لا المدیون الا ببینة او اقرارها
ویجوز للقاضی اذا علم بالمال والزوجیة او قرابة الولاد فرضها ولو علم
باحدهما احتیج للاقرار بالآخر ولا یمین ولا بینة هنا لعدم الخصم
ویجب له ان یاخذ منها کفیلا بما اخذته فی الاصح وقیل یستحب وینبغی له
ان یحلفها معه احتیاطا وکذا کل آخذ نفقة ان الغائب لم یعطها
النفقة ولا هی کانت ناشزة ولا مطلقة بائنة فان حضر الزوج وبرهن
انه اوفاها النفقة طولبت هی او کفیلها برد ما اخذت وکذا لو لم یبرهن
ونکلت وان اقرت طولبت فقط ولو اقامت المرأة بینة علی النکاح
او القریب علی النسب والمدعی علیه غائب فتفرض النفقة وقیل لا
ولو ادعت المطلقة الرجعیة امتداد الطهر فلها النفقة ما لم یحکم
بانقضاء العدة ما لم تدع الحبل فاذا ادعته فلها النفقة الی اربع سنین
من وقت طلاقها فلو مضت اربع سنین ثم تبین ان لا حبل فلا
رجوع علیها وان شرطه لانه شرط باطل وقیل له الرجوع ولو صالحها
علی نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحیض لا للجهالة وقیل
یصح فی الحالین لان الجهالة لا تضر فی الصلح وتجب النفقة لام ولد

من مولاتها من كل ماله اذا اتى في عتق مولاتها **باب نفقة الاقارب**
تجب على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس فيجب على الابن نفقة الابوين
اذا كان موسرا وهما معسران وتجب على السيد لمن يملكه فيطعمه
مما ياكل ويلبسه مما يلبس ولا تجب على القريب لقريبه الا من باب
صلة الرحم ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه وقال الحنابلة
يجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة
شروط الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق
غنيا بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه
يومه وليلته وكسوة وسكنى لا من راس المال وثمن ملك وآلة
عمل الشرط الثالث ان يكون المنفق وارثا لهم بفرض كاخيه لامه
او تعصيب كابن عمه لا برحم كخالة الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم
حتى ذوي الرحم منهم مطلقا اي سواء حجب الغني منهم معسر كجد
موسر واب معسر لغني فانه محجوب عن جده بابيه المعسر فيلزم الغني
نفقة ابيه المعسر وجدة المعسر او لم يحجبه معسر كمن له جد
فقير مع عدم ابيه الذي هو ابن الجد فان ابن الابن ليس محجوب
عن الجد مع عدم الاب واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته
عليهم على قدر ارثهم والاب ينفرد بها والجد والاخ بينهما سواء وام وجد
او ابن وبنت اثلاثا وجدة وبنت ارباعا وجدة وعاصب غير اب
اسداسا وعلى هذا حساب النفقات ولا يلزم الموسر منهم مع

فقر الآخر سوى قدر ارثه فقط كمن له ابنان احدهما موسر والاخر
معسر فلا يجب على الابن الموسر الا نصف النفقة ومن قدر على الكسب
وكان بحيث اذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة اجبر
على الكسب لنفقة من تجب عليه نفقته من قريب وزوجة ولا امرأة
على نكاح وكذلك يجبر من قدر على الكسب لنفقة نفسه ويحرم
عليه السؤال فان سال الناس مع ذلك عزر بما يراه الامام ومن
لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فولده فابيه فامه
وقيل فامه فابيه فولد ابنه فجده فاخيه ثم الاقرب فالاقرب
فيقدم اب على ابن ابن وجد على اخ ولمستحق النفقة ان ياخذ
ما يكفيه من مال من يجب عليه بلا اذن ممن هي عليه ان امتنع
من دفعها اليه وجبت له كزوجة وحيث امتنع منها زوج او قريب
وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع كمن قضى دينه بنية الرجوع عليه
ولا نفقة مع اختلاف الدين اي نفقة القرابة ولو كانا من عمودي النسب
على الاصح لانهما لا يتوارثان فلم يجب لاحدهما على الآخر نفقة
بالقرابة كما لو كان احدهما رقيقا الا بالولاء لثبوت ارثه من عتيقه
مع اختلاف دينهما ويجب على السيد نفقة مملوكه ولو كان ابقا
او ابن امته من حر وكسوته وسكنه سواء كان المالك غنيا او
فقيرا او متوسطا ما لم يكن للرقيق صنعة يتكسب بها او كانت له صنعة
يتكسب بها ولكن مشغولا بخدمة المولى عن الاكتساب ويجب تزويجه

ان طلب ان يزوجه غير امة يستمتع بها سيدها ولو كانت مكاتبة
بشرطه وله ان يسافر بعبده المتزوج وله ان يستخدمه نهارا
ويجب عليه تمكينه من الاستمتاع بها ليلا وعليه اعفاف امته
اما بوطيها او تزويجها او بيعها ويحرم عليه ان يضربه على وجهه
او يشتم ابويه ولو كافرين او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب عليه
ان يريحه وقت القيلولة ووقت النوم ولتادية الصلاة المفروضة
وسن مداواته ان مرض وقيل تجب وان يطعمه من طعامه
ويلبسه من لباسه ولا ياكل العبد شيئا من طعام سيده بلا اذنه
وله اى للسيد تقييده ان خاف عليه من الاباق والبيع في
هذه الحالة احب وله تاديبه على فرائض الله تعالى من الصلاة والصوم
وعلى ما اذا كلف ما يطيق فامتنع من امتثاله كسلا او اباء او ابق ويحرم
الافساد على سيده والافساد المراة على زوجها وللانسان تاديب
زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح قال شيخنا ابن الجوزي
قدس سره معاشرة الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا احتيج
الى ضربه ضرب ويحمل على احسن الاخلاق ويجنب سيئها فاذا كبر
فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه
اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزلل عاجلا
خصوصا البنات واياك ان تزوج البنت بشيخ او شخص مكروه
واما المملوك فلا ينبغي ان تسكن اليه بحال بل كن على حذر ولا

تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال مع النساء ونساء
مع الرجال وربما امتدت عين امراة الى غلام محتقر ويلزم السيد
بيع رقيقه ذكرا كان او انثى مع قيامه بحقوقه كما لا يجب عليه طلاق
زوجته مع القيام بما يجب لها ولو غضبت **فصل** وعلى مالك
البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر على بيعها
او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقا
ومن فعل كذلك يعزر وبارها الامام ويحرم حلبها ما يضر ولدها
وضربها في وجهها ووسمها فيه ويجوز الوسم في غير الوجه ويكره خصا
ويجز مفرقته وناصيته وذنبه وتعليق جرس ونحوه وحمار على فرس ويحرم
ذبحها ان كانت لا تؤكل لاراحتها كالادمي المصلوب والمتالم بالامراض
الصعبة ويجوز استعمال العمل في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب
وفرس لجر عجلة والابل وحمر لحرث ونحوه ويباح تجفيف دود القز بالشمس
اذا استكمل وتدخين الزنابير والبعوض فان لم يندفع ضررها
الا باحراقها جاز وكذلك احراق النمل والقمل ان لم يندفع ضررها
بغير الحرق والا فيكره او يحرم **فروع متعلقة** لو خاصمت
الام في نفقة الاولاد الصغار اباهم فرضها القاضي وامره بدفعها
للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم
ويصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان
لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم بدت ولو ضاعت رجعت

دون حضتها ولو كانت للولد اب معسر وكانت امه موسرة تؤمر
الام بالانفاق وتكون دينا على الاب ولا نفقة على الحر لاولاده من الامة
ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم عند
الاحناف لا عند الكرام وقال الاحناف يجب نفقة الولد الكبير على ابيه
ان كان بحيث يلحقه العار التكسب وهذا غير صحيح عندنا فان التكسب
ليس بعار والانبياء والاولياء كانوا كلهم متكسبين بانواع الحرف والصنايع
وقالوا هكذا ان كان ولده الكبير طالب علم لا يتفرغ للكسب لكن افتى ابو حامد
بعدمها للطلبة في زماننا وقال بعضهم ان كان مشغولا بعلوم الدين تجب
نفقته على الاب والا فلا قالوا وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده ولو له
زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وعندنا
لا تجب عليه نفقة زوجة ابيه ولا ام ولده الا لو تبرع فله الاجر قالوا
اما نفقة زوجة الابن فعلى ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ويجبر
الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد
لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا
غاب الاقرب ولو قال لاحد انفق على او على عيالي او اولادي ففعل
يرجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا من جهة العباد كدين وجنايات
ومؤن مالية ولو قال من اخذه السلطان للمصادرة لرجل خلصني
بدفع المال او مالا لخلاصه رجع عليه وليس على الام ارضاع الولد

الا اذا تعينت فيجب سيما اذا كان الزوج معسرا وكذا الظئر واذا تعينت
تجبر على ابقاء الاجارة ويستاجر الاب من ترضعه عند الام لان الحضانة
لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط في العقد
فلها ان تذهب بالولد الى بيتها او قريتها ولا يجوز للاب ان يستاجر امه
او منكوحة من ماله او مال الصغير وكذا استيجار المعتدة الرجعي ويجوز
استيجار معتدة البائن كاستيجار منكوحة ولو لولد من غيرها وهي
احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على المعروف
ولو زيادة على ما تاخذه الاجنبية او تبرعت الاجنبية فتكون اجرة
الحضانة للام سوى اجرة الارضاع ولو طلبت زيادة عن المعروف
واستاجر غيرها فاجرة الارضاع للمرضعة واجرة الحضانة للام والمراد بها
النفقة والكسوة فان ارضعت الام المطلقة البائنة بلا عقد اجارة فلها
اجرة الارضاع وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار
ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة للغرماء وللاب الفقير
ان يسرق من مال ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا تامنني ثمه ولا
اثم ولو اختلف من وجب عليه النفقة ومن له النفقة في اليسار والعسار
فالقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه ولو كان معسرا وله زوجة
ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا
ايسر ويجبر الابعد اذا غاب الاقرب ولو قال الابن لابيه انفقت
مالي وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة فلو برهن

فبنته الا ان اولى وتجب نفقة سني على شيعي او معتزلي وبالعكس فاختلاف
اهل القبلة لا يضر في وجوب النفقة واصحابنا لا يكفرون احدا من
اهل القبلة ولو كان رافضيا سابا للشيخين وقيل من يسب الشيخين
فهو كافر ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة شهر سقطت
لما مضى ونفقة الصغير كنفقة الزوج لا تسقط بمضي الزمان وكذا
ان استدان غيرهما بامر قاض ولو اكل اطفاله من مسئلة الناس
فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا او انفقته من مالها
رجعت بما ادت فلو مات الاب او من عليه النفقة بعد الاستدانة
فهي دين ثابت في تركته ولو امتنع من نفقة القريب يعزر بما يراه الامام
وقيل يضرب ولا يحبس ولا يصح الامر بالاستدانة لو ترك رجع عليه
بعد بلوغه ولو اوصى لاحد بخدمة عبده فعلى الموصى له نفقته
ولو امتنع المولى عن نفقة عبده فهي في كسبه ان قدر عليه والا امره
القاضي ببيعه وقيل يبيعه القاضي ولو لا ينفق عليه مولاه يجوز له ان
ياكل او ياخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان كان عاجزا
عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ولو قتر عليه مولاه لا ياكل منه
بل يكتسب ان قدر ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وكذا
نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان
طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه
مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه

القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه ولو تنازع في عبد او دابة
في ايديهما يجبران على نفقته الى ان يقضى لاحدهما ولو طلب المودع
او الآخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها فلا يجيب بل يوجره وينفق منه
او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما
كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال ولو كانت الدابة
مشتركة بين اثنين فامتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ولو امر
بالبيع او بالانفاق ولا يجبر في غير الحيوان الا اذا كان فيه شريك وخيف
ضرره فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه
وقيل لو انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك
او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة
اذا استرمت ولو تزوج بالجارية ودخل بها الزوج
ثم طلقها او مات عنها تعود نفقتها على الاب

كتاب العتق

افضل الرقاب انفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك
رحمه عتق عليه ومن مثل بمملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام
او الحاكم ومن اعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم
ان كان موسرا والا اعتق نصيبه فقط واستسعى العبد ولا يصح شرط الولاء

لغير من اعتق ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكه ولو احتاج المالك
جاز له بيعه ويجوز مكاتبة المملوك على ما يؤديه فيصير عند الوفاء
حرا أو يعتق منه بقدر ما سلم وقيل لا يعتق شيء منه حتى يوفي
مال الكتابة غير انه اذا كان عنده مال ما يفي لكتابته فلتحتجب مولاته
عنه والصحيح انه عبد ما بقي عليه درهم واذا عجز عن تسليم مال الكتابة
عاد في الرق ومن استولد امته لم يحل له بيعها وعتقت بموته او بتخييره
لعتقها

فروع متعلقة

لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه
وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما
معا في زمان واحد فعليهما قيمة حصة شريكهما بالسوية على كل واحد
نصف قيمة حصة شريكه وقال مالك يعتق كله وعليهما قيمة الشقص
الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون لكل واحد ولاء
مثل ذلك ولو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز
الورثة جميع العتق فيقرع ويعتق من خرج اسمه بالقرعة وقال ابو حنيفة
يعتق من كل واحد ثلثه ولو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه فلان يخرج
احد هو بالقرعة ولو اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه
ديون تستغرقه فلا ينفذ العتق وقال ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته
فاذا اداها صار حرا ولو قال لعبده الذي هو اكبر منه سنا هذا ابني
فلا يعتق بذلك ولو كان اصغر منه سنا فكذلك وقال ابو حنيفة يعتق
ولا يثبت نسبه في الاول ولو قال هو لله ونوى العتق يعتق وولد المدبرة

لا يكون مدبرا واذا استدعى العبد سيده الى الكتابة على قدر قيمته
او اكثر وجبت كتابته على المولى وقيل ندبت وتكره كتابة الامة
الغير المكتسبة ولا تصح الكتابة الا منجمة واقلها نجمان واذا امتنع المكاتب عن الوفاء وبيده
مال الذي ما عليه لا يجبر على الاداء بل يكون للسيد الفسخ وقيل ان كان له مال اجبر
على الاداء وان لم يكن له مال فلا يجبر على الاكتساب بالاتفاق ويجب على السيد بعد قبض نجوم
مال الكتابة ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وقيل يستحب ويصح
فسخ الكتابة باتفاقهما ويجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا
لكتابته فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول وقيل لا يجوز بيعه
ولو كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة لا يجوز ذلك وقال احمد
يجوز ولو تزوج امة غيره فاولدها ثم ملكها لا تصير ام ولد ويجوز بيعها
ولا تعتق بموته وقال ابو حنيفة تصير ام ولد ولو ابتاع امة وهي حامل منه
فكذلك ولو استولد جارية ابيه تصير ام ولد له وعليه قيمتها لابيه
وفي قيمة الولد قولان وقال احمد لا تلزم قيمتها ولا قيمة ولدها وقال الشافعي
يلزمه قيمتها ومهرها وهل للسيد اجارة ام ولده قيل نعم وقيل لا فاذا
عتقت امة وزوجها عبد فلها الخيار لا اذا كان حرا وقيل لها الخيار مطلقا

كتاب الايمان والنذور

وهي جمع اليمين بمعنى القوة وشرعا عبارة تقوية الخبر بذكر الله تعالى
او اسم من اسمائه او صفة من صفاته فلا يدخل فيه التعليق وقيل عبارة

عن عقد قوی به عزم الحالف على الفعل او الترك فيدخل فيه التعليق
والحق ان التعليق ليس بيمين لانه يلزم فيه الجزاء اذا وجد الشرط
ولا يلزم بالحنث فيه كفارة القسم والمقصود هٰهنا باليمين ما فيه الكفارة
المذكورة في كتاب الله فلا ينعقد اليمين الا بالله تعالى نحو والله وبالله
وتالله وايم الله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته
وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وغضبه ورضائه
ورحمته وسخطه ومنعه وعطائه وعلمه والرحمٰن والحليم والقديم الازلي
وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شیء والحی الذی
لا يموت والعالم بالغيب وعلام الغيوب والاول الذی ليس قبله شیء
والآخر الذی ليس بعده شیء ومقلب القلوب ومخرج الميت من الحی
ومخرج الحی من الميت ومولج الليل فی النهار وبالعكس ونحوه مما لا
يسمى به غير الله تعالى اما ما يسمى به غير الله تعالى واطلاقه ينصرف الى
الله تعالى كالعظيم والحكيم والرب والمولى والرازق فان نوى به الله تعالى
او اطلق كان يمينا وان نوى به غيره فليس بيمين لانه يستعمل فی
غيره قال تعالى فارجع الى ربك فارزقوهم منه بالمؤمنين رؤف رحيم
والمولى المعتق ولها عرش عظيم وان قال يمينا بالله او قسما بالله او
شهادة بالله كقوله احلف بالله او اشهد بالله او اقسم بالله انعقدت يمينه
اما قوله اشهد او اقسم او احلف فقط فان نوى اليمين يكون يمينا
وان نوى الاخبار فلا وقيل ليس بيمين كاعزم وحرمت عليك فانه ليس

يمين بالاتفاق ولو قال وحق الله او بحق الله يكون يمينا وقيل لا يكون
يمينا ولو قال لعمر الله او اسم الله فهو يمين وقيل ان لم ينو فليس بشیء
وتنعقد اليمين بالقرآن وبكلام الله وبالمصحف وبسورة من القرآن
وآية منه وبالتوراة والانجيل والزبور وغيرها من كتب الله وقيل
لا تنعقد ثم اختلفوا فی قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعی تلزمه
كفارة واحدة وعن احمد روايتان احدهما كفارة واحدة والثانية
تلزم بكل آية كفارة قال صاحب النيل لا تسقط حرمة التوراة والانجيل
والزبور وغيرها من الكتب السماوية بكونها منسوخة الحكم وغاية ذلك
ان تكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن ولا تخرج بذلك عن
كونها كلام الله تعالى واذا كانت كلامه فهی صفة من صفاته كالقرآن
انتهى قلت قد مر من قبل ان فقهاء الاحناف لم يجوزوا مس التوراة
والانجيل والزبور وغيرها من الكتب السماوية للمحدث والتحريف اليسير
لا يزيل حرمتها لان اكثر ما فيها الى الآن كلام الله تعالى وكم من علمائنا
انكر وقوع التحريف اللفظی فيها ويحرم الحلف بغير الله تعالى
ای بغير اسمائه وصفاته كالحلف بالاولياء والانبياء او الكعبة ولا كفارة
فيه اضافه الى الله كقوله ومخلوق الله او مقدوره او معلومه او كتبته
او رسوله او لا كقوله والنبی والكعبة فلا تنعقد اليمين فی الحالتين ولا كفارة
فی الحلف بغير الله مطلقا قال السيد من اصحابنا النهی انما وقع
كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره

التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله وتؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم وقد ورد في الحديث افلح وابيه ان صدق فالحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه لاجل المشابهة اما الحلف باللات والعزى فان قصد تعظيمهما يكفر به لان ادنى التعظيم للاصنام كفر وان لم يقصد فلا يكفر لكنه ينبغي ان يقول بعده لا اله الا الله كما ورد في الحديث وكذلك لو حلف بالشمس او القمر او البقر او الحية او القرد مما يعبده المشركون اما لو حلف بالكعبة او بالنبي او بالولي وقصد التعظيم ايضا لكن لا كتعظيم الله تعالى فلا يكفر بل يكره وان قصد تعظيما كتعظيم الله تعالى بحيث يفهم انه يلزمه الكفارة ان حنث او يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة فيكفر ايضا وقد رأيت بعض الجهلة من اهل الهند والافغان انهم لا يبالون بالحلف بالله تعالى ان كذبوا او حنثوا فيه ويحترزون من الكذب والحنث اذا حلفوا بولي من اولياء الله تعالى كشيخنا عبد القادر الجيلاني او حلفوا بمرشدهم وشيخهم فهذا كفر وشرك بالاتفاق وههنا رواية عن امامنا احمد بن حنبل انه لو حلف بنبينا صلى الله عليه وسلم تنعقد يمينه فان حنث لزمته الكفارة وقال الثلاثة لا تنعقد ولا كفارة عليه والمذكور في كتب الحنابلة ما وافق قول الثلاثة وهو الصحيح ولو قال بعهد الله وميثاقه

وامانته او ذمته فلا تنعقد به اليمين والحلف بالامانة ممنوع بالحديث نعم وكذلك تحريم الحلال على نفسه فان فعله فهو لغو وقال مالك والشافعي لو قال وعهد الله وميثاقه وامانته فهو يمين ولو حلف بالله تعالى ورفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك ينعقد به اليمين وكذا او اسم الله كحلف النصارى وكذا ايم الله عند محمد بن خلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او كافر او نصراني او مجوسي او فاشهدوا على بالنصرانية او شريك الكفار او عابد صليب او عابد غير الله او يعبد الشرق او لا جزاه الله في موضع كذا او هو يستحل الزنا او الخمر او ترك الصلوة او الصوم او الزكوة او الحج او الطهارة او هو برئ من الاسلام او القرآن او المصحف او كلام الله او من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تنعقد به اليمين ولا كفارة عليه بل هو لغو وقائله ارتكب محرما بل يخاف كفره ان حنث وينبغي ان يقول لا اله الا الله ويتوب وقيل هو يمين فان فعل ما نفاه او ترك ما اثبته فعليه كفارة يمين وقال احمد بن حنبل هو ليس بيمين ولكن تجب فيه كفارة يمين وكذا في تحريم الحلال عنده فمن قال طعامي او هذا الطعام على حرام او كالميتة او الدم ونحوه او علق التحريم بشرط مثل ان اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام لم يحرم ولكن عليه كفارة يمين ان فعل عنده وعندنا ايضا ثم قائله ولا تجب فيه الكفارة ولو قال عصيت الله تعالى او انا عاصي الله تعالى

فى كل ما امنــ فى ادمحوت المصحف او ادخله الله النار اوهو بريء من الاسلام ان اوشارب خمرا
او قطع الله يديه ورجليه ليفعلن كذا او ان فعل كذا افسد زيد حرا
اومال زيد صدقة ونحو ذلك فلغو من اخبر عن نفسه بانه حلف بالله
ولم يكن حلف انما هوكذب فلا كفارة فيها ولو قال على نذر او يمين ان
فعلت كذا اوعلى عهد الله وميثاقه ان فعلت كذا اوفعله كفر كفارة يمين وكذا على نذر او يمين فقط

فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة اشياء احدها كون الحالف
مكلفا فلا تجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون ومغمى عليه ومعتوه
الثانى ان يكون مختارا فلا تنعقد من مكره عليها الثالث كونه عامدا
ناويا قاصد اليمين فلا تنعقد من الناسى والساهى والذاهل والمخطئ
والذى سبق اليمين على لسانه بلا قصد كقوله لا والله بلى والله فى
عرض حديثه على سبيل العادة وتسمى لغوا كما لو تكلم به جاهلا
بمعناه فلا كفارة فيه وقال ابوحنيفة ومالك واحمد فى رواية لغو اليمين
ان يحلف بالله على امر يظنه ما حلف عليه ثم تبين خلافه سواء
قصده او لم يقصده فسبق على لسانه الا ان اباحنيفة ومالكا
قالا لا يجوز ان يكون فى الماضى وقال احمد هو فى الماضى فقط ثم اتفقوا
ثلاثتهم انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان يقول
لا والله بلى والله على وجه المحاورة من غير قصد وقال الشافعى لغو
اليمين ما لم يعقده وانما يتصور ذلك عنده فى قوله لا والله وبلى والله
عند المحاورة او الغضب او اللجاج من غير قصد سواء كان على ماض

قال السيد فى البحر يمين المركبة يستحب ... على الظاهر ... يمين ... [illegible] ١٢ منه

او مستقبل وهى رواية عن احمد وعند نا كل ذلك لغو لا مؤاخذة
فيها سواء كان على ماض او مستقبل او حال الرابع كونها على امر
مستقبل ممكن فلا كفارة على ماض كاذبا عالما به وهى الغموس بل اثم
تعمد الكذب فى امر وكبيرة من الكبائر والا فلا شيء عليه وقال الشافعى
يكفر فى الغموس ايضا ولو حلف على الحال عامدا كاذبا كما اذا قال
لشيء يرى من بعيد والله انه اسد وهو يعلم قطعا انه ليس باسد فهذا
ايضا يمين الغموس لا كفارة فيه بل يأثم او قال لزيد والله انه قائم
وهو يعلم قطعا انه ليس بقائم او قال والله هو فى الدار ويعلم قطعا
انه ليس فيها او قال والله انه حجر ويعلم قطعا انه ليس بحجر او قال والله
ما لم على الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما انه غيره وانما سميت
غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار ولو حلف على امر غير ممكن فى
المستقبل نحو والله لا اموت او لا تطلع الشمس او لا يجيء الليل فهو
ايضا غموس فالبحث فى هذا الباب عن المنعقدة المشروطة بالشروط
المذكورة فتجب فيه الكفارة لا غير الخامس الحنث لان من لم يحنث
لا كفارة عليه وهو يكون بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف
على فعله وشرطه ان لا يكون مكرها عليه ولا جاهلا فلو قال لا ادخل
دار فلان ثم ادخل فيها مكرها لا يحنث وكذا لو دخلها جاهلا بانها
دار فلان خلافا للاحناف فعندهم يحنث بفعل المحلوف عليه
مكرها ومغمى عليه او مجنونا ولو قال والله لا يشرب زيد الخمر فشربه

مكرهاعليه لايحنث وكذا لوقال والله لاادخل دار فلان فدخله
ناسيا او ساهيا وعند الاحناف يحنث ولو حلف ان لايحلف ثم نسى
وحلف ان لايكلم زيد انكلمه فعندنا لاتجب فيه الاكفارة واحدة
وعند الاحناف تجب فيه كفارتان وقال الاحناف تعليق الكفر
بالشرط يمين وان اعتقد الكفر به يكفر لها لا وعندنا لايكفر مطلقا بل ياثم
وعليه التوبة ولو كرر اليمين على شيئ واحد او على اشياء وحنث فان كانت
على شيئ واحد ونوى بازاد على الاول التاكيد فهو على ما نوى
ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير الاستيناف فهما يمينان
وعليه كفارتان سواء اتحدت المجلس او تعددت وان كانت على اشياء
مختلفة فلكل شيئ منها كفارة وعن احمد روايتان احدهما كقول ابي حنيفة
انه لكل يمين كفارة والثانية ان عليه كفارة واحدة فى الجميع وقال الاحناف
لو قال عنيت بالثانى الاول ففى حلفه بالله لايقبل وبحجة او عمرة يقبل
ولو قال هو يهودى هو نصرانى فهما يمينان وكذا والله والله اووالله
والرحمن اووالله وو الرحمن ولو قال والله الرحمن فهو يمين واحد وعندنا
ان كان هذا اليمين على شيئ واحد ونوى التاكيد فهو يمين واحد
ولا فيمينان وقال الاحناف لو قال بحياتى وحياتك اوحياة راسى
اوحياة راسك اوبراسى وراسك ان اعتقد وجوب البر فيه
يكفر قال الزاهدى لولا ان العامة يقولونه ولايعلمونه لقلت انه شرك
وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره

صادقا انتهى ما قالوا وانا اقول قول العامة بحيوتى اوبحيوتك اوبراسى اوبراسك
ان كان عادة فى عرض الكلام فلاباس به وغاية ما فى الباب ان يحكم بكراهته
ونقل عن كثير العلماء انهم قالوا النمرى اما لو قال احد ذلك بالاعتقاد الذى
ذكره الاحناف فلاشك فى كونه كفرا او شركا تامل لان الحلف بغير الله
شرك اصغر وقد قدمنا عن الامام احمد انه لو حلف بالنبى صلى الله
عليه وسلم فتنعقد اليمين ولو كان شركا وكفرا ما حكم الامام احمد بانعقاده
والله اعلم وقال الاحناف ينبغى ان لايقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها
من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك
يعنى لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله ولو حلف بعرشه وسموته وارضه
وشمسه وقمره وحق رسوله وحق ايمانه وحق قرأنه اوصومه اوصلوته
اوبنفس الصلوة والصوم والحج فلاتنعقد وتنعقد بقوله لعمر الله وبقاء
وايم الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه
وذمته وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعل كذا
كاذبا قال الزاهدى قال اكثر العلماء نعم وقال الشمنى الاصح لا لانه قصد
ترويج الكذب دون الكفر وكذا الوطى المصحف قائلا بذلك لانه
لترويج كذبه لا لاهانة المصحف قلت وطى المصحف كفر كل حالة لانه
اهانة للقرأن واهانة الانبياء او القران او الحديث كفر بالاتفاق
هذا اذا قصد الاهانة اما اذا لم يقصد الاهانة فما قال الشمنى صحيح لكنه

ارتكب كبيرة عظيمة ويجب عليه التوبة ولو قال اشهدك واشهد ملائكتك فان نوى اليمين يكون يمينا وان نوى الاخبار فلا وقيل لا كفارة فيه وفي قوله اشهد الله لا افعل كذا بل يستغفر الله ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء فهو لغو ويستغفر الله ان حنث وقيل يكون يمينا ولا يكفر ولو قال انا بريء من شفاعة الرسول فليس بيمين بالاتفاق لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا لو قال فصلاتي وصيامي لهذا الكافر او فصومي لليهود وقيل ان الاخير يمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب ولو قال وحقا وحرمته وحرمة شهد الله وحرمة لا اله الا الله وحق رسول الله او الايمان او الصلوة وعذابه وثوابه ورضا ولعنة الله واماننه وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا لا يكون قسما وقيل ان تعورف الحلف بالاقوال المذكورة يكون قسما قال الاحناف ان ما يلزم للفرد لا يكفر مستحلا كدم وخنزير وميتة فالتعليق باكله لا يكون يمينا وما لا يباح ابدا كالكفر فالتعليق به يمين قلت الكفر باللسان ايضا يباح في حالة الاكراه قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الا ان يراد بالكفر الكفر القلبي فالصحيح ما ذكرنا ان التعليق بالكفر ونحوه ليس بيمين ولا تجب فيه الكفارة اذا حنث ولو اراد بقوله حقا اسم الله فيمين على المذهب الصحيح وحروف القسم الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة وقد تضمر حروفه ايجازا

كقوله الله بنصبه والحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي يكون بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا فلو قال والله اضرب اليوم زيدا لا يحنث بعدم الضرب فيه لانه مثبت لفظا ومنفي معنى والله اعلم

فصل

ان حلف على امر لا يجوز فعله كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم يجب عليه ان يحنث ويكفر عن يمينه وان حلف على امر اي غيرها خيرا منه فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه ويمكن ان يكون الحنث واجبا في هذه ايضا وان حلف على امر مباح فعله فترك الحنث اولى لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم وان حلف على امر يجب فعله فالحنث حرام كما اذا حلف على بر الوالدين او ترك شرب الخمر ونحوه ويكره ان يجعل الحلف مانعا عن البر والتقوى كما قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس

فصل

تقع اليمين على نية المستحلف فلا ينفع الحالف توريته ولا تاويله اذا قصد ابطال حق المستحلف ويكون اثما وان كان المستحلف ظالما تقع على نية الحالف وتنفعه التورية فلا اثم عليه بل تجب التورية لاستخلاص المسلم من الهلاك وان تعذر المحلوف عليه بعد امكانه حنث لعدم الوفاء وان كان الحالف عين وقتا لفعله تعين والا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه

او موت الحالف او نحوهما ومن حلف بالله تعالى لا يفعل كذا ان شاء
الله تعالى او ليفعلن كذا ان شاء الله تعالى او قال والله لا فعلن كذا
ان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله اتصل الاستثناء لفظ
او حكما لم يحنث بفعل المحلوف عليه او ترك فعله بشرط ان يقصد
الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم
عرض له الاستثناء لم يفد في اعفائه عن اليمين لم ينفعه ذلك لعدم قصد
له اولا او اراد الجزم بيمينه فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد
او كانت عادته جارية به فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح وعنه
وقيل لا يحنث مطلقا اذا اتصل الاستثناء ولو شك في الاستثناء وعدمه
فالاصل عدمه وجوز بعض الناس الاستثناء منفصلا ايضا واستدل
بقوله عليه السلام ولنغزون قريشا ثم مكث ثم قال ان شاء الله وفيه ما فيه

فصل كفارة اليمين على التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق فقط
فيخير من لزمته اليمين بين ثلثة اشياء اطعام عشرة مساكين من
جنس واحد كتمر او من اجناس كاطعام خمسة برا وخمسة تمرا اي من
اي نوع من الطعام شاء مصنوعا او غير مصنوع مطبوخا او غير مطبوخ وسواء
اباح لهم الطعام او ملكهم او اباح لخمسة وملك خمسة والكل واسع ولا
يشترط ان يطعمهم غداء وعشاء بل يكفي اطعامهم في وقت واحد
بادام او بلا ادام غداء او عشاء ولو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام
فانه لا يجزئ الا عند ابي حنيفة وقال مالك يطعم كل مسكين مدا وهو

رطلان بالبغدادي وشيء من الادم فان اقتصر على مد اجزأه وقال
ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا فصاع
وقال احمد مد من حنطة او دقيق ومدان من شعير او تمر او رطلان
من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مد وقال امامنا احمد بن حنبل
يشترط ان يطعم عشرة مساكين مسلمين احرارا او كسوتهم وهي
للرجل ثوب تجزئه صلوته المكتوبة فيه وللمرأة درع وخمار تجزئها
صلوتها فيهما وقال الاحناف بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلثة
اشهر ويستر عامة البدن فلم يجوزوا السراويل فقط ويجوز عندنا
ان يكسوهم من اي صنف شاء سواء كان من القطن او الكتان او الصوف
او الشعر او الوبر او الخز او يكسو النساء من الحرير لان الله امر بكسوتهم
ولم يبين جنسا فاي جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود
الكسوة المامور بها او عتقا ما لم تذهب قوته فان اطعم المساكين
بعض الطعام وكساهم بعض الكسوة او اعتق نصف عبد او
اطعم خمسة او كساهم او اطعم وصام وكسا البعض لم يجز
وقال صاحب المباهج لو اطعم خمسة وكسا خمسة قال ابو حنيفة واحمد
يجزئ وقال مالك والشافعي لا يجزئ واختار السيد من اصحابنا
قول مالك والشافعي انه لا يجزئ ولو ادى القيمة فهل يجزئ او لا يجزئ
فيه قولان او عتق رقبة مؤمنة وقال السيد من اصحابنا يجزئ
عتق الرقبة الكافرة ايضا وقال صاحب المباهج اجمعوا على انه

لايجوز فى الاعتاق الا رقبة مومنة قلت هذا خطاء صريح فان الاحناف
جوز ولى فى كفارة اليمين اعتاق رقبة كافرة ويجزئ الصغير والكبير
والذكر والانثى اتفاقا ولايجزئ اعتاق الحمل وام الولد والمكاتب فان عجز
عن العتق والاطعام والكسوة صام ثلثة ايام متتابعة اومتفرقة وقال
امامنا احمد بن حنبل صام ثلثة ايام متتابعة وجوبا لان فى قراءة ابى
وابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعة وهذا اذا لم يكن له عذر فى
ترك التتابع من مرض اوغيره والا سقط وجوب التتابع ولايصح
ان يكفر الرقيق لغير الصوم وعكسه الكافر فانه يكفر بغير الصوم ويجوز
ان يخرج الكفارة قبل الحنث اوبعده اى يكفر ثم يحنث اويحنث ثم
يكفر لورودهما فى الحديث وقال ابوحنيفة لايجزئ الكفارة الابعد
الحنث وقال الشافعى لايجوز تقديم الصيام ويجوز تقديم غيره وتشترط
النية لصحة الكفارة فلو ادى الكل جملة اومرتبا ولم ينو شيئا لم تصح و
يكفى العجز عن العتق والاطعام والكسوة وقت الاداء حتى لو وهب ماله و
سلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزأه الصوم ولو تحيل بالهبة لايجزئ الصوم
لاتسقط عنه احد الثلثة كما لاتسقط الزكوة بالتحيل بالهبة ثم الرجوع
ثم يكون عاديا اثم فاعله عندنا ولو صامت للكفارة وحاضت قبل اتمام الصوم الثلث
لايلزمها الاستيناف خلافا للاحناف وكفارة الفطر لاتستانف فيها
بالاتفاق والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر
يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة اليسر ولو بموت مورثه موسرا لايجزئ له

الصوم ويستانف بالمال ولو صام ناسيا للمال لم يجز وقيل اجزأه
ولو كان عنده مال مستغرق بالدين فيجوز له الصوم ان ادى الدين
قبل اخراج الكفارة اما قبل اداء الدين هل يجوز له الصوم ام لا
فيه قولان والاصح عدم الجواز ولو نسى كيف حلف بالله اوبطلاق
اوبصوم لاشيء عليه الا ان يتذكر ولو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم ثم حنث فتجب الكفارة عليه وقال الاحناف لاكفارة
عليه اصلا ولو نذر الكافر بامر قربة ثم اسلم يلزمه ايفاء نذره وقيل
لايجب عليه الا ايفاء النذر المالى وقيل لايلزمه شيء واختاره الاحناف
ولو قالت الزوجة لزوجها انت على حرام اوحرمتك على نفسى فهو لغو
لايجب عليها شيء سواء طاوعته فى الجماع او اكرهها وقال الاحناف
كفرت كذلك لو قال لقوم كلامكم على حرام او كلام الفقراء او اهل بلدة
او اكل هذا الرغيف على حرام ولو حلف والله لا اكلمكم لايحنث الا
بان يكلم كلهم وكذا لو حلف لا اكل هذا الرغيف لم يحنث الا اذا
اكل كله الا اذا لم يمكن اكله فى مجلس واحد ولو حلف لايكلم
فلانا وفلانا ونوى احدهما او لايكلم اخوة فلان وله اخ واحد يحنث
لو كلم واحدا منهما فى الاول وكلم اخاه فى الثانى ولو حلف
بالطلاق ان اولاد زوجته لايطلعون من بيته فطلع واحد منهم
لايحنث ولو قال كل حل او حلال الله او حلال المسلمين على حرام
او الحرام يلزمنى فهو على الطعام والشراب ويكون لغوا الا اذا نوى امرأته

وقد مر حكاية الاختلاف فيه وقال الاصناف تبين امرأته ولو اكثر من تيما
بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان لم تكن له امرأة وقت اليمين سواه
بعد يواحد لاثنين فيكفر بأكله وشربه لو يمينه على آت ولو بالله
على ماض فغموس ولو كانت له امرأة وقتها انها بانت بلا عدة فاكل فلا كفارة

فصل في النذر هو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا
بالقول من مكلف مختار اذا ابتغى به وجه الله ولا بد ان يكون قربة
ولا نذر في معصية الله ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية
بين الاولاد ومفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله ومنه النذر
على القبور وعلى ما لم يأذن به الله كالنذر على المساجد لتزخرف
او على اهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم ومن اوجب
على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه وكذلك ان كان مما
شرعه الله وهو لا يطيقه فمن نذر نذر المريض او كان معصية او
لا يطيقه فعليه كفارة يمين ولو نذر نذرا مباحا كضرب الدف او المشي الى بيته
او الركوب على فرسه او لبس ثوبه وجب الوفاء به او كفارة يمين وقال
ابو حنيفة لا شيء عليه وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين وان
كان لا يلزمه ذلك ومن نذر لامر مكروه لا يوفيه ويكفر كفارة يمين
وان نذر لامر مندوب فهذا يجب الوفاء به فان لم يقدر عليه
يكفر كفارة يمين ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم اسلم لزمه
الوفاء ولا ينفذ النذر الا من الثلث فلو حلف الرجل بصدقة ماله

او كل ماله او قال مالي في سبيل الله فعليه اخراج ثلث ماله
ولو جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة فيكفر كفارة يمين
خلافا لابي حنيفة في الثاني والشافعي في الاول واذا مات الناذر بقربة
ففعلها عنه ولده لا اجزأه ذلك وان كانت صلوة او صوما او حجا وكذلك
يكفر عنه وليه اما بالصوم عنه او الاطعام من تركته ومن نذر ذبح ولده
لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزمه ذبح شاة
وعن احمد روايتان كالمذهبين وعندنا عليه كفارة يمين وكذا
لو نذر ذبح نفسه ولو نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن
احمد روايتان احدهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين كمذهب اهل
الحديث ومن نذر الحج لزمه الوفاء به عند الثلاثة وعن احمد روايتان
احدهما كقولهم والاخرى وجوب الكفارة لا غير وعندنا يجب الايفاء
فان لم يطقه كفر كفارة يمين ومن نذر الصلوة في المسجد الحرام تعين
فعلها فيه وكذا مسجد المدينة ومسجد الاقصى خلافا لابي حنيفة
اما لو نذر الصلوة في غير هذه وهو بعيد على مسافة القصر فلا يوفي به
ويكفر كفارة يمين وان كان دون مسافة القصر فيخير بين الايفاء
والكفارة ولو نذر زيارة قبر من قبور الانبياء او الاولياء وهو بعيد على
مسافة القصر ففي الايفاء به اقوال احدها انه لا يوفي به ويكفر كفارة يمين
والثاني انه يلزمه الايفاء والثالث انه مخير بين الايفاء والكفارة والاول
اصح واظهر وهناك قول رابع انه يوفي به ان نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه

واله وسلم وفي غيره يكفر وان كان دون مسافة القصر فيلزمه الاتيان
ان نذر زيارة قبر النبي صلعم وفي غيره يخير بينهما واذا نذر صوم يوم
بعينه مما يجوز فيه الصوم فافطر بعذر قضاه وقيل لا يلزم القضاء
واذا نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعة ومتفرقة بالاتفاق
ومن نذر القصد لبيت الله الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة يلزمه
القصد بحج او عمرة وقيل لا يلزمه شيء ومن نذر الحج او العمرة ماشيا
يجوز له ان يركب ويكفر كفارة يمين وقيل يلزمه المشي من دويرة
اهله وان نذر القصد لمسجد المدينة او الاقصى فيلزمه وقيل
لا ينعقد نذره قال صاحب النيل انواع النذر ستة النذر المطلق
كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا ان قال علي نذر ان
فعلت كذا ونحو ذلك ونذر لجاج وغضب كان كلمتك او ان لم اعطك
او ان كان هذا الكذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير
بين الفعل او كفارة يمين ونذر فعل مباح كقوله لله علي ان اركب دابتي
فيخير ايضا ونذر شيء مكروه كطلاق ونحوه من اكل ثوم وبصل وترك
سنة فيسن ان يكفر ولا يفعله فان فعله فلا كفارة عليه ونذر معصية كشرب
خمر وصوم يوم العيد وصوم يوم حيض او نفاس او ايام التشريق فيحرم الوفاء
ويكفر ويقضي الصوم غير صوم يوم حيض فمن نذر صوم يوم عيد قضى يوما
ومن نذر صوم ايام التشريق قضى ثلثة ايام ولا يصوم يوم العيد ولا
ايام التشريق كمن نذر ان يصوم يوم يجب عليه فيه ينعقد نذره ولا يحرم

صوم

وكذا الصلوة في ثوب حرير والطلاق زمن الحيض ونذر صوم ليلة
بعينها لا ينعقد ولا كفارة لانها ليست زمنا للصوم ونذر تبرر
كصلوة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة وعيادة
مريض وشهود جنازة بقصد التقرب من غير ان يعلق ذلك
بشرط او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة يرجوها او دفع نقمة يخافها
كقوله ان شفا الله مريضي او سلم مالي فلله علي كذا فهذا يجب الوفاء
به قال شيخنا ابن تيمية فيمن قال ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر
يجب الوفاء به مع القدرة ولا اعلم فيه نزاعا الثاني التزام طاعة
من غير شرط كقوله ابتداء لله علي صوم شهر فيلزم الوفاء به في
قول اكثر اهل العلم الثالث نذر طاعة لا اصل لها في الوجوب
كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة اهل العلم
لقوله صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري ويجوز
اخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة قبل
وجود شرطه المعلق عليه لوجود سببه وهو النذر ككفارة اليمين
وقال الشيخ النذر للقبور او لاهلها كالنذر لابراهيم الخليل
والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذره
من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له
عند الله وانفع وقال من نذر اسراج بير او مقبرة او جبل او شجر
او نذر له او لسكانه او المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء

به

اجماعا ويصرف فى المصالح مالم يعرف ربه ومن الحسن صرفه فى نظيرة
من المشروع وفى لزوم الكفارة خلاف تلت ومن نذر المعصية نذر
الزيت او الحلواء او الشموع او الرداء او الخيمة للقبور ولاصحابه
والعوام مشغولون بذلك فى زماننا ومن انكر عليهم فيطعنونه
ويسبونه والى المشتكى من صنيعهم وصنيع مشائخهم ومن شايعهم
وعلمائهم علماء السوء منهم تخرج الفتنة وفيهم تعود وقال الاحناف
من نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب او فرض
وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلوة وصدقة
ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا ولم يلزم الناذر
ماليس من جنسه واجب او فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او الاقصى وزاد
صاحب البحر ثلث شرايط اخرى ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر
صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر
حجة الاسلام لم يلزمه شيئ غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه
او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الامائة لزمه المائة
وزاد صاحب الدر ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس
او اعتكافه لم يصح وقال صاحب القنية من الاحناف نذر التصدق
على الاغنياء لم يصح مالم ينوابناء السبيل ولو نذر الحلواء او الطعام
لله ثم تحرا طعمه الاغنياء لم يجز والعوام عنه غافلون فانهم ينذرون

عه صح الاصح تكفين الميت كامسئله عنه وعند الائمة الثلاثة كما فى حديث كعب بن مالك بخارى عن ... رواه ابو داؤد وهو فى الصحيحين ١٢ منه

بنذور الله تعالى ثم يطعمون منه الاغنياء فلا تؤدى نذورهم ويجب عليهم
الاعادة ولا يجوز دفع طعام النذر او الحلواء او النقد الى هاشمى والا الى
من يملك النصاب كالزكوة صرح به الاحناف ولو نذر التسبيحات
دبر الصلوات لزمه الوفاء خلافا للاحناف ولو نذر ان يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ولو علق الجزاء بشرط
المعصية كقوله ان زنيت بفلانة فعلى صوم شهر او ان شربت الخمر
فعلى حج بيت الله لزمه الايفاء بالنذر وقيل يوفى او يكفر لانه نذر فيها
يمين بمعناه ولو نذر مكلف بعتق رقبة فى ملكه وفى به وان لم يف اثم
ولا يجبره الحاكم على الايفاء ولو قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة
او على شاة اذبحها لزمه الايفاء خلافا للاحناف ولنا ان الذبح عبادة
قال النبى صلعم لعن الله من ذبح لغير الله الا اذا اراد التصدق
بلحمها فيلزمه بالاتفاق ولو قال لله على ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وكذا لو نذر ذبح بقرة وفى القنية
لو قال ان ذهبت هذه العلة فعلى كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه
شيئ ولو نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها ولو نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة قيمة لتصدق
بثمنه ولو نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا فان افطر لغير عذر
حرم عليه الافطار ولزمه استيناف الصوم مع كفارة يمين لفوات
المحل وان صام قبل مجيئ الشهر المعين لم يجزه كما لو صام شعبان عن

عه كشفمات

رمضان الذي بعده وان افطر منه يوما فاكثر لعذر بنى على ما
مضى من صيامه ويكفر لفوات التتابع وقال الاحناف ان افطر فيه
يوما قضاه وحده وان قال متتابعا يلزم الاستقبال ولو نذر صوم
شهر مطلقا او نذر صوما متتابعا غير معتبد بزمن لزمه التتابع
في صومه المطلق والمتتابع فان افطر بغير عذر لزمه استينافه
ولا شيء عليه اي لا كفارة وان افطر بعذر خير بين استينافه ولا شيء
عليه اي لا كفارة وبين البناء ويكفر بفوات التتابع كفارة يمين وان نذر
صلوة ركعتين قائما القادر ويجوز لمن نذر صلوة جالسا ان يصليها
قائما لانه اتى بافضل مما نذره ولو نذر بنصف من ماله وهو يملك دونه
لزمه ثلث ما يملك خلافا للاحناف ولو قال مالي في المساكين صدقة
ولا مال له لم يصح اتفاقا فان لم يحصل المال بعده لا يجب عليه شيء ولو
نذر التصدق بعده المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى
قبله او بعده على فقير اخر جاز ولو نذر صياما بلا عدد لزمه ثلثة
ايام ولو نذر اطعام الفقراء فيطعم ثلثة وقال لو قال علي نذر ثم يزد عليه
فعليه كفارة يمين فان نوى صياما بلا عدد لزمه ثلثة ايام ولو نوى صدقة
فاطعام عشرة مساكين وعند الاحناف لا يجب عليه الا كفارة يمين مطلقا
ولو نذر خمسين حجة لزمه بقدر عمره فان مات قبل ان
يكمل خمسين فلا شيء عليه ولا يلزمه الوصية لما بقي قبل
يلزمه الوصية في مرض موته لكفارة يمين اذا لم يكمل الخمسين

جامع الايمان

الاصل ان الايمان مبناها على العرف عند الاحناف ما لم يميز ما يحتمله اللفظ
وقال الشافعي مبناها على الحقيقة اللغوية وقال مالك على الاستعمال القرآني
وقال امامنا احمد بن حنبل مبناها ابدا على النية فيرجع في الايمان الى
نية الحالف ان لم يكن ظالما فان كان ظالما فعلى نية المظلوم كما
ورد في الحديث ويشترط مع ذلك ان يكون اللفظ محتملا للنية والا فلا تكفي
النية مثلا لو قال احد اسقني ماء ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق
فان كان اللفظ محتملا للنية يتعلق يمينه بما نواه دون ما لفظ به فمن دعي
لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث اذا تغدى بغداء غيره ان قصده
لاختصاص الحلف به ومن حلف على انسان لا يشرب له ماء من عطش
دينته او السبب قطع منته حنث باكل خبزه او استعارة دابته
وكل ما فيه منة لا باقل كقعوده في ضوء ناره او حلف لا يدخل دار
فلان وقال نويت اليوم قبل منه ذلك حكما لان ذلك لا يعلم الا
من جهته واللفظ يحتمله فلا يحنث بالدخول في غير ذلك اليوم الذي نواه
ومن حلف على امرأته عن دار بان قال والله لا عدت رأيتك تدخلين
دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها لمخالفتها نيته بعدم امتناعها عنها
ومن حلف لا ياكل تمر الحلاوته حنث بكل حلو بخلاف اعتقته لانه اسود
فيعتق وحده فان لم ينو شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها لدلالته ذلك

على النية فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث
اذا قصد عدم مجاوزة او اقتضاه السبب لان مقتضى اليمين تعجيل القضاء
قبل خروج الغد فاذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد و
زاده خيرا ولان مبنى الايمان على النية ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء
قبل خروج الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به وكذا الحكم في
بيعه وفعله غدا او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه باكثر فلا يحنث الا ان
باعه باقل من مائة ولا يبيعه بمائة فباعه بها او باقل حنث او حلف
لا يدخل بلد كذا لظلم رآه فيها فزال ودخلها او حلف لا يكلم زيدا لشربه
الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع فان عدم النية والسبب رجع الى
التعيين وهو الاشارة لان التعيين ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه
ينفي الابهام بالكلية بخلاف الاسم ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص
وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسمه لم يحكم
حتى يعلم انه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والاضافة
فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او دخلها وهي
فضاء او مسجد او حمام او حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء
او لبسه وهو عمامة او وهو سراويل او حلف لا كلمت هذا الصبي فصار
شيخا وكلمه او لا كلمت امرأة فلان هذه او عبده هذا او صديقه هذا
فزال ذلك ثم كلمهم او حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او
دبسا او خلا او هذا اللبن فصار جبنا ثم اكله ولا نية له ولا سبب حنث في الجميع

لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا
فان عدم النية والسبب والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة
شرعي فعرفي فلغوي فاليمين المطلقة على فعل شيء من ذلك او على تركه
تنصرف الى الموضع الشرعي لان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند
الاطلاق لان الشارع اذا قال صل تعين عليه فعل الصلوة المشتملة
على الافعال المعلومة الا ان يقترن ذلك بكلام يدل على ارادة الموضوع
اللغوي فكذا يمين الحالف ويتناول الصحيح منه اي من الموضوع الشرعي
لانه ممنوع من الفاسد باصل الشرع فلا حاجة الى المنع من فعله باليمين
فمن حلف لا ينكح او حلف لا يبيع او حلف لا يشتري والشركة شراء
والتولية شراء والسلم والصلح على مال شراء فعقد عقدا فاسدا
من نكاح او بيع او شراء لم يحنث لان البيع اذا اطلق لا يتناول الفاسد
بدليل قوله تعالى: احل الله البيع وحرم الربوا وانما احل الصحيح من البيع
ويقاس عليه ما سواه من العقود ولا ان حلف لا يحج فحج حجا فاسدا قال
في شرح المنتهى ومقتضى ما تقدم ان من حلف لا يبيع او لا يشتري
فباع او اشترى بشرط خيار انه يحنث لانه بيع صحيح لكن لو قيد الحالف
يمينه بممتنع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر او لا يبيع الحر ثم باعه حنث بصورة
ذلك لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح والحلف على الماضي والمستقبل
في جميع ذلك سواء لان ما لا يتناوله الاسم في المستقبل لا يتناوله في
الماضي فان عدم الشرعي فالايمان مبناها العرف والعرف هو ما اشتهر

مجازاً حتى غلبت حقيقته كالراوية فانها في العرف للمزادة وفي الحقيقة
للجمل الذي يستقى عليه فمن حلف لا يطأ امرأته او امته حنث
بجماعها لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف
وكذا اذا حلف على ترك وطء زوجته صار مولياً او حلف لا يطأ
داراً او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكباً
او ماشياً حافياً او متنعلاً لان ظاهر حلفه ارادة الامتناع من
دخولها فهو كما لو قال لا ادخلها فاذا دخلها على اي صفة كانت
حنث لان المقصود من اليمين الامتناع **تنبيه** اذا حلف
لا يدخل داراً فدخل مسجداً لا يحنث لانه لا يسمى داراً في عرف الناس
او حلف لا يدخل بيتاً حنث بدخول المسجد لقوله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقوله تعالى ان اول بيت وضع
للناس ودخول الحمام لقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام رواه
ابو داود وغيره ودخول بيت الشعر والادم والخيمة لان اسم البيت
يقع عليه حقيقة وعرفاً لقوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل
لكم من جلود الانعام بيوتاً والخيمة في معنى بيت الشعر وعلم مما تقدم انه
لا يحنث بدخول صفة الدار ودهليزها لان ذلك لا يسمى بيتاً
ومن حلف لا يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها حنث
لان القصد بذلك تألمها وقد آلمها لكن لو عضها للتلذذ
ولم يقصد تألمها لم يحنث ولهذا لو حلف ليضربنها ففعل ذلك بر

لوجود المقصود بالضرب وان ضربها بعد موتها لم يبر **تتمة** من حلف
لا يشم الريحان فشم ورداً او بنفسجاً او ياسميناً او زنبقاً او نسريناً
او نرجساً او لا يشم ورداً او بنفسجاً فشم دهنهما او ماء الورد او لا يشم
طيباً فشم نبتاً ريحه طيب كالخزامى حنث فان عدم العرف رجع
الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحماً حنث بكل لحم كلحم السمك حتى بالمحرم
من اللحم كالميتة والخنزير وكالفهد والذئب والنمر والعقاب والصقر والحية
والفأر ونحو ذلك لانه يسمى لحماً يعني ان من حلف لا يأكل لحماً لا يحنث
باكل ما لا يسمى لحماً كالشحم ونحوه كمخ وكبد وكلية وكرش ومصران و
طحال وقلب والية ودماغ وقانصة وكارع ولحم رأس ولسان لان
اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك ولان بياع الرؤس يسمى
رأساً لا لحاماً ولان كلاً مما ذكرنا منفرد عن اللحم بالاسم والصفة
ومن حلف لا يأكل لبناً فأكله ولو من لبن آدمية او صيد حنث لان
الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً سواء كان حليباً او رائباً او مائعاً او مجمداً
لان الجميع لبن لا ان اكل زبداً او سمناً او كشكاً او مصلاً قال في القاموس
المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر انتهى ولا يأكل
رأساً ولا بيضاً حنث بكل رأس وكل بيض حتى برأس الجراد وبيضه
لان ذلك يدخل تحت مسمى الرأس والبيض فيحنث به ومن حلف
لا يأكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ لانه ينضج ويحلو ويتفكه به
فكان داخلاً في مسمى الفاكهة وبأكل كل ثمر شجر غير بري كبلح وعنب ورمان

وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش وزعرور ونبق واترج و[illegible]
وتين وموز وجوز ولا يحنث بالصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق
وتمر وزبيب ورمان ونحوها لان يبس ذلك لا يخرجه عن [illegible]
لا يأكل القثاء والخيار لان ذلك من الخضر فلا يحنث بهما من حلف
لا يأكل فاكهة ولا يأكل الزيتون لانه لا يتفكه بأكله وانما المقصود
زيته والزعرور الاحمر والآس وسائر شجر برى لا يستطاب كثمره
والدفص وباذنجان وكرنب ولا باكل ما لا [illegible] عن عجزه ولغيره
كخل وقلقاس وقثاء ونحوه ومن حلف لا يتغدى فأكل بعد [illegible]
او حلف لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل او حلف لا يتسحر
فتسحر قبل نصف الليل لم يحنث مالم تكن له نية لان [illegible]
اسم للغدوة وهي من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء ماخوذ من [illegible]
وهو من زوال الشمس الى نصف الليل والسحور ماخوذ من [illegible]
وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف لا يأكل
من هذه الشجرة حنث باكل ثمرتها ولو واحدة [illegible] فلا يحنث
باكل ورقها ونحوه لان الثمرة هي المتبادرة الى الذهن فيحنث باكل [illegible]
ولو قطعها من تحتها [illegible] اناء لانها منها ومن حلف لا يأكل من هذه
البقرة حنث باكل شئ منها لكن لا يحنث باكله من لبنها وولدها
لانهما ليسا من اجزائها ومن حلف لا يشرب من هذا النهر او حلف
لا يشرب من هذه البئر فاغترف باناء منهما او من احدهما وشرب

حنث لانهما ليسا بآلة للشرب والشرب منهما في العادة انما يكون
بالاغتراف اما بيده او باناء غيرها فيحمل على ما جرت به العادة في
الشرب فيحنث بوجوده لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف
منه وشرب فانه لا يحنث لان الاناء آلة للشرب فحقيقة الشرب
منه ان يكرع منه واذا صب منه في اناء وشرب منه لم يكن شاربا
منه ولو حلف لا يلبس الثياب او لا يركب الدواب حنث بركوب
دابة ولبس ثوب وكذا لو قال لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه فلو
ذكر العدد فلا يحنث اذ لا [illegible] ومن حلف لا يدخل دار فلان
او حلف لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه حنث بما جعله فلان لعبده
من دار ودابة وثوب لان ذلك ملك لسيده او بما اجره فلان
او بما استاجره فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف الى
مالكها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى وقرن في بيوتكن
فان الاضافة للاختصاص وساكن الدار مختص بها فكانت اضافتها
اليه صحيحة وهي مستعملة في العرف ولا يحنث بما استعاره اي لا يحنث
بدخول دار استعارها فلان على الاصح او بركوب دابة استعارها
فلان على الاصح او لبس ثوب استعاره فلان لانه لا يملك منافع
ما استعاره ومن حلف لا يدخل مسكن زيد حنث بمستاجر ومعار
ومغصوب يسكنه زيد لانه مسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه فان قال
ملكه لم يحنث بمستاجر ومن حلف لا يكلم انسانا فحنث بكلام كل انسان

لان ذلك نكرة فى سياق النفى فتعم لفعل المحلوف عليه حتى
بقوله له تنح او اسكت او يزجره بكل لفظ فى الاصح لان ذلك كلام فيد
فيما حلف على عدمه لا بسلام من صلاة صلاها اما ما نص عليه
ومن حلف لا اكلمت فلانا فكاتبه او راسله حنث على الاصح ما
يوم مشافهته لا اذا ارتج عليه فى صلاة كان فيها اماما فالحالف
ففتح عليه الحالف لم يحنث وان حلف لا ابدأت فلانا بكلام فتكلما
معا حنث لان مقتضى يمينه ان لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام
فلان فاذا تكلما معا لم يوجد كلامه قبله فلا يحنث ومن حلف
لا ملك له لم يحنث بدين له لان الملك يختص بالاعيان من الاموال
فلا يعم الدين لان الدين انما يتعين للملك بقبضه ومن حلف
لا مال له او حلف لا يملك مالا حنث بالدين وبمال غير زكوى وبضال
لم ييأس من عوده وبمغصوب منه لان المال ما تناوله الناس
عادة لطلب الربح ماخوذ من الميل من يد الى يد ومن جانب
الى جانب فيشمل ذلك غير ما يجب فيه الزكوة من النقود وغيرها
لان غير النقود اموال وقال عمر رضى الله تعالى عنه اصبت ارضا
بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندى منه ومن حلف ليضربن
فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر فى يمينه لانه ضربه
بالمائة كما لو حلف كان حلف ليضربنه مائة فجمعها وضربه بها
ضربة واحدة ولو آلمه بها لان الظاهر من هذا اليمين انه يريد

ضربه بالسوط مائة ضربة ليتكرر المه بتكرار الضرب ومن حلف لا يسكن
هذه الدار او حلف ليخرجن من هذه الدار او حلف ليرحلن منها
اى من هذه الدار لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود
فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان
لم يجد مسكنا ينتقل اليه او لم يجد ما ينقل متاعه او ابت زوجته
الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث وكذا حكم
البلد اذا حلف ليرحلن منها او ليخرجن منها الا انه يبر بخروجه
وحده اذا حلف ليخرجن منه لانه اذا حلف ليخرجن من هذه
البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها
صاحبها فى اليوم مرات فى العادة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد
وانما اراد الخروج الذى هو النقلة والخروج من البلد بخلاف ذلك
ولا يحنث بعوده فيما اذا حلف ليخرجن او ليرحلن من الدار ومن
البلد وخروج ثم عاد لان يمينه على الخروج وقد خرج وانحلت
يمينه بفعل ما حلف على فعله ومحل ذلك ما لم تكن له نية او يكن
هناك سبب يقتضى هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنث
بعوده والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به
من حلف لا يسافر قال فى الفروع والسفر القصير سفر فيتوجه برهما
ليسافرن به ولهذا نقل الاثرم ان اقل من يوم يكون سفرا الا انه
لا تقصر فيه الصلوة وفى الارشاد ان بقية احكام السفر تجوز فيه

وكذا النوم اليسير يعني انه يبر به من حلف لينامن ويحنث
به من حلف لاينام ومن حلف لايستخدم فلانا رجلا كان او
امرأة عبدا كان او حرا فخدمه الذي حلف انه لايستخدمه
والحالف ساكت حنث لان اقراره على خدمته استخدام له
ولهذا يقال فلان يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يامره ومن
حلف لايبيت ببلد كذا كدمشق مثلا او حلف لاياكل ببلد كذا
فبات او اكل خارج بنيان البلد لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل
فمن حلف لايفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث لان الفعل
يضاف الى من فعل عنه ولهذا قال تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وانما الحالق غيرهما
واذا اضيف فعل الوكيل الى الموكل حنث لوجود المحلوف عليه
وكذا اذا حلف لايضرب عبده فضرب بامره يحنث وان
حلف انه لايبيع زيدا فباع من يعلم انه يشتريه له حنث

مسائل اليمين على اصول الاحناف

انما ذكرناها ههنا نقلا عن كتب الاحناف لان الاحتياط في اداء الكفارة
اذ بها يسقط الاثم عن الحالف والخروج عن محل الخلاف اولى
فان وجبت الكفارة على اصول الاحناف لا على اصول الحنابلة
وبالعكس فالاولى اداؤها ان حلف لايهدم بيتا لايحنث بهدم بيت العنكبوت

الا بالنية وعند مالك يحنث لان الله تعالى يقول ان اوهن البيوت
لبيت العنكبوت وان حلف لاياكل لحما لايحنث باكل السمك وعند
مالك يحنث ولو حلف لايجلس على فراش او بساط ثم جلس على
الارض لايحنث وعند مالك يحنث لقوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا
وقوله تعالى والله جعل لكم الارض بساطا ولو حلف لايمشي تحت بناء
لايحنث بالمشي تحت السماء وعند مالك يحنث بقوله تعالى والسماء بناء
ولو اغتاظ على غيره وحلف ان لايشتري له شيئا بفلس فاشترى له
بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لايخرج من الباب اولايضربه
سوطا او ليغديه اليوم بالف فخرج من السطح وضربه بعصا وغداه
برغيف اشتراه بالف لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ لا لعموم الغرض
ولو حلف لايشتريه بعشرة حنث لو اشترى باحد عشر بخلاف البيع
قلت هذا موافق لما ذهب اليه الحنابلة كما مر ولو حلف لايدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة للنصارى او الكنيسة لليهود
او الدهليز او الظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة لايحنث
ويحنث لو دخل الصفة اي الايوان ولو حلف لايدخل دارا لم يحنث
بدخولها خربة لابناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت
صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بعد الانهدام
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليه الماء فصارت نهرا لايحنث
وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او

بنى بيتا آخر ولو بنقض الاول ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله
حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف لا يأكل من هذا الرطب فأكله
تمرا لم يحنث خلافا للحنابلة كما مر وكذا لو قال لزوجته ان دخلت
هذه الدار المتصلة بدار فلان فانت طالق فعاد دخلت بعد زوال
الاتصال لا يقع الطلاق ولو اشار الى الدار ولم يسم بان قال هذه حنث
بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه
مسجدا الى يوم القيامة ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل
مسجد بنى فلان فيحنث وكذلك الدار ولو حلف لا يجلس الى هذه
الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا
يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث
كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير
المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم وهذا لاهل
العرب اما اهل الهند فيقولون لغير المبري قلم ايضا فيحنث والواقف
على السطح داخل عند المتقدمين لا عند المتأخرين ووفق الكمال
بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان كان
الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى قال
صاحب البحر لو ارتقى على شجرة او قناة في الدار او حائطا حنث وعلى
قول المتأخرين لا والظاهر قول المتأخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا
ثم قال لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار ودخل فيها

فلا يحنث قال وعمم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن او مسجد فدخله
لم يحنث لانه ليس بمسجد ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث
ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة والواقف بقدميه في طاق الباب
اي في عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان
بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان
المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي
شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث وهذا الحكم
المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف
باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان
او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل
اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ودوام الركوب واللبس
والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج
والتطهير لان الضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا
وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت
طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمته طلقة ودرهم ولو
كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في
عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو
وهو المختار ولو حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة او الحارة
فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد او خشبة او مكناس حنث واعتبر

محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العينى ولو انتقل
الى سكة او مسجد على الاوجه وهذه اليمين بالعربية ولو بالفارسية بر
بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته
او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار
اخرى او دابة وان بقى اياما او كانت له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه
وان امكنه ان يستكرى دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين
وعند الشافعى يكفى خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد
والقرية فانه يبر بنفسه فقط وقيل يحنث بخروج نفسه فقط اذا كان
اهله ومتاعه فيها ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه فى عرصة دار او هذا
فى حجرة وهذا فى حجرة حنث الا ان تكون دار كبيرة ولو تقاسماها بحائط
بينهما ان عين الدار فى يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا
ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا
لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو
قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة
قلت هذا غلط والصواب انه لا يحنث الا اذا ساكنه شهرا وفى خزانة الفتاوى
حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث فى لا يخرج من
المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره او لا وبه دونه بان حمل مكرها لا يحنث
ولو راضيا بالخروج فى الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما
واذا لم يحنث بدخوله بلا امره ولو بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة لا تنحل يمينه

لعدم فعله على المذهب الصحيح وقيل تنحل ولا يحنث فى قوله لا يخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا ثم بعد انفصاله من باب داره مضى
بعدها الى امر آخر لما فى البدائع ان قال لزوجتها ان خرجت
الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت
لغير المسجد لم تطلق ولو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها لا حنث اذا جاوز عمران مصره
على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله ولو حلف
ليخرجن مع فلان العام الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر ولو حلف
لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفى
لا يأتيها لا يحنث الا بالوصول لها والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان
لا تأتى امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس
لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ولو حلف ليأتينه غدا فهو ان يأتى منزله
او حانوته لقيه ام لا ولو لم يأته حتى مات احدهما حنث فى آخر حياته
وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخرها فان مات قبل مضيه
فلا حنث ولو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة اما
لو كان يمينه بالطلاق فلا يبطل بالردة بل يقع الطلاق ولو حلف ليأتينه
غدا ان استطاع فهى استطاعة الصحة لانه المتعارف فيقع على رفع
الموانع كمرض او سلطان او جنون او نسيان فان نوى بها القدرة الحقيقية
المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء وعندنا صدق ديانة وقضاء لان اللفظ

يحتمل لها والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ولو قال لا تخرج
بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل خروج اذن
الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجه مرة
بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك
صح وعليه الفتوى وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا
فرفع الامر الى الحاكم فبعث رجلا باذنه ننقل اهله لا يحنث ولو قال لها
لا تخرجي الا ان اذن لك او حتى اذن لك لا يشترط الاذن كل مرة بل
يكفي اذنه مرة واحدة ولو نوى التعدد صدق ولو حلف لا يدخل دار
فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة ولو حلف لا يضع
قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت
طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله
فورا وهذا تسمى يمين الفور تفرد به ابو حنيفة باظهارها ولم يخالفه
احد وكذا في حلفه ان تغديت تكلما بعد قول الطالب تعال تغد
معي شرط للحنث تغديه معه   ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى
ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي وفي طلاق
الاشباه ان التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم
تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط
طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلوة   فصلت

او اشتغلت بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر
شرعا وكذا عرفا وما كسب العبد الماذون والمكاتب ليس للمولى في
حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث
ولو حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وبغل و
حمار وجمل فلا يحنث بالركوب على الفيل الا في الهند وكذا بالركوب على
المركب الدخاني والعجلة ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب
فرسا فركب برذونا او بعكسه ولو بالفارسية او الهندية اسپ گهوڑا حنث
بكل حال ولو حلف لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة ومحملا وعجلة
ودابة سوى الآدمي ولو حلف لا يركب حيوانا او دابة فلا يحنث بالركوب
على الآدمي او الكافر

فصل

اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام
الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ
اولا والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات بفيه الى الجوف
كماء وعسل ولبن وشراب وشاي وقهوة فايصال الماء بالانف او الاذن
ليس بشرب فلو حلف لا ياكل بيضة حنث ببلعها ولو قال لا ياكل عنب
مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل ثفله حنث
لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا
يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا
فكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلوة بعد ان حلف
لا يذوق الماء لم يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بقرينة

ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة او الكرمة او الانب تتقيد حنثه
باكله من ثمرها فيحنث بالعصير والدبس لا بالدبس المطبوخ ولا
بوصل غصن منها بشجرة اخرى كما يفعل فى بلادنا للاشجار الانب و
يحنث باكل الطلع او الخلال او البلح او البسر او الرطب او التمر
منها وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فحنث اذا اشترى [به]
ماكولا فاكله ولو اكل من عين النخلة او الانب لا يحنث وان نواها
لان الحقيقة مهجورة وفى المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما
يخرج منها وينبغى ان لا يصدق قضاء لتعيين المجاز فان قلت ورق [الكرم]
وكذا ورق التمر الهندى مما يوكل عرفا فينبغى حنث اليمين [بينه]
قلت اهل العرف انما يأكلونه مطبوخا وفى الشاة والبقرة يحنث
باللحم خاصة لا باللبن والسمن والزبد والمخيض لانهما ماكولتان
فتنعقد اليمين عليهما ولا يحنث فى حلفه لا يأكل من هذا البسر
او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه او رائبه بخلاف
لا يكلم هذا الصبى او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا يأكل هذا
الحمل فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث والاصل ان المحلوف
عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به فى المعرف والمنكر
فاذا زالت زال اليمين وما لا تصلح داعية اعتبر فى المنكر دون المعرف
وفى المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث
لانها [صفة] داعية وفى لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا [صبيا] لا كلام

وكهلا بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا ويبقى الى ثلثين فكهل الى
خمسين فشيخ بعده كما لا يحنث فى لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا
او لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا او لا يأكل من هذه البيضة فاكل
فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة
فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا بخلاف حلفه لا يأكل تمرا فاكل حيسا
لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن او غيره والاصل فيما
اذا حلف لا يأكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء يأكله الرجل
فى مجلس او يشربه فى شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا
لا يحنث لو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا او لا يأكل عنبا فاكل زبيبا
بخلاف جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب واليابس فيهما ولو حلف
لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب ولو حلف لا يشترى رطبا
فلا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب ولو حلف لا يأكل لحما فلا يحنث
باكل مرقة او سمك الا اذا نواهما وكذا لو حلف لا يجلس على وتد [لجلس] [ن]
على جبل وكذا فى لا يركب حيوانا لو ركب انسانا واللحم يعم لحم الانسان
والميتة والكلب والخنزير والكبد والكرش والرئة والقلب والطحال فى
عرف العرب لا فى عرفنا فيفتى فى كل بلد وقوم على عرفهم وفى الخانية
راس واكارع لحم فى يمين الاكل لا فى يمين الشراء وفى لا يأكل من هذا
الحمار يقع على كرائه وعند مالك على لحمه ومن هذا الكلب يقع على صيده
[illegible] وقيل على لحمه لانه حلال عند البعض فان كان هذا القول

شاذا نقله الحافظ في الفتح ولا تعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل الني هو كاليه
ويحنث في لا ياكل لحما باكل لحم الطيور والديك. ولو حلف لا ياكل شحما
فلا يحنث بشحم الظهر بل بشحم البطن والامعاء وقيل بشحم الظهر
ايضا الا ان نصل الشحم عن اللحم ثم اكل اللحم واليمين على شراء الشحم
وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا والنحو يعم الشحم المحرم كشحم الخنزير
والميتة الا ان نوى الشحم الحلال ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل
اولا يشترى شحما اولحما الا انها نوع ثالث قلت في عرفنا يحنث لانه شحم
ولا يحنث بخبز اودقيق اوسويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينه
لومقلية كالبليلة في عرفنا اما لو تضمنا نية فلا يحنث الا بالنية وفي النهر عن
الكشف امسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير الى
صبرة والحكم فيه ماذكر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث
باكلها كيف كان ولو نية اوخبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث
باكلها ولو نية لا بنحو الخبز قلت هذا في عرفهم اما في عرفنا لو قال لا ياكل
من هذه الحنطة فيحنث باكل دقيقها وسويقها وخبزها واكلها مقلية
ونية في كل حال ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذه الدقيق حنث
بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح والخبز ما
اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز
الارز وبعض اهل القرى بالشعير قلت في بلادنا اهل وسط الهند بالبر
والدكني بالذرة والبنگالي بخبز الارز فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل

الا الشعير او الذرة لم يحنث الا بالشعير او الذرة ولو حلف لا ياكل
من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور او تضعه على الطابن
لا لمن عجنته وهياته للضرب او الوضع ومنه الرقاق والقطائف لا الثريد
او بعد مادقه او فتته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام
فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه ادما
فاكل به خبزا قلت هذا في عرف العرب اما في عرفنا فلا يحنث باكل خله
او زيته او ملحه او سلطته او لحوقه او كامخه لانها لا تسمى طعاما وكذا
الطعام يحمل على عرف كل بلد او قوم ففي البلاد الجنوبية من الهند
يقولون الطعام للارز خاصة لا للخبز وفي وسط الهند يطلق على الخبز
والارز كليهما وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر
سال السمن حنث والا لا وكذا لو اكل ادا ما خلط فيه السمن او الارز المخلوط
بالسمن والمحمود پلاؤ) وفي البدايع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم
يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في
عرفهما اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك
او زيت او سمن وفي النهر الطعام يعم ما يؤكل على وجه التطعم والتأدم
كجبن وفاكهة لكن في عرفنا الا الرأس ما يباع في مصر الحالف والفاكهة
للتفاح والبطيخ والجوز وقصب السكر والمشمش والانب والكمثرى
والاترج والنبق والجيجب والتوت والجامون والفالسة والفستق والتين
والخوخ والطلع والعناب والسفرجل والنارجيل والبرتقال والنارنج والعنب

ومنها العرب واهل الهند
اما ما حسب البلاد فلا يخرج الفطائر
من الخبز ١٢ منه

والرمان والرطب والتمر والزبيب واللوز ونحوها من فاكهة كل بلد وقال
ابوحنيفة العنب والرمان والرطب ليست بفاكهة وخالفه صاحباه والحلوى
ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر هذا في
عرفهم اما في عرفنا فلا حنث في فانيد وعسل وسكر لانها لا تسمى حلوى
قال صاحب البحر الحلوى والحلاوة واحد اما في بلاد الهند فالحلوى
عبارة عما يطبخ من دقيق او فاكهة او بيضة مع السمن والسكر والادام
ما يصطبغ به الخبز اذ اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم فيحصل
الاختلاط بالخبز لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز
غالبا وبه يفتى فما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ
وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا
للعرف وفي البدائع الجوز رطبة فاكهة ويابسة ادام ولو حلف لا ياكل
لحما او الآخر بصلا والآخر فلفلا فطبخ وفيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا
الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد
في الزعفران رؤية عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارز او لا ينظر الى فلان
فنظر الى يده او رجله او على راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه
حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل ولو عرض عليه اليمين فقال نعم
يصير حالفا وقيل لا وهو الصحيح وفرع عليه ان ما يقع من التعاليق في
ايامكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح والتسحر
الاكل المتعارف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر

الى زوال الشمس والتعشي منه الى نصف الليل وقيل بعد صلاة العصر الى نصف الليل
والسحور الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وهناك طعام آخر في بلادنا يسمى
الفطور ووقته من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس ولابد في كل من ان ياكل اكثر من نصف
الشبع لا في الفطور ثم لا بد ان يكون مما يتغدى ويتعشى ويتسحر ويفطر به اهل بلده
عادة حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري ولو قال
ان اكلت او شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى
معينا اي خبزا او لبنا او قطنا او زينب لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء
اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم
حتى لا يحنث اصلا لنية محتمل كلامه ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا
وقال عنيت شيئا دون شيء دين والاصل ان النية انما تصح في
الملفوظ الا في ثلث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس
كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية ونية تخصيص العام تصح ديانة
اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا
لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
عما ادعى خصوصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلف ظالم
واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق
وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تلتفت للقضاء بالكفارة
في اليمين بالله ولو حلف لا يشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلة
او ظرف مملوء ماء فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه

لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن
في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط ولو قال لا اشرب من ماء دجلة
فيحنث بغير الكرع ايضا وفي ما لا يتأتى فيه الكرع كالبئر والجب يحنث
بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البئر او من ماء البئر ولو تكلف الكرع
في ما لا يتأتى فيه ذلك لا يحنث في الاصح لعدم العرف وامكان تصور البر
في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ولو بطلان فيه لا اشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب في يومه قبل الليل
او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت اليمين
ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه
ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما
الموقتة ففي آخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصلي الصبح
غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم ترد
دينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق
لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال
ابوها ان وهبتيه فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا
وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها
عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته
بخيار الرؤية ومنها لو حلف انه يقتل زيدا اليوم فمات زيد قبل مضي
اليوم ومنها لو حلف ليأكلن هذا الخبز اليوم فأكله الكلب او رجل آخر

قبل الليل او حلف انه لا يعطي زيدا او لا يضربه او لا يكلمه الا ان
باذن خالد فمات خالد ثم اعطى زيدا او ضربه او كلمه فلا يحنث
وكذلك لو حلف ان نام في هذه الليلة في هذا البيت فامرأته
طالق وقد طلع الفجر وهو لم يعلم به ولو قال والله لاصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت ولو قال لامرأته
ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة فانت طالق ينصب سلما ثم
يعرج الى سماء البيت لان السقف ايضا سماء وكذا الحكم لو حلف
ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى له يحنث
وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور
كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك
لا يتصور في غير المقدور ولو حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه
حنث فلو لم يوقظه لم يحنث وهو المختار ولو استيقظ الحنث لم يحنث بسمع
بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق
فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت
لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا او كذا وقصد اسماع المحلوف
عليه لم يحنث وكذا في كل ما كان فيه توجيه الخطاب الى غير المحلوف عليه
كما لو قال لزوجته ان شكوتني الى اخيك فانت طالق فلما جاء اخوها خاطبت
صبيا لا يفهم ما تقول وشكت زوجها انه فعل كذا او كذا لا يقع الطلاق

ولو حلف لا يكلم زيدا ثم سلم على جماعة فيها زيد حنث وان لم يرد الحانث
صدق ديانة فان خلف صلوة جماعة وفيها زيد لم يحنث بالسلام وان كان
في جانب اليمين او جانب اليسار ولو طرق المحلوف عليه الباب فقال الحالف
من هذا يحنث وفي السراجية سئل محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال
لاخر والله لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد
وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة راسه ثم قال حنث مرتين فقال
محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا
او احسنت ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له لم يعلم فكلمه حنث بخلاف
لا يكلمه الا برضاه ولو نحو الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث
باشارة وكتابة وفي الخانية لا اقول له كذا او كتب اليه حنث ففرق بين القول
والكلام وقيل القول كالكلام وقيل الكلام كالقول يثبت بالكتابة ايضا
والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة ايضا لا بالاشارة والايماء
والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا فلو قال
لم انو الا الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ولو قال لاحد
ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب
ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة وكذا ان كتبت بقدوم فلان
وسأل الرشيد محمد الحسن حلف لا يكتب الى فلان فامر بالكتابة هل يحنث
فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك ولو قال لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه
بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه ولو حلف لا يكلم

فقرأ القرآن او سبح في الصلوة او غيرها لا يحنث وقيل يحنث خارجها
وقيل لا يحنث مطلقا حتى بقراءة الكتب في عرفنا والقاء الدرس
على التلامذة ويحنث بالشعر لانه كلام منظوم ولو حلف لا يقرأ القرآن
اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى
ما في النمل حنث والا لا ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان
لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى ولو حلف لا يكلم فلانا اليوم
فيحنث ان كلمه في ذلك اليوم الى غروب الشمس وبعده لا بخلاف قوله
يوم اكلم فلانا فانه يشمل الليل والنهار لانه بمعنى الوقت فان نوى النهار
صدق ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله
في مطلق الوقت ولو قال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن
او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما
لا يحنث وان مات زيد قبلهما سقط الحلف ولو قدم الجزاء فقال
امرأته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط فلا تطلق بقدومه
وتطلق بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه
والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان
قبل الاذن او برئ من الدين والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه
غاية وفاتت الغاية بطل اليمين بها وكلمة ما زال وما دام وما كان غاية
ينتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم
رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام

في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين
ببيع البعض وكذا الآثار تلك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك
الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم
لا يحنث ولو فارقه بعده وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي وحلفه
فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين وفي حلفه لا يكلم عبده
او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يأكل
طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة
وكلمه لم يحنث في العبد والدار اشار اليه بهذا او لا وفي غيرهما
ان اشار حنث والا لا يحنث ويحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج
بعد اليمين ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما
باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث والزمان
والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه وبالنية ما نوى فيهما
على الصحيح وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة منه ويومها وقيل
رأس الشهر آخرها واوله الى آخر ما دون النصف وآخره اذا مضى
خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من
اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين
القاء الحشو الى لبسه عند الشتاء والدهر والابد العمر اي مدة حيوة
الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر فيه ابو حنيفة وقالا هو
كالحين ولا يخفى انه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسئلة وجب الافتاء بقولهما

وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الا
الاربعة وغيرهم بل عن النبي صلعم وعن جبرئيل ايضا والايام وايام كثيرة
والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة
من كل صنف ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين وعن كرها ثلثة ولو حلف
لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل
ثلاثة منها حنث وان كان له اكثر من ثلثة من كل صنف والا فالا
وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوانه لا يحنث
ما لم يكلم الكل ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا
والاطعمة والثياب والنساء تقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد
ان امكن والا فالجنس ولو نوى الكل صح

فصل

اليمين في الطلاق
والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه
والاول اسم لفرد لم يتقدمه غيره والاخير الفرد اللاحق والوسط
لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف بآخر
للتنافي وكذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو
قال آخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين
لانه جعل الآخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر فلو تزوج امرأة
ثم طلقها ثم نكحها فالنكاح الاول اول والثاني آخر ولو قال آخر امرأة اتزوجها طا
ثم تزوج امرأة ثم اخرى ثم طلق الاولى ثم نكحها ثم مات الزوج تطلق
الثانية لانها الآخرة لا الاولى التي نكحها مرتين قلت عندنا اهل الحديث

لا يقع في جميع هذه الصور الا طلاق واحد كما عرفت في كتاب الطلاق
ولو قال اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين
معا ثم آخر فلا عتق اصلا فان زاد كلمة وحده عتق الثالث وكذا لو
قال اول عبد اسود اشتريه او اول عبد اشتريه بالدنانير وكان العبد
الثالث اسود او اشتراه بالدنانير ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى
عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث للاحتمال وقيل هو كوحده
ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل
وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات فلو قال اول صاع
من بر اشتريه فهو صدقة ثم اشترى صاعا ونصفا لا يلزمه شيء
ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق بخلاف ما
لو قال اول عبد املكه ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق
الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة
والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالآخر خلافا لهما فيلزم
عند الامام عليه نصف المهر لاشتباه الدخول والنصف لاجل الطلاق
قبل الدخول وتكون عدتها بالحيض ولا تحد ولا ترث وعندهما يقع
الطلاق عند الموت وتعتد بابعد الاجلين وترث واما الوسط فلا يتحقق
الا في الوتر فالثاني في الثلثة وسط وكذا الثالث في الخمسة وهكذا ولو قال لها
ان ولدت فانت طالق حنث بالولد الميت ولو سقطا مستبين الخلق والا
لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده والبشارة عرفا

اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم فتكون من الاول دون الباقين فلو
قال كل عبد بشرني فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول فقط
وان بشروه معا عتقوا وتكون بكتابة وبرسالة ما لم ينو المشافهة فتكون
كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل
والا الرسول والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه
يختص بالصدق اذا كان مع الباء وبدونه يعم الصدق والكذب والكتابة
كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق كالبشارة **قاعدة**
النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا ورق المعتق كامل
صح التكفير والا لا فصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارة بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنة
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها كاتهاب ووصية
ناويا عند القبول بخلاف ارث وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من
شراها وهي في ملكه حين حلفه ولا تعتق من اشتراها فتسراها وثبت التسري
بالتحصين والوطء وشرط ابو يوسف عدم العزل ولو قال ان تسريت امة
فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق
طلقت وعتق لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط
كان وعدم صحة تعليق الحرية بغير الملك او الاضافة الى الملك ولو قال
كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده وان قال
نويت الذكور فقط يصدق ديانة لا المكاتب الا بالنية وكذا معتق البعض

وقال ابن الهمام في كل مرقوق لي حر يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية
ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة ويخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال
هذا حر او هذا وهذا فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب
الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب
الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان ولو حلف لا يساكن فلانا فسافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني والفتوى
على قول الثاني ولو قال لعبده ان لم تات الليلة حتى اضربك فسكت
فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث والفتوى على قول الثالث
ولا يجوز الحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت وبه يفتى **فصل** اليمين
في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق
حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه
بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كعيارة وابراء وقضاء يحنث بفعل
وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان
ممن يباشر بنفسه في البيع والهبة بعوض والشراء والسلم والاقالة
بالثمن السابق والتعاطي والاجارة والاستيجار والصلح عن مال مع الاقرار
والقسمة والخصومة وضرب الولد الكبير فلو حلف لا يبيع او لا يشترى [illegible]
باع او اشترى وكيله لا يحنث وكذلك لو حلف لا يؤجر وله مستغلات
اجرتها امرأته واعطته الاجرة كثير كما في ايدي الناس وكاخذ اجرة شيء

قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه وان كان الحالف ذا سلطان كقاض
وشريف ولا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا
وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر
السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث
ويحنث بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد
بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار والخلع والكتابة والصلح عن انكار
او دم عمد والهبة ولو فاسدة والصدقة والقرض والاستقراض وان لم
يقبل وضرب العبد والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك
والذبح والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل والهدم والقطع والقتل والشركة وضرب
الولد الصغير والتسليم والشفعة والاذن والنفقة والوقف والاضحية
والحبس والتعزير للحاكم والحج والوصية والحوالة والكفالة والقضاء والشهادة والاقرار
والتولية ويشترط في جميعها ان يخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا
فلا حنث الا الانكاح والتكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك واذا كان اللام
متصلا بفعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى امرا يخصه به فلو يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر
ملكه او لا وان دخل اللام على عين او على فعل لا يقبل النيابة كاكل شرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام

والشراب ملك المخاطب وكذا قوله ان اكلت طعاما لك وان نوى
غيره صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له وضرب الولد
لا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص والفرق بين الديانة
والقضاء لا يتأتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها ولو قال ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث ولو بالخيار لغيره
لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح ولو قال ان ملكته فهو حر وانما قيد
بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر ثم باعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال
ملكه وينحل اليمين لتحقق الشرط ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع
والشراء الفاسد والموقوف لا بالباطل ولو اشترى مدبرا او مكاتبا
لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب وعندنا يحنث لصحة بيع المدبر والمكاتب
ولو قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت
منه او من ابيها لم يقع عتق للمولى ولو من اجنبي وقع ولو حلف لا يتزوج
امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد وكذا لو حلف لا يصلي او لا
يصوم او لا يحج ولو كان في الماضي كما تزوجت وما صمت او ان كنت تزوجت
وصليت او صمت فهو عليهما فان عنى به الصحيح صدق ولو حلف ان لم
ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبره فيقع تدبيرا مطلقا او استولد الامة
حنث وعندنا لا يحنث في التدبير ولو قال ان لم ابعك فانت حر فدبره او استولد
عتق وعندنا لا يعتق في التدبير ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه
موهوم ولو قالت له امرأته تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت

المحلفة وقيل لا وهو الصحيح وفي الذخيرة ان في حال الغضب طلقت
والا لا ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق
لا تطلق هذه المرأة ولو قال لها ان لم تجيئي هذا الى هذا الصحن فانت
طالق فكسرته او ان لم تذهبي فتأتي بهذا الحمام فانت طالق فطار الحمام
طلقت ولو قال لحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث ولو حلف
لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لا يحنث وكذا لو وكل رجلا فعقد خارجها ولو قال ان تزوجت
ثيبا فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق وقيل تطلق ولو حلف لا تزوج بنات
فلان وليس له بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد اليمين وقيل يحنث وكذا
في الولد لو قال لا يتكلم ولد زيد والنكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة
لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا او الدار له
او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري ودارك لا
حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الرأس احد واشار
الى رأسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة
اقوى من المعرفة بالاضافة وتدخل المعرفة تحت النكرة بالنية وفي العلم
كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك
لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم
النكرة وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في
الجزاء فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه
احد فانت طالق فدخلت فيها طلقت ولو دخل هو لم يحنث ويخرج اذ هي

ماشيا من بلده في قوله على المشي الى بيت الله او الكعبة وان اراق دما ان ركب
ولو اراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء وعندنا يجوز له الركوب
كما مر ولا شيء بقوله الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام او الى باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة
او مزدلفة او عرفة لعدم العرف ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين تشهد ان بنحره الاضحية
بكوفة لم تقبل وقال محمد يعتق ورجحه ابن الهمام ولو حلف لا يصوم حنث
بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث
بصوم يوم وعندنا لا يحنث في الصورتين الا بصوم كامل شرعي ولو حلف
ليصوم من هذا اليوم وكان بعد الاكل او بعد الزوال صحت اليمين وحنث
للحال وهو كما لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال وحنث في لا يصلي
بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باولى
شفع لتحقق الركعة فان تكلم قبل اداء الركعة الثانية لا يعتق وعندنا يعتق
لان صلوة الوتر شرعت ركعة واحدة فهي صلوة كاملة وفي لا يصلي صلوة
بشفع وان لم يقعد وعندنا بركعة بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط
التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان قصد
لا يؤم احدا لعدم اشتراط النية في الامامة في غير صلوة الجمعة ويصدق
ديانة فقط ان نواه وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا

لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء به ولو في الجمعة استحسانا وعندنا لا يصح
الاقتداء به في الجمعة وتصح في غيرها ولا حنث لو امهم في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت
الامامة في النوافل منهيا عنها قلت يحنث عندنا بالامامة في صلوة الجنازة
ايضا لانها صلوة قال الله تعالى ولا تصل عليهم والامامة في النوافل جائزة
عندنا مطلقا كما مر وعند الاحناف يجوز بشرط عدم التداعي ولو قال
لعبده ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق ولو
قال لزوجته ان تركت الصلوة فانت طالق فصلتها قضاء طلقت
وعندنا ان تركتها عمدا طلقت ولو نامت عنها او نسيتها فصلت حين
الاستيقاظ او التذكر لا تطلق ولو حلف لا يؤخر صلوته عن وقتها وقد نام
او نسي وقضاها لا يحنث للحديث فان ذلك وقتها ولو حلف لا يتوضأ من
الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ يحنث لان الطهارة وقعت منهما
كذا قال الاحناف وعندنا ان اعتقد بانه يلزم الوضوء من الرعاف
يحنث والا لا كما لو حلف انه لا يتوضأ من القبلة او مس الذكر ثم بال
ثم توضأ ولو حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته
ولا يغتسل فحيلته ان يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم
ثم يغتسل اذا غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث
وعندنا يحنث الا اذا راح الى محل لا يجد الماء فيه فيتيمم لبقية الصلوات
ولو حلف لا يحج فحج حجا فاسدا لا يحنث ويحنث اذا وقف بعرفة وقيل

اذا طاف اكثر الطواف الفرض ولا يحنث في العمرة حتى يطوف
اكثرها ولو قال لزوجته ان لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة
التصدق به بمكة) فملك الزوج قطنا بعد حلفه فغزلته ونسج ولبس
فهو هدي عند ابي حنيفة وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرط
صاحباه ملكه يوم حلفه قال صاحب الدرر فلا حنث النهر ويفتى بقولهما
في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في
الديار الرومية تغزل لها من كتان الزوج ولو حلف لا يلبس من غزلها
فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى وقيل يحنث كما اذا
قال لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث
اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب
ولو رجلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع في
حلفه لا يلبس حليا المعروف ولا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا
اذا كان مصوغا على هيأة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث
هو الصحيح ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به كخلخال وسوار وان
كانتا من فضة قلت يحنث عندنا في كل ما يسمى حليا بالعرف
ولو كان خاتم فضة بفص او بلا فص وفي بلادنا تسمى الحلقة ولو
من فضة حليا ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل
ككرسي او خشب او سرير او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل

فوقه سريرا او كرسيا ثم جلس عليه لا يحنث كما لو اخرج الحشو من الفراش
او اخرج الظهارة والبطانة منه ثم جلس على الحشو ولو قال لا يجلس على
فراش او على سرير حنث مطلقا الا اذا جعل الكرسي فوق الفراش او جعل
الكرسي فوق السرير ثم جلس عليه ولو حلف لا ينام على الواح هذا السرير
او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث ولو جعل على
الفراش قراما او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما
وجالسا عليهما بالعرف ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل
او خف او مشى على احجار او جص حنث وان مشى على بساط او ماء
لا يحنث ولو قال لزوجته ان نمت على ثوبك او في اثاثك فانت طالق
اعتبر اكثر بدنه

فصل اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين
الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم
ويسر كشتم وتقبيل تتقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك
او دخلت عليك او قبلتك تتقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا
او عتقا لم يحنث بفعلها في الميت (وعندنا كذلك الا في التقبيل فانه يحنث به
في الحياة وبعد الممات لان ابا بكر قبل النبي صلعم بعد موته وقال طبت
حيا وميتا) بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله
او لا يحمله فلا يتقيد بالحياة ولو حلف لا يضرب زوجته فمد شعرها
او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا حنث (والصحيح انه لا يحنث لو فعل

هذه الامور (مان حا) والعض لیس بشرط فی الضرب وقیل شرط
وهو الاظهر واما الایلام فشرط ویحنث فی جمعها بشرط اصابة بدنه
کل سوط ولو حلف لیضربن او لیقتلن فلانا الف مرة فهو علی الکثرة
وللمبالغة کحلفه لیضربنه حتی یموت او حتی یقتله او حتی یترکه لا حیا
ولا میتا محمول علی شدة الضرب ولو قال حتی یغشی علیه او حتی یستغیث
او یبکی فعلی الحقیقة (وفی بلاد الهند یقولون اضربك حتی تذکر ما
شربت من لبن امك فی الیوم السادس من ولادتك فهو ایضا
محمول علی شدة الضرب) ولو حلف ان لم اقتل زیدا فکذا وهو میت
ان علم الحالف بموته حنث والا لا ولو حلف لا یقتل فلانا بالکوفة
فضربه بسواد الکوفة ومات بها حنث ولو قال لا یقتله یوم الجمعة
فجرحه یوم الخمیس ومات یوم الجمعة حنث وبعکسه ای ضربه بکوفة وموته
بالسواد لا یحنث لان المعتبر زمان الموت ومکانه بشرط کون الضرب
والجرح بعد الیمین ولو قال ان لم تاتنی حتی اضربك فکذا فهو علی اتیانه
ضربه او لا ولو قال ان رایته لاضربنه فمحمول علی التراخی ما لم ینو الفور ولو
قال ان رایتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مریض لا یقدر علی الضرب
حنث ولو قال ان لقیتك فلم اضربك فراه من قدر میل ولم یضربه
لم یحنث والشهر وما فوقه ولو الی الموت بعید وما دونه قریب فیحنث بذلك
فی لیقضین دینه او لا یکلمه الی بعید او الی قریب والی آخر الاجل والعمر
کالقریب والاجل کالبعید وهذا الاجنبیة وان نوی [illegible] او بعید

مدة معینة فعلی ما نوی دین فیما فیه تخفیف وتصدیق دیانة
وقضاء فیما فیه تشدید ولو حلف لا یکلمه ملیا او طویلا ان نوی شیئا
فذلك والا فعلی شهر ویوم وقیل علی شهر وکذا کذا یوما
احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر ولو حلف
لیقضین دینه الیوم فقضی بنبهرجة او زیوفا او مستحقة للغیر لا یحنث وبحق
المکاتب بدونها ویحنث لو قضاه رصاصا او ستوقة وشرطها غش لانهما
لیسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما فی صرف وسلم لم یجز
ونقل مسکین ان البنهرجة اذا غلب غشها لم یوخذ واما الستوقة
فاخذها حرام لانها نحاس او رصاص وبر المدیون فی حلفه لرب
الدین لاقضین مالك الیوم فجاء به فلم یجده ودفع للقاضی ولو فی
موضع لا قاضی له حنث وکذا یبر لو وجده فاعطاه فلم یقبل لو وضعه
بحیث تنالها یده لو اراد قبضه والا لا یبر ولو حلف یجهدن فی قضاء
ما علیه لفلان باع ما للقاضی بیعه لو رفع الامر الیه وکذا یبر بالبیع
ونحوه مما یحصل المقاصة فیه بالدین لان الدیون تقضی بامثالها
وهبة الداین الدین منه لیس بقضاء وحینئذ فلا یحنث لو کانت
الیمین موقتة لعدم امکان البر مع هبة الدین ویحنث لو مطلقة ولو حلف
لیقضین دینه غدا فقضاه الیوم او حلف لیقتلن فلانا غدا فمات
الیوم او حلف لیاکلن هذا الرغیف غدا فاکله الیوم لم یحنث
لعدم امکان البر ولو حلف لیقضین دین فلان فامر غیره [illegible]

نقبض برّ وان نقص عنه متبرع لا يبر ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله
انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف
بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فان بادر دفع اليها عند الغروب
او عند العشاء قال اذا الوكيل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث
ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه
لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض
الكل بصفة التفريق ولا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان قبضه
كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا ما دام في عمل الوزن ولو قال لا يأخذ
ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي
كيف شاء لا يحنث وهو الحيلة في عدم حنثه في المسألة الاولى
كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا
ان كان يملك مائة او دونها وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا
ولو نوى النقود فلا يحنث بوجود اجناس فيها الزكوة ولو قال امرأته
كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث
ولو حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث
وانحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا حنث عليه ولا كفارة الا في كلما
ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر وكذا
ان هلك الحالف او المحلوف عليه لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه

حنث عند نا خلافا لاحمد ولو حلف ليفعلن كذا بر بمرة ولو قيدها بوقت
فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته
او بفوت المحل بطلت يمينه ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلد
تقيد حلفه بقيام ولايته وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت
لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى من جنس منصبه السابق
ولو بدل الى موضع آخر فاليمين باقية لزيادة تمكنه كما لو حلف
رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا
باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة ولو حلف لا تخرج امرأته
الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار
ولو حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع
كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع والاجارة والصرف والسلم
والنكاح والرهن والخلع ونحوها حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي
اعني لو قال لا يهب فوهب يحنث بمجرد الايجاب وان لم يقبل الموهوب له
والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط وللمعاوضات بازاء
الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب
الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ولو حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا
لا يحنث ويمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا
فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري
بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما ولو حلف لا يتزوج فزوجه

فضولي فاجاز بالقول او بالفعل ولو بالكتابة حنث وقيل لا يحنث بالفعل وبه يفتى قلت عندنا يحنث في الحالتين ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ولا بالفعل ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا ولو حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق ولو قال لامرأته غيره ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم الحنث باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت بامرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا تخلص اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرجع الامر الى شافعي او الى الحاكم العامل بالحديث ليتفسخ اليمين المضافة ولو حلف لا يدخل دار فلان شمل المملوكة والمستاجرة والمستعارة ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار ها وزوجها ساكن بها لم يحنث ولا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس او على غني ملي اما لو كان على غني غير ملي فيحنث ولو قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعل المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف ولو قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك

لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب ولو حلف لا يدخل فلان داره يمينه على النهي ان لو ملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا فاذا اقتصر على احدهما يحنث ولو اجر داره ثم حلف انه لا اجرة له فيها بر بقوله اخرج ولو قال لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر ولو قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت ولو قال امرأتك طالق فهو لغو ولو قال الفضولي امرأة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد في جوابه نعم كان حالفا ولو ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال وقضى القاضي بثبوت دعواه حنث وان كانت الشهادة شهادة زور وعندنا لا يحنث اذا كانت زورا ولو حلف ان فلانا مريض وهو عند الناس غير مريض وعنده مريض لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس ولو حلف لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده لا المأذون لا ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن الفلاني ساكنا فيها

كتاب الحدود

هو جمع حد والحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله في معصيته لتمنع من الوقوع في مثلها وهي مطهرة من الذنب اذا اقيمت على المذنب

خلافاً للاحناف **فصل** في حد الزنا الزاني ان كان بكراً حراً عاقلاً بالغاً ولو غير مسلم جلد مائة وبعد الجلد يغرب عاماً وكذلك الزانية الموصوفة بما ذكر وان كان ثيباً اي متزوجاً بنكاح صحيح ودخل بالزوجة جلد كما يجلد البكر ثم يرجم حتى يموت وكذلك الزانية الموصوفة بما ذكر فلو كان مملوكاً لا يرجم بل يجلد نصف جلد الحر ويحده سيده او الامام ويكفي اقراره مرة ويستحب الترجيع للاستثبات واما الشهادة فلابد من اربعة رجال عدول ولابد ان يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بالايلاج الذكر في الفرج ويسقط الحد بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار ولو حالة اقامة الحد وبكون المرأة عذراء او رتقاء وبكون الرجل مجبوباً او عنيناً وتحرم الشفاعة في الحد وبعد المرافعة الى الامام او الحاكم ويحفر للرجم الى الصدر ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه فيؤخر رجمها الى الفطام ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكراً وكذلك المفعول به ان كان مختاراً او يحد حد الزنا من نكح محرمه ووطئ مع العلم بالتحريم او يقتل تعزيراً ويعزر من نكح بهيمة ويجوز للامام ان يقتله ان رأى في قتله مصلحة ولا تقام الحدود في المساجد ولا تسقط بالتقادم ولو كان بالزاني مرض او ضعف يخاف منه الهلاك بالجلد يكفي المضروب بعثكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة او باطراف الثياب وقيل يقام عليه الحد متفرقاً بسوط يؤمن معه تلف النفس فان لم يستطع ان يحتمله ايضاً ترك حتى يصير اهلاً للتحمل او يموت وكذلك الزانية ولو كان

احدهما محصناً والآخر غير محصن فيجلد من كان غير محصن ويرجم المحصن وقيل لا يرجم احد منهما واذا امكنت المرأة العاقلة من نفسها مجنوناً فوطئها او بالعكس فيجب الحد على العاقل منهما ولو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها او نادى اعمى زوجته فاجابته امرأة اجنبية فوطئها وهو يظن انها زوجته ثم بانت اجنبية فلا حد عليهما وقال ابو حنيفة عليها الحد فان شهد ثلاثة بالزنا يحد كلهم حد القذف ويشترط جمع الاربعة الشهود في مجلس واحد فان شهدوا متفرقين فهم قذفة وعليهم الحد خلافاً للشافعي ولو شهد اثنان منهم على انه زنا بها وهي مطاوعة واخران انه زنا بها وهي مكرهة فلا حد على واحد منهم ولو شهد اثنان انه زنا بها في هذه الزاوية واثنان انه زنا بها في زاوية اخرى فتقبل الشهادة ويجب الحد وقيل لا تقبل ولو حكم الحاكم بشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد او كفار فلا ضمان عليه وقيل عليه ضمان ما حصل من اثر الضرب فان رجم فديته في بيت المال والمرأة الحرة اذا ظهر لها حبل ولا زوج لها وكذا الامة وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فلا حد عليها وان اعترفت بالزنا فتحد **فصل** في حد شرب الخمر وهو كل شراب خامر العقل قليله وكثيره حرام وليس بنجس عندنا خلافاً للائمة الاربعة فمن شرب مسكراً مكلفاً مختاراً قليله او كثيره جلد على ما يراه الامام اما اربعين جلدة او اقل او اكثر الى ثمانين ولو بالنعال والايدي واطراف الثياب ويكفي اقراره مرة او شهادة عدلين ولو على القيء وقتله في الرابعة

منسوخ وقال بعض اصحابنا من اهل الظاهر يقتل في الرابعة ومن استحل
الخمر فهو كافر والنبيذ حلال عندنا وكذا العصير اذا لم يشتد ولم يسكر و
قال امامنا احمد بن حنبل اذا مضى على العصير ثلثة ايام صار خمرا وحرم
شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال الثلاثة لا تصير خمرا حتى تشتد وتقذف
بالزبد وكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد
سواء كان من عنب او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل
او لبن او سكر ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا وحد السكران ان يخلط في
كلامه خلاف عادته وقيل السكران من لا يعرف السماء من الارض
ولا المرأة من الرجل وقيل من استوى عنده الحسن والقبيح وان اقر
بشرب الخمر ولو جد منه ريحها حد وقيل لا يحد فان وجد منه الريح
ولم يقر لا يحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له
ان يسيغها بالخمر وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي
قال مالك واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للعطش لا للتداوي وللشافعي اقوال اصحها انه لا يجوز مطلقا والثاني يجوز
القليل للتداوي والثالث يجوز للعطش ما يقع به الري اما روح الخمر الذي تسمى الكحل فهو حرام انما
لانه مسكر لكنه ليس بنجس فانواع الطيب الانگليزية والادوية التي
تخلط به لا بأس باستعمالها وشربها لانها لا تسمى خمرا وكذلك تحل الخبز
التي تخلط عجينها بالخمر لانه يفنى بالطبخ ويحترق وقال صاحب الدر اكل البنج
والحشيش والافيون حرام لكن حرمتها دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها
لا يحد بل يعزر وقيل البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام قال في النهر

هو التحقيق ويستفاد منه ان قليل الافيون بحيث لا يسكر مباح سيما
اذا استعمل دواء برأي الطبيب الحاذق قلت وكذلك التنباك واستدل
المحرمون بحديث نهى عن كل مسكر ومفتر ولا شك ان التقوى هو
الاجتناب من هذه الاشياء المشتبهة والله اعلم

فصل في حد القذف

من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانون جلدة ان كان حرا
وان كان عبدا فاربعون جلدة وقال ابن حزم من اصحابنا ان العبد
والحر فيه سواء ورجحه السيد وهو الاظهر ويشترط ان يكون القاذف عاقلا
بالغا مختارا ليس بوالد للمقذوف وان علا ولا سيد المقذوف وان يكون
المقذوف حرا مسلما عاقلا بالغا عفيفا عن الزنا فان كان المقذوف ومن
غير محصن عزر القاذف وان كان صغيرا لا يطأ او لا يوطأ مثله فلا يحد قاذفه
حتى يبلغ ويطالب بالحد لان الحق في حد القذف للآدمي يورث عنه
ويسقط بعفوه وعفو وارثه ان مات او قذف ميتا فان عفا بعض الورثة
لم يسقط الحد ويعزر ويثبت ذلك باقرار القاذف مرة او بشهادة عدلين
واذا لم يتب لم يقبل شهادته ابدا في امر من الامور فان جاء بعد القذف
باربعة شهود سقط عنه الحد وكذا اذا اقر المقذوف بالزنا واذا قذف
جماعة يحد حدا واحدا او قيل لكل واحد حد او عن احمد انه ان قذفهم
بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد وان بكلمات فلكل واحد حد وقيل
ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد والا فحد واحد والتعريض
الظاهر ملحق بالصريح وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يحد الا بالصريح

قال السيد من اصحابنا ان المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله
هو ان ياتي القاذف بلفظ يدل لغة او شرعا او عرفا على الرمي بالزنا ويظهر
من قرائن الاحوال ان المتكلم لم يرد الا ذلك ولم يات بتاويل مقبول
يصح حمل الكلام عليه فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة وكذلك
لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا او يحتمله احتمالا مرجوحا واقر انه اراد الرمي بالزنا
فانه يجب عليه الحد اما اذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال
على انه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لانه لا يسوغ الايلام بمجرد الاحتمال
انتهى وفي فقه الحنابلة الفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية فالصريح
يا منيوكة يا منيوك يا زاني يا عاهر او قد زنيت او زنى فرجك
او يا لوطي ولست بولد فلان او لست لابيك قذف لامه وكناية زنت
يداك او رجلاك او يدك او بدنك يا نظيف يا عفيف يا مخنث
يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة وقد فضحت زوجك وغطيت او نكست راسه
وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه
ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي يا حلال بن الحلال وما يعرفك الناس
بالزنا وما انا بزان او ما امي زانية او سمع من يقذف شخصا فيقول له
صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرني فلان انك زنيت او اشهدني
فلان انك زنيت فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد والا عزر انتهى
ولو قال للمقذوف انت عبد فقال بل انا حر فان كان ظاهر الحرية فالقاذف
يحتاج الى بينة على قوله فان لم يات بها حد وان كان معروفا بالرق فذكر

انه عتق يحتاج الى البينة وان جهل امره فلا يحد

فصل في التعزير

وهو ثابت في المعاصي التي لا توجب حدا بحبس او ضرب او مصادرة
بمال او نفي او ترك كلام او شتم بما لا فحش فيه او زجر او فرك اذن او نظر بوجه
عبوس ولا يجاوز في الضرب عشرة اسواط ويجوز الحبس مع التهمة
وكذا يجوز حبس من كان يخشى على المسلمين من موته واضراره
بهم لو كان مطلقا ولا يعزر صبي لا يفهم ما يقول ويعزر من
عقل على حسب راي الامام والتعزير من حقوق الله لا يحتاج في اقامته
الى مطالبة ويعزر المسلم لو قذف كافرا ولا يعزر الوالد بحقوق ولده ويعزر
الولد بحقوق والده فاذا تشاتما يعزر الولد لا الوالد وان تشاتم غيرهما عزرا
ومن افطر في رمضان بغير عذر عزر وقيل يجوز قتله ولا باس بتسويد
وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه
وشاهد الزور يضرب ظهره ويحلق راسه ويسخم وجهه ويطاف به
في المجامع والاسواق والجوامع ويطال حبسه ويحرم حلق لحيته وقطع
طرفه وجرحه ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق
يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن يا خبيث
الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث
يا قرنان يا قواد يا ديوث ويعزر من قال لذمي يا حاج او لعنه بغير موجب
او لعن مسلما ويعزر كل مرتكب منكر او موذ مسلما بغير حق بقول او فعل
ولا تعزير على من انتقل من الحنفية الى الشافعية او بالعكس ومن اوجب

التعزير في ذلك فهو جاهل لاحظ له من العلم وكذلك لا يعزر
من عمل برخص المذاهب او نفق بتحقير من اهان ابا حنيفة او الشافعي
او غيرهما من المجتهدين والمحدثين والسلف الصالحين وائمة الدين
وكذلك من اهان اهل الحديث (كالامام البخاري رح) او اذاهم بقول او فعل وكذلك
من منع عن سنة النبي صلعم مثل رفع اليدين عند الركوع وعند
الاعتدال او الجهر بآمين او زجر من فعله او اهانه وكذلك من اوجب
تقليد مجتهد معين من المجتهدين في جميع المسائل وطعن تاركه وكذلك
من منع المسلمين على اختلاف مذاهبهم عن دخول المسجد والصلاة
فيه او خص المسجد لطائفة منهم

فصل

اذا وجب الحد على
المريض فان كان رجما لم يؤخر الا الحامل تضع وان كان جلدا
اخر حتى يبرأ وقيل لا يؤخر مطلقا وهل يضرب في الحد والتعزير قائما
او قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي قائما وعن احمد
روايتان وهل يجرد والصحيح انه لا يجرد الا عن ثوب يمنع الم الضرب ويضرب
جميع البدن الا الوجه والفرج والراس وقال مالك يضرب الظهر
وما قاربه وقال ابو حنيفة اشد الضرب التعزير ثم حد الخمر ثم حد القذف
ثم حد الزنا والصحيح انه على السواء في كل حد وتعزير ولو عزر الامام
رجلا فمات فلا ضمان عليه والاب والمعلم اذا ضربا الصغير تاديبا
فمات قال مالك واحمد لا ضمان وقال ابو حنيفة يجب الضمان

فصل

في حد السرقة من سرق مكلفا مختارا من حرز ربع دينار او ثلاثة دراهم نصابا

عــ قوله بجعله الاخير لاهل الحديث انهم ليس لهم مذهب او هم وهابية او منكرو الاولياء ونحوه ١٢ منه

او ما يبلغ ثمنه اليه قطعت كفه اليمنى ويكفي الاقرار مرة واحدة وقيل
لا يثبت الحد الا باقرار مرتين ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع
وتعلق اليد المقطوعة في عنق السارق ويسقط بعفو المسروق عليه
قبل البلوغ الى السلطان لا بعده ولا قطع في ثمر ولا فاكهة ولا كثر
ما لم يأوه الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبنة والا كان عليه ثمن ما
حمله مرتين وضرب نكال وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع
وقد ثبت القطع في جحد العارية ويقطع سارق الحطب والخشب
ان بلغت قيمته نصابا وقيل لا يقطع الا في الساج والابنوس
والصندل والقنا واذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم
نصاب وجب على كل واحد منهم القطع والا فلا قطع على احد منهم وقيل
عليهم القطع اذا بلغ مجموع ما سرقوا نصابا ولو اشترك اثنان في نقب ودخل
احدهما فاخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه فاخذه
فالقطع على الداخل دون الخارج وقيل لا قطع عليهما ولو اشترك جماعة
في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا
ولا عاونوا في الاخراج لا يقطع الا من اخرج وقال ابو حنيفة واحمد يجب
القطع على جماعتهم ولو نقب رجلان حرزا ودخل احدهما وقرب
المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده واخرجه من الحرز فعليهما
القطع جميعا وقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه
قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه لاصحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح انه

يقطع المخرج خاصة وان نقب احدهما فدخل الآخر واخرج المال
فيقطع الداخل ويعزر الآخر وللشافعي قولان اصحهما لا يقطع ولو سرق
صغيرا لا تمييز له لا يقطع ولو سرق مصحفا لا يقطع وقال مالك والشافعي
يقطع ومن نبش يقطع يده ان بلغ ثمن الكفن ربع دينار وقال ابو حنيفة
لا يقطع ومن سرق من ستر الكعبة ما يبلغ قيمته نصابا لا يقطع وقال الشافعي
واحمد يقطع ولا يقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر وان كان محرزا وقيل
يقطع اذا سرق من حرز خاص للمسروق منه ولا يقطع الوالد وان علا ولا الابن وان سفل
فيما سرقه من مال ولده ولا ذهب بالاتفاق واختلفوا في الولد اذا سرق من مال
ابويه او احدهما فقال الثلاثة لا قطع وقال مالك يقطع وهل يقطع الاقارب
بسرقة بعضهم من بعض قال ابو حنيفة لا يقطع من سرق من ذي رحم
محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي يقطعون وهو مذهب اهل الحديث
واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا
سرقه فقال ابو حنيفة واحمد واصحاب الحديث لا يقطع وقال مالك والشافعي
يقطع واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا وعليها حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق
ليلا قطع وان نهارا فلا وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث يقطع مطلقا
ومن سرق مالا من مسجد او مدرسة او بيت موقوف فان لم يكن فيها
حافظ لم يقطع وان كان وكان المال محرزا في حرز قطع ومن سرق
عدلا وجوالق وثم حافظ قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع ومن سرق العين
المسروقة من السارق فلا يجب على الثاني شيء وقال ابو حنيفة ان كان الاول

قطع لم يقطع الثاني وقال مالك يقطع كل منهما ولو ادعى السارق
انما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز فلا يقطع
وقيل يقطع ولا يسمع دعواه وقيل يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة
ويسقط عنه القطع وهل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه الصحيح
انه لا يتوقف وقيل يتوقف ولو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل
علي ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل
معروفا بالفساد فان لم فعليه القود وقيل عليه القصاص الا ان يأتي ببينة
ولو سرق من المغنم وهو من اهله فلا يقطع ولو كان من غير اهله قطع والصحيح
المملوكة اذا سرقت من حرز ففيها القطع وفي جميع ما يتمول في العادة ولو سرق
نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او نحوه سقط القطع عند ابي حنيفة
خلافا للثلاثة سواء كان قبل الترافع او بعده لا والصحيح انه لو ملكه قبل
الترافع سقط القطع والا فلا ولو سرق مسلم من مال ذمي او مستامن نصابا
من حرزه قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع ولو سرق المستامن او المعاهد وجب
عليهما القطع وقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وللشافعي قولان ومن سرق قطعت
يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى بالاتفاق فان عاد قال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس وقال
مالك والشافعي يقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه وهي
الرواية الاخرى عن احمد ثم ان سرق خامس مرة يحبس وتقطع كل واحدة
من الطرف وتحسم فاذا لم يكن له الطرف المستحق قطعت ما بعده

فان كان اشل قطع ذلك العضو المستحق ولو كان اشل وقال الشافعي
من سرق ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسمت رقادمها
فانه لا تقطع وان قالوا لا يرقا فيودي الى التلف فيقطع ما بعدها ولو غلط القاطع
فقطع اليسرى عن اليمنى يجزئ ذلك وقال الشافعي واحمد عليه الدية وصحح
وجوب اعادة القطع قولان للشافعي اصحهما يجب وعن احمد روايتان والسارق
لا يجوز ضربه حتى يعترف بالسرقة ومن فعل ذلك من البوليس والضبطية عزر
تعزيرا شديدا وقيل يجوز في زماننا لغلبة الفساد ولو سرق آلات اللهو
والشطرنج والنرد فلا يقطع ومن سرق ويده اليسرى شلاء او مقطوع الابهام
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع بل يحبس **فصل** في حد المحارب
هو احد الانواع المذكورة في القرآن القتل او الصلب او قطع اليد والرجل
من خلاف او نفي من الارض والنفي الحبس او التغريب او الطلب للتعزير
فيفعل الامام منها ما راى فيه صلاحا للكل من قطع طريقا ولو في المصر
اذا كان قد سعى في الارض فسادا سواء قتل او لم يقتل اخذ المال
او لم ياخذ وقيل اذا قتل قطاع الطريق واخذوا الاموال قتلوا
او صلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا
المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل
ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ومذهب الشافعي في صفة الصلب
انه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثا ثم ينزل ويدفن وقيل
يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى

على قاطع الطريق وقال السيد من اصحابنا المراد بالصلب هو الصلب على
الجذوع ونحوها حتى يموت اذا راى الامام ذلك او يصلبه صلبا لا يموت فيه
فان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد فان كان قتل يبقى عليه القصاص
فالولي فيه بالخيار ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد اخذ
المال سقط عنه قطع اليد والرجل وان كان قد قتل واخذ المال سقط
عنه تحتم القتل والصلب واذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من
العقوبات ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من
يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد وفي البحر اذا
دخل السارق في بيت احد واخرج المتاع فيجوز لصاحب المال قتله ما دام المتاع
في يد السارق فان رمى بالمتاع فلا يحل له قتله ولو اشتركت امرأة مع قطاع
الطريق وقتلت واخذت المال فتقتل حدا واتفقوا على ان من قتل واخذ
المال وجبت اقامة الحد عليه وان عفا ولي المقتول والماخوذ منه
فان مات قبل القدرة عليه سقطت الحد ولو شرب رجل الخمر وزنى
وسرق وقطع الطريق يقتل ولا يقطع ولا يجلد ولو قذف وقطع يدا وقتل
قطع وجلد وقتل ومن تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل
فلا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل وقال امامنا احمد بن حنبل
تقبل وان لم يظهر والمحارب اذا قتل في المحاربة من لا يكافئه كالكافر
والعبد وعبد نفسه قال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل
وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين **فصل** فيمن

يستحق القتل وحده امر الحربي اي الكافر الساكن في دار الحرب فيجوز للمؤمن قتله واخذ ماله باي طريق امكن والمرتد والمرتدة وقيل لا تقتل المرتدة بل تحبس والساحر والساب لله او لرسله او انبيائه او للاسلام او للكتاب او السنة والطاعن في الدين والزنديق بعد استتابتهم والزاني المحصن واللوطي مطلقا والمحارب اي قاطع الطريق والاستتابة ان يقول له ارجع الى الاسلام والا قتلناك وهي واجبة كما وجب دعاء اهل الحرب الى الاسلام قبل الشروع في قتالهم والزنديق من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع واختلف اهل العلم في قبول توبته والحق القبول ولو ان قوما اظهروا راي الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا المسلمين يحل قتلهم وهو قول امامنا احمد بن حنبل ويدل عليه قوله صلعم فاين لقيتموهم فاقتلوهم ولئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ولذلك قتل سيدنا علي الخوارج مع انهم كانوا يصلون ويصومون ويقرؤن القران ومن قال ان النبي صلعم خاتم النبيين ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمى احد بعده بالنبي اما معنى النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوما من الذنوب ومن البقاء على الخطاء فهو موجود بعده لان فيض المبدأ الفياض لا ينقطع فذلك هو الزنديق وقد ظهر في بلاد ... رجل .... ادعى النبوة والوحي وكونه مثيل المسيح عليه الصلوة والصلوة نفسه واضل كثيرا من الناس وهو وان مات ولكن اتباعه الى الآن موجودون وهم

كلهم زنادقة وكفار وظهر قبله رجل .... هو قلب الشريعة ظهرا لبطنها وكسر نظاماتها وفتنت اداره اتباعه اول تاويلات القرامطة والباطنية وهو ايضا مات واتباعه الى الآن يوجدون في كل بلد من بلاد الهند هم ايضا زنادقة وكفار رجل سعيهم تقليد اعداء الاسلام في اللباس والطعام وتحقير سنن سيد الانام عليهم الملام من الله العزيز العلام الى يوم القيام

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وقبل ان يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف فان لم يقم به احد او قام البعض وليس فيهم كفاية وامتنع الباقون من شركتهم واعانتهم اثموا كلهم وبتركه وهكذا يجب على من استنفره الامام ان ينفر ويتعين ذلك عليه وعرفه ابن كمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام اعني حفظ حدود الاسلام ومراقبة الاعداء عليها وجمع القوة لديها من الالات الحربية والجنود ويصح الجهاد مع كل امام برا كان او فاجرا ولا يجوز الجهاد من غير امام ولذا لا يجوز اثارة الفتنة للمسلمين القاطنين تحت امان الكفار المستامنين في بلادهم فالفتنة التي وقعت سنة ١٢٧٣ الهجرية في بلاد الهند ما كانت جهادا شرعيا لانه لم يكن هناك امام والذين اثاروا

هذه الفتنة كانوا كلهم مستأمنين في بلاد المخالفين
تحت أمانهم ومثل هذه الفتن لا يسمى جهادا بل فسادا
يوجب الاثم والله لا يحب الفساد والجهاد مع شرائطه
ومع اخلاص النية يكفر الخطايا كلها الا الدين ويلحق به حقوق
الآدميين ولا يستعان فيه بالمشركين الا بضرورة وتجب على الجيش
طاعة أميرهم الا في معصية الله وعليه مشاورتهم والرفق
بهم وكفهم عن الحرام والنصح لهم ويشرع للامير اذا اراد غزوا
ان يوري بغير ما يريد ويتخذ العيون والجواسيس ويستطلع الاخبار
ويرتب الجيوش ويعلمهم آداب الحرب وقواعده ويتخذ الرايات
والالوية ويهيئ الآلات الحربية احسن من تهيئة العدو وتجب الدعوة
قبل القتال الى احدى ثلاث خصال الاسلام او الجزية او السيف
وهذا لمن لم تبلغه الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم وذهب قوم
الى الوجوب مطلقا وقوم الى عدم الوجوب مطلقا ويحرم قتل النساء
والاطفال والشيوخ الغير المقاتلين الا لضرورة او بلا قصد وكذلك
يحرم المثلة والفرار من الزحف الا الى فئة الا اذا كانوا اكثر من
الضعف ولا يرجى الا الهلاك ويجوز تبييت الكفار والخداع والكذب
معهم في الحرب لا نكث العهد وكسر الصلح من غير اعلام **فصل**
وما غنمه الجيش كان لهم اربعة اخماس والخمس يصرفه الامام
في مصارفه فيعطي لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل واعداد آلات الجهاد والحرب وشد ثغور
المسلمين ونحوه ويعطى للفارس من الغنيمة ثلاثة اسهم وللراجل سهما
ويستوي في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل
من الجيش ويجوز تنفيل بعض الجيش وللامام الصفي اي شيء
يختاره قبل الخمس من مال الغنيمة من عبد او امة او فرس
او سلاح وسهمه كاحد الجيش قلت وهل تكون الجمهورية في الدنيا
احسن مما كانت من جمهورية الاسلام فان الامام كان عندهم
مثل سائر الناس وكان المسلمون كلهم جنود الله تعالى
من غير مشاهرة ولا مياومة ولا مسانهة تعطى للجنود في زماننا وهكذا
كان المسلمون في صدر الاسلام ومنذ تركوا هذا الطريق وسلكوا سبيل
السلاطين الظلمة وهجروا قواعد الجمهورية وقوانينها ذلوا وضعفوا
وغلب عليهم العدو وهم الى الآن نائمون غافلون تاركون لكتاب الله
وسنة رسوله والى الله المشتكى من صنيعهم ويرضخ من الغنيمة لمن حضر
مع المقاتلين من النساء والعبيد ولا يسهم له ويؤثر المؤلفين ان رأى
في ذلك صلاحا ومصلحة واذا ارتجع ما اخذه الكفار من المسلمين كان
لمالكه فاهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من اموال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل
القسمة وبعدها وقيل ان وجده قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة
فلا يأخذه الا بالقيمة وقيل لا يأخذه مطلقا ويختص به اهل
المغانم ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة الا الطعام والفاكهة التي

يخشى فساده او العلف والحطب ونحوه وكذلك يجوز اكل الابل والبقر والغنم اذا
احتاجوا اليه واكلوا منها بالمعروف على قدر الحاجة وكذلك الغلات والحبوب
والثمار ويحرم الغلول ومن جملة الغنيمة الاسارى ويجوز للامام قتلهم واسترقاقهم
والمن والفداء فيختار ما راى فيه مصلحة وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسير بل
يتخير بين المن والفداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره
وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وهذا كله بعد ان يثخن في الارض ويكسر قوة
الكفار واما قبله فلا يجوز الا القتل ويجوز استرقاق العرب وقتل الجاسوس
واذا اسلم الحربي قبل القدرة عليه احرز امواله واذا اسلم عبد الكافر
صار حرا والارض المفتوحة امرها الى الامام فيفعل الاصلح من
قسمتها او تركها مشتركة بين الغانمين او بين جميع المسلمين او قسمة بعضها بين المسلمين
وجعل بعضها لنوائب واعداد الات الجهاد والصرف في المصالح العمومية
للبلاد والمسلمين ومناجزة الكفار وفتح ديارهم وتوسيع دائرة الاسلام
ويعطي منها الوظائف للعلماء والفضلاء والوعاظ واهل الحذق ما ت من
المسلمين ومن امنه احد المسلمين صار امنا والرسول كالمؤتمن فلا يحبس
بالمعهود ويحبس البرد ويجوز مهادنة الكفار وملوكهم وتبايعهم ولو بشرط
والى اجل اكثره عشر سنين اذا اجتهد الامام وذوو الراي من المسلمين
فعرفوا النفع للمسلمين ولم يخافوا من الكفار مكيدة ولا خداعا ويجوز تابيد
المهادنة بالجزية ويجوز اخذها من جميع الكفار من اليهود والنصارى
والمجوس والمشركين العرب والعجم وقيل لا تؤخذ الا من كفار العجم وقيل

لا تؤخذ الا من اهل الكتاب ولا تؤخذ من اهل الاوثان والمجوس وقال
ابو حنيفة لا يقبل من العرب الا الاسلام او السيف ولا جزية على النساء والصبيان
واما قدرها فمفوض الى راى الامام واقله دينار على كل بالغ في كل سنة
وقيل على الموسر اربعة دنانير وعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير دينار
ويأخذ من اموال تجارة اليهود والنصارى والمجوس والمشركين ما صولحوا عليه
وقت عقد الذمة فيأخذ العشر او دونه كل ذلك مفوض الى
راى الامام وكذلك يأخذ من تجارهم المستامنين في بلادنا
ما راى فيه مصلحة وقيل يأخذ مثل ما يأخذون من تجارنا اذا راحوا
في بلادهم للتجارة ويمنع المشركون واهل الذمة من اليهود والنصارى
عن السكونة في جزيرة العرب وقيل في الحجاز خاصة فيجب على الامام
اخراج الكفار عن جزيرة العرب وقيل يجوز دخولهم فيها للتجارة ولكن
في الحرم وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام واذا جاء رسول
من دار الكفر الى الامام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الامام
اليه او يبعث من يسمع رسالته وكذلك لا يدخل الكفار مسجدا من
مساجد المسلمين الا باذنهم

فصل البغاة من المسلمين اذا كانوا
مسلمين للواجبات غير ممتنعين من تادية ما يجب تاديته عليهم ترك اولا
مع تكرير الموعظة لهم واقامة الحجة عليهم وترغيبهم وتحريضهم على
متابعة الامام والاشتراك في جماعة المسلمين فان جاهروا بالعصيان وخيف
ان يتعدى ضررهم الى المسلمين او انكروا شعائر الاسلام وتركوها فيجب قتالهم

حتى يرجعوا الى الحق ولا يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم
ولا تغنم اموالهم وطاعة الائمة واجبة الا فى معصية الله ولا يجوز الخروج عليهم
ما اقاموا الصلوة ولم يظهروا الكفر بواحا ولم يخلوا بمصالح المسلمين ولم ينفقوا
اموال بيت المال فى غير مصارفها الشرعية فاذا فعلوا شيئا من ذلك وجب
الخروج عليهم وعزلهم ويجب الصبر على جورهم وعليهم الذب عن
المسلمين وكف يد الظالم وحفظ ثغور الاسلام وتربية الاراملى والايتام
واشاعة الاسلام وتدبير المسلمين بالشرع فى الابدان والاديان والاموال
وتفريق اموال الله فى مصارفها الا فى لذائذهم وتعيشهم وعدم الاستكثار
بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة فى اصلاح السيرة والسريرة ومتابعة
سيرة الخلفاء الراشدين المهديين

فروع متعلقة

لا يخرج
للجهاد اذا كان فرض كفاية الا باذن ابويه اما اذا كان فرض عين
كان هجم الكفار على بلاد المسلمين او عجزت جنود المسلمين عن معارضتهم
فيخرج بلا اذن ابويه وكذلك يخرج العبد بلا اذن سيده ويجوز
اتلاف اموال اهل الحرب اذا وجدها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها
الى دار الاسلام وخافوا عودها الى الكفار فتذبح الحيوانات ويحرق المتاع
وتكسر السلاح وتتلف البارود وتلقى النقود فى البحر ولا يقتل الرهبان
واصحاب الصوامع والعميان والمقعدون الا ان يكون لهم راى وتدبير
واذا ترس المشركون بالمسلمين فاصاب احد من المقاتلين مسلما فلا دية
ولا كفارة وقيل تجب الكفارة ويستحب ان لا يبارز فى الحرب الا باذن الامير

ولا يحل وطى جارية من السبى قبل القسمة فان فعل فلا حد عليه ولا يثبت نسب
الولد بل يكون مملوكا ويرد الى الغنيمة وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعى
واحمد يثبت نسب الولد ولا حد عليه وعليه قيمتها والمهر يردهما فى الغنيمة
وهى تصير ام ولد له عند احمد وقال الشافعى لا ولو ند بعير من دار الحرب
الى دار الاسلام او دخل حربى بغير امان يكون فيئا للمسلمين ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة للكفار فى دار الاسلام ويجوز لهم ترميمها ان تهدمت او ضعفت
ويؤخذ من الحربى العشر او كل ما راى الامام كلما اتجر ودخل دار
الاسلام ولو فى سنة مرتين او مرارا واعتبر النصاب فى ذلك للحربى خمسين
دنانير وللذمى عشرة ولا يسافر بالمصحف فى ارض العدو وقيل لو كان
بجيش مامون عليه فلا كراهة ويستحب ان لا يقتل فى الحرب اصله
ويشغله لاجل ان يقتله غيره ولو قتله جهد ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن
دفعه الا بقتله جاز له قتله قال الاحناف يميز الذمى عن المسلمين فى زيه
ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ويركب سرجا كالاكف ولا
يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويمنع من لبس العمامة ومن زنار الابريسم
والثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف ويحرم تعظيمه
وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه فى المرور ويجعل على
داره علامة واذا اراد شراء دار فى المصر لا ينبغى ان تباع منه فلو
اشترى يجبر على بيعها من المسلم انتهى واذا سب الذمى النبى صلعم او القرآن
او دين الاسلام انتقض عهده وحل قتله وافتى ابو السعود فى بكر اليهودى

قال لبشر النصراني ان نبيكم عيسى ولدزنا يقتله لسبه الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين

فصل

قال صاحب الدر اعلم انه لا يفتي بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة فلا تكفر احدا من اهل القبلة كالجهمية والرافضة والخوارج والمعتزلة والكافر بسب النبي صلعم او نبي من الانبياء يقتل حدا ولا تقبل توبته انتهى قلت الصحيح قبول توبته كما لو سب الله تعالى ومن ابغض النبي صلعم او ابغض سنته ولو من سنن الزوائد كفر وارتد ووجب قتله الا ان يتوب وافتى بعض الاحناف بقتل من ذكر عنده حديث نبوي فقال اكل احاديث النبي صلعم صدق يعمل بها لانه كفر بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين بالنبي صلعم واما من سب الشيخين رض او سب سيدنا عليا رض فتقبل توبته ولا يكفر وقيل يكفر ولا تقبل توبته

كتاب اللقيط

هو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في شارع او غيره طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية وفي تضييعه اثم ومعزته عظيم وقيل ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ففرض كفاية والا فمندوب ويحكم باسلامه وحريته الا ان يوجد في بلد اهل الحرب ولا مسلمون فيه او منه مسلم كتاجر واسير فكافر رقيق لان الدار لهم وان كثر المسلمون فمسلم او في بلد اسلام كل اهله اهل ذمة فكافر وان كان بها مسلم يمكن كونه منه

فمسلم وينفق عليه مما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن بيت مال او تعذر الاخذ منه اقترض على بيت المال الحاكم فان تعذر فعلى من علم بحاله والاحق بحضانته واجده ان كان حرا مكلفا امينا عدلا ولو ظاهرا وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال ان لم يكن له وارث كغير اللقيط لانه مسلم لا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال فان كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وان كانت لقيطة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وان كان له بنت او ذو رحم كبنت بنت او ابن بنت اخذ جميع المال لان الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال ويخير الامام في عمد بين اخذ الدية والقصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا ان يكون فقيرا فيلزم الامام العفو على ما ينفق عليه منه وان ادعى اللقيط احد انه ولده ويمكن كونه منه من ذكر او انثى الحق به وان كان ميتا وثبت نسبه وارثه منه وان ادعاه اثنان فاكثر معا قدم من له بينة فان لم تكن او برهنا عرض على القافة فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته بالجميع لحقهم وقيل يقرع وان ادعاه اكثر من واحد واشكل امره على القافة ضاع نسبه ويكفي في ذلك قائف واحد وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفة غيره له وكذلك لو الحقته بواحد ثم عادت فالحقته بغيره لا يلحق بغيره وان اقام الآخر بينة انه ولده حكم له به وسقط قول القائف وشرط ان يكون القائف مكلفا ذكرا عدلا حرا مجربا في الاصابة

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها وعددها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرفها حولاً ويجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع مجيء صاحبها ولقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها ولا بأس بأن ينتفع الملتقط بالشيء الحقير كالعصا والسوط والحبل والدرهم ونحوها بعد التعريف به ثلاثاً أو ثلاثة أيام ووجد علي ديناراً في السوق فقال النبي صلعم عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال كله وإن كان الشيء الحقير مأكولاً كتمرة وثمرة وفاكهة ورغيف وقطعة حلواء فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله في الحال وتلتقط ضالة الدواب كالبقر والغنم لا الإبل فلا يجوز التقاطها بل يتركها إلى أن يجدها ربها قال في المنهاج والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة أو عدو أو طيران إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للتملك وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة وعند أبي حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها واختلفوا في أن الأفضل ترك اللقطة أو أخذها فقال أحمد تركها أفضل وعن أبي حنيفة روايتان الأخذ أفضل والترك أفضل وعن الشافعي قولان أحدهما وجوب الأخذ والثاني هو أفضل فلو أخذها ثم ردها إلى مكانها قال أبو حنيفة إذا أخذها ليردها إلى صاحبها فلا ضمان وإلا ضمن وقال الشافعي وأحمد يضمن بكل حال إلا أن يكون

ردها إلى موضعها بإذن الإمام أو نائبه فلا يضمنها وقال مالك إن أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وإن أخذها متردداً بين أخذها وتركها فلا ضمان عليه ولو وجد شاة في فلاة ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها وأكلها ولا ضمان عليه والبقرة كالشاة وقال الثلاثة متى أكلها لزمه الضمان وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند الأئمة وقيل لا يلتقط لقطة الحرم بل يجب تركها فلو أخذها الملتقط يعرفها ما دام مقيماً في الحرم وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له أن يأخذها للتمليك وقالت الحنابلة إن اللقطة على ثلاثة أقسام قسم يجوز التقاطه ويملك به وقسم لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه وقسم يجوز التقاطه ويملك بتعريفه الأول ما لا تتبعه همة أوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه لكن إن وجد ربه دفعه له وجوباً إن كان باقياً وإلا لم يلزمه شيء ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها أو لعجزه عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى في البحر لتخفيف السفينة خوفاً من الغرق الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمر الأهلية والظباء والطيور والفهد فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه أو بردها إلى مكانها بإذنه ومن كتم شيئاً منها أو قامت به بينة فتلف لزمه قيمته مرتين وإن تبع شيء منها دوابه فطرده أو دخل منها داره

فاخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه الثالث كالذهب والفضة والمتاع
وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل والاوز
والدجاج والمريض من الابل ونحوها كالصغير فهذا لا يجوز التقاطها
لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها والافضل مع ذلك
تركها وهذه الثلثة انواع احدها ما التقطه من حيوان ماكول كالفصيل
والشاة والدجاجة فيلزمه خير ثلثة امور اكله بقيمته او بيعه
وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما انفق على مالكه
ان وجده ان نوى الرجوع والا فلا فان استوت الامور الثلثة في
نظر الملتقط خير الثاني ما التقطه مما يخشى فساده بتبقيته كالبطيخ والخضراوات
والفواكه فيلزمه فعل الاصلح من بيعه وحفظ ثمنه من غير
اذن حكم (وقيل ان كان يسيرا فيبيعه كما له دير فع الكثير للحاكم)
او اكله بقيمته او تجفيف ما يجفف فان استوت الثلثة خير الثالث
باقي المال كالاثمان والمتاع ويلزمه التعريف في الجميع فورا نهارا اول
كل يوم مدة اسبوع ثم عادة مدة حول وتعريفها بان ينادي عليها
في الاسواق وابواب المساجد من ضاع منه شيء او نفقة او يذكر جنسها
لا غير فيقول من ضاع منه ذهب او فضة او دنانير او دراهم او ثياب
ولا يصفها بالاتفاق واجرة المنادي على الملتقط فاذا عرفها حولا كاملا
ولم تعرف دخلت في ملكه فهرا عليه غنيا كان او فقيرا ولقطة الحرم
كلقطة الحل فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها لمالكها اذا جاء ووصفها

ويحرم تصرفه فيها بعد التعريف حتى يعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها
ويعرف قدرها وجنسها وصفتها ومتى وصفها طالبها لزم الملتقط دفعها
والنماء المنفصل بعد حول التعريف يكون ملكا لواجدها وان تلفت او نقصت
في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن وان تلفت بعد الحول فانه يضمن
مطلقا وان ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البدل
ومن وجد في حيوان نقدا او درة او عنبرة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه
ومن استيقظ من نوم او اغماء فوجد في ثوبه او كيسه مالا لا يدري من
صره فهو له ولا يبرأ من اخذ من نائم شيئا الا بتسليمه له بعد انتباهه
وكذلك الساهي انتهى قال في الدر حطب وجد في الماء ان له قيمة
فلقطة والا فحلال لآخذه ولو من ثمار ساقطة تحت اشجار فلا باس بالتناول ولا يجوز له الحمل

كتاب الآبق

هو اثم بالاتفاق ولا تقبل صلوته الى ان يرجع الى مولاه بنص الحديث
قال الاحناف اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب
اخذه ان قوي عليه والا فلا فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق
منه بكفيل ان شاء ويحلفه بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن
واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل
قال الحنابلة وله الجعالة دينارا او اثنا عشر درهما سواء رده من داخل المصر
او خارجه قربت المسافة او بعدت وسواء كان الراد زوجا للرقيق

او ذا رحم وان مات المشتري قبل وصول الثمن الى البائع توقف عتقه ولا شيء
لم ادهما وان انكر الموصي اليه الاذن مخافة جنايته حلف الا ان يبرهن الآخذ
على بابه او على اقرار الموصي بالاذن. وان طالت غيبته باعه القاضي ولو
علم مكانه وحفظ ثمنه لمن حبسه او امسك عن ثمنه ما انفق عليه منه
وان جاء سيده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه
ولو ادعى تدبيره او كتابته او استيلادها وبرهن فسخ نقضه الا ان يكون
عنده ولد منها او برهن على ذلك قلت عنده ينقض البيع اذ اثبت انها
ام ولد له ولا ينقض في المدبر والمكاتب الا ان المكاتب يبقى مكاتبا بما
بقي عليه عند المشتري والمدبر يصير عبدا غير مدبر واختلف في الضال
قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى

كتاب المفقود

من فقد ولم يعلم خبره انه حي او ميت سواء انقطع خبره بسبب ظاهره
الهلاك كالمفقود بين الصفين او مسافر او راكب بحر ام لا فتتربص
زوجته اربع سنين منذ انقطاع خبره وهو قول امامنا مالك بن انس
واختاره اهل الحديث ثم ان تضررت وطلبت من القاضي او عالم
من علماء الدين فسخ النكاح فيفسخ وتعتد عدة الوفاة ثم لها ان تتزوج
بآخر وقال ابو حنيفة تتربص الى موت اقرانها في الزوج او الى تسعين او الى
مائة وعشرين سنة وهذا مما لا يمكن العمل عليه والعجب انه جوز الفسخ بالعنة

ولم يجوز الفسخ بالاعسار ولم يجوز في هذه الحالة مع ان الضرر في
امرأة المفقود اشد من الاعسار او من العنين فلو تزوجت باخر ثم قدم الاول
فان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل بها فهي للثاني ووجب عليها
دفع الصداق الى الاول وهو قول الامام مالك رحمه الله وقيل يبطل نكاح
الاول بكل حال وهي للثاني وقيل انها للاول بكل حال وقال ابو حنيفة
يبطل العقد الثاني وهي للاول فان كان الثاني دخل بها فعليه
مهر المثل وتعتد منه وترد الى الاول وقال احمد ان لم يدخل بها
الثاني فهي للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين ان يدفع الصداق
ويأخذها منه وبين تركها واخذ الصداق الذي اصدقها قال ابو السعود
احد المفتيين من الاحناف نقلا عن القهستاني لو افتى حنفي بمذهب
مالك في امرأة المفقود حين الضرورة فلا بأس به ودائم الحبس عندنا
حكمه حكم المفقود لانه لا يرجى خلاصه قالت الحنابلة المفقود قسمان الاول
من انقطع خبره لغيبته ظاهرها السلامة كالاسر والخروج للتجارة والسياحة
وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين سنة
اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره الثاني من انقطع خبره لغيبته
ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله كمن يخرج الى الصلوة او الى السوق
لشراء شيء او الى حاجة قريبة ثم لا يعود او في مهلكة كدرب الحجاز او من
بين الصفين في حال الحرب او غرقت سفينته ونجا قوم وغرق آخرون
انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الحالتين فان قدم

بعد القسمة اخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقي على من اخذه فان مات
مورث هذا المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين اي
ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود ووقف له الباقي حتى يتبين امره
وتنقضي مدة الانتظار ومن اشكل نسبه فكالمفقود انتهى وقال الاحناف
هو حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ونصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم
فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق دعوى لانه
لا يملك الخصومة ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها
بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله و
فروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين وميت في حق غيره فلا
يرث من غيره ولا يستحق ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى
موت اقرانه في بلده فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته في
حق ماله يوم علم ذلك فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه
الآن ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من
يرث مورثه عند موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا
وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل قالوا ليس
للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما او يزوجهما

كتاب الشركة والمضاربة

الناس شركاء في الماء والنار والكلاء وقيل في الملح ايضا فلا يجوز لاحد على
منع الآخر من هذه الاشياء واذا تشاجر المستحقون للماء كان الاحق به الا
فالاعلى يمسكه الى الكعبين ثم يرسله الى من تحته ولا يجوز منع فضل الماء
ليمنع به الكلاء وهو ان يتغلب رجل على عين او واد فلا يدع احدا يستقي منه
ماشيته الا بالاجر فانه يفضي الى بيع الكلاء المباح وقيل يحرم بيع الماء الفاضل
عن حاجته لمن اراد الشرب او سقي الدواب ولا يلزمه بذل ما فضل
عن حاجته لزرع قال محمد ايما رجل كانت له بير فليس له ان يمنع الناس
منها ان يستقوا منها بشفاههم ما لزرعهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك
وللامام ان يحمي بعض المواضع لرعي دواب المسلمين في وقت الحاجة ولا يجوز
ذلك لغيره لان فيه تضييقا على الناس واضرارا بهم ولم يثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء صراحة في جواز الشركة بل جميع ما
فيه آثار عن الصحابة وقد وقع اجماع من بعضهم على جوازها من يجوز تصرفه
وقسمها الفقهاء على انواع احدها شركة العنان وهي ان يشترك اثنان
فاكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما او بينهم بحسب ما يتفقان
او يتفقون عليه وشروطها اربعة الاول ان يكون راس المال من
النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس فيجوز ان يدفع
واحد ذهبا والآخر فضة الثاني ان يكون كل من المالين معلوما فان اشتركا
في مال مختلط بينهما شائعا صح عقد الشركة ان علما قدر مال كل منهما فيه خلطهما
الثالث حضور المالين فلا تصح على غائب ولا على مال في الذمة ولا يشترط

ولا ان تكون ايدى الشريكين عليهما ولا يشترط الاذن في التصرف الرابع
ان يشترط لكل واحد منهما جزءا مشاعا معلوما من الربح ولو متفاضلا
لتفاوتهم في قوة الحذق سواء شرط لكل واحد منهما ربحا على قدر ماله
او اقل او اكثر فمتى فقد شرط من هذه الشروط الاربعة المذكورة فهي فاسدة
وحيث فسدت الشركة فالربح على قدر المالين في شركة عنان ووجوه
لا على ما شرطا لكن يرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة نصف عمله
وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدى او التفريط
كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة والصدقة
وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده
كبيع واجارة ونكاح وقرض ولكل من الشريكين او الشركاء ان يبيع مال
الشركة ويشترى وياخذ ويعطى ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه
حظ للشركة قال الشوكانى من اصحابنا يجوز الاشتراك في العقود و
التجارات ويقسم الربح على ما تراضيا عليه والمراد بتقسيم الربح هو تقسيمه
مشاعا ولو متفاضلا كما مر ولا يجوز تعيين الربح كواحد على مائة ولو عين
فتفسد الشركة الثاني من الانواع الخمسة المضاربة وتسمى قراضا ايضا
وهي ان يدفع ماله الى اخر يتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه
وشروطها ثلاثة احدها ان يكون راس المال من النقدين المضروبين فلا
تصح الشركة ولا المضاربة بنقرة وهي الفضة التي لم تضرب ولا بمغشوشة
غشا كثيرا ولا بفلوس ولو نافقة اما عندنا فتصح بفلوس ان كانت نافقة الثاني

ان يكون راس المال معينا معلوما ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا القبول منه
بان يقول قبلت فلو احضر رب المال المال وقال له اتجر به ولك ثلث ربحه
مثلا واشترى العامل به عرضا في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت صحت
المضاربة والشراء الثالث ان يشترط للعامل جزءا معلوما من الربح كثلثه
او ربعه او خمسه او سدسه او سبعه او ثمنه فان فقد شرط من هذه الشروط
الثلاثة فهي فاسدة ويكون للعامل في المضاربة الفاسدة اجرة مثله
وما حصل من خسارة او ربح فللمالك واذا عين مقدار الربح في المضاربة
كواحد على مائة في كل شهر او اربعة او ستة على كل مائة في كل سنة كما
هو داب الشركات التجارية في زماننا فسدت المضاربة ولو رضي
المضارب بان يعمل بغير عوض فلا شيء له لانه متبرع بعمله وليس للعامل
شراء من يعتق على رب المال بغير اذنه فان فعل صح الشراء وعتق
على رب المال وضمن
ثمنه ولو لم يعلم انه يعتق على رب المال فان اشتراه باذن رب المال
صح وعتق وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه ويكون محسوبا على رب المال
وان كان ثمنه كل المال انفسخت كلها وان كان في المال
ربح رجع العامل بحصته منه ولا نفقة للعامل الا بشرط فان شرطت
مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ويملك العامل
حصته من الربح بمجرد ظهوره قبل القسمة كالمالك وكما يملك المساقي
حصته بظهورها لكن لا يملك الاخذ منه الا باذن من رب المال.

وحيث فسخت والمال عرض ورضي ربه باخذه قوّمه ودفع للعامل حصته
من الربح وان لم يرض باخذ العوض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه
لان عليه رد المال ناضّاً كما اخذه منه ذهباً او فضة والعامل في
المضاربة امين يصدق بيمينه في قدر راس المال وفي قدر الربح
وعدمه وفي الهلاك والخسران ان لم تكن لرب المال بينة تشهد
بخلاف ما ذكره العامل حتى لو اقر عامل بالربح ثم ادعى تلفاً او خسارة
قبل قوله في ذلك ويقبل قول المالك بيمينه في قدر ما شرط للعامل
فلو قال شرطت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فالقول قول المالك
بيمينه الثالث من الانواع الخمسة شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان
لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذممهما بجاهيهما ولا
يشترط لصحتها ذكر صنف ما يشتريانه ولا قدره ولا مدة الشركة فلو
قال احدهما للآخر ما اشتريت من شيء فبيننا وقال الآخر كذلك صح العقد
ويكون الملك لما يشتريانه بجاهيهما كما شرطا ويكون الربح بينهما
كما شرطا من تساو وتفاضل والخسارة على قدر الملك فعلى من يملك
فيه الثلثين ثلثا الوضيعة وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضيعة
ونحو ذلك سواء كان الربح بينهما كذلك او لم يكن الرابع من الانواع
الخمسة شركة الابدان وهي نوعان احدهما ان يشتركا فيما يتملكان
بابدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاستقاء
والتلصص على دار الحرب والثاني ان يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل

كنسج وقصارة وخياطة وصياغة ودباغة ويطالبان بما يتقبله احدهما
ويلزمهما عمله ولكل طلب اجرة وتلفها بلا تفريط بيد احدهما مضمونة
عليهما الخامس من الانواع الخمسة شركة المفاوضة وهي ان يفوض
كل من الشريكين الى صاحبه شراء وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً
ومسافرة بالمال وارتهاناً وضمان ما يرى من الاعمال وهي الجمع بين عنان
ووجوه وابدان ومضاربة وتصح دفع دابة او دفع عبد او دفع آنية كقربة
وقدر وآلة حرث ونورج ومنخل وغربال لمن يعمل به بجزء من اجرته
ونقل احمد بن سعيد عن احمد فيمن دفع عبده الى رجل ليكتسب عليه
ويكون له ثلث ذلك او ربعه فجائز ومثله في الصحة خياطة ثوب ونسج
غزل وحصاد زرع ورضاع قن مدة معلومة واستيفاء مال وبناء دار
ونجر باب وطحن قمح بجزء مشاع منه فان دفع ثوبه الى خياط ليفصله
قمصاناً ثم يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز لكن لو دفع اليه الثوب
ونحوه بالثلث او الربع وجعل له مع ذلك درهماً او درهمين لم يصح
لما روى الدارقطني عن النبي صلعم انه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز
الطحان لاينافي ذلك لانه اذا قدر له قفيزاً لا يدري الباقي بعد القفيز
كم هو فتكون المنفعة مجهولة وكذلك لا يصح لو عين الربح بالدراهم
اي العامل يعطي لرب المال دراهم معلومة في كل شهر او سنة
بازاء الربح لانه غرر فربما لا يربح غير المسمى وربما يقع الخسران فلو شرط
مثل هذا تفسد الشركة والمضاربة كما بينا من قبل وهل هو ربا ام لا

الظاهر انه ربوٌ ولا اقل من ان يكون هذا الربح الذي حصل بمثل تلك الشركة
او المضاربة مال الشبهة واهل عصرنا قد ابتلوا بهذا قاطبة هم يشتركون
في البنوك والشركات التجارية والربلوية ويعينون الربح لانفسهم
والحق انه لابد منه في هذا الزمان لان المعاملات الدولية الكبيرة والتجارية
لا تمشي بدونه فلا يعطي احد مالا خطيرا للدولة الا بالربح المعين فان لم تأخذ
فيغلب عليها العدو وتبطل حكومة الاسلام فتضطر لا محالة لاخذ
الدين بالربح المعين لاشتراء البنادق والاتواب واعداد الات الحرب التي لابد
منها في زماننا وتنفق لها الملايين من النقود اما في الزمن السالف فالمسلمون
كانوا لا يحتاجون الى امثال تلك الاموال الخطيرة لان حربهم كانت
بالسيوف والرماح والسهام اما في زمننا فقد اخترعت للحرب الات جديدة
ينبغي لاستعمالها بذل الاموال الخطيرة وقد تقرر في الشرع ان الضرورات
تبيح المحظورات فاذا خافت حكومة الاسلام زوال الحكومة الاسلامية
بغلبة العدو ولم يحصل لها مال الا بالربح المعين فيجوز لها ان ياخذ ذلك
المال من البنوك او من الاشتراكات التجارية بالربح المعين وكذلك
اذا وقعت لاحد ضرورة شديدة وخاف ضياع الاموال لفقد الامانة
فيجوز ان يدخله في البنوك والاشتراكات التجارية ويشترط دراهم
مسماة من الربح سيما اذا كان اصحاب البنوك والاشتراكات
كفار الكمال في زماننا فان اخذ الربح المعين عنهم اخف من اخذه
من المسلمين ولذا جوز بعض اصحابنا شراء البنك نوث الذي

يحصل الربح فيه مسمى على كل سنة او شهر والحق انه مال مشتبه
فمن لم يكن له ضرورة فلا يحل له اخذ المال بهذا الطريق وتلك
الكلمات وان كانت ثقيلة على اذان بعض المعاصرين من اخواننا
ولكن لو عرفوا مصالح الدول والبوليتيكية لاتفقوا بنا فيما ذكرنا والله الموفق
للصواب ويصح بيع واجارة متاع او غيره ودابة مدة بجزء معلوم من ربحه
اي ربح المتاع وبجزء من سهم الدابة ويصح دفع دابة او نخل او نحوهما
كعبد وامة وطير لمن يقوم بهما مدة معلومة كسنة ونحوها بجزء منهما
اي من عينهما كربع وسدس والنماء الحاصل منه ملك لهما لانه نماء
ملكهما ولا يجوز ان كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف
والعسل وللعامل في هذه الصورة اجرة مثله قال السيد من
اصحابنا ان هذه الاسامي التي وقعت في كتب الفروع لانواع من الشركة
كالمفاوضة والعنان والوجوه والابدان لم تكن اسماء شرعية ولا لغوية
بل اصطلاحات حادثة متجددة ولا مانع للرجلين ان يخلطا ماليهما
ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها لان للمالك ان يتصرف
في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد الشرع
بتحريمه واشتراط استواء المالين وكونهما نقدا واشتراط العقد فهذا
لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتجار بهما
كافٍ وكذلك لا مانع من ان يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث
يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو

معنى شركة العنان اصطلاحا وقد كانت هذه الشركة ثابتة في ايام النبوة
ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الاشيام
ويدفع كل واحد منهم نصيبا من قيمته ويتولى الشراء احدهما او كلاهما
واما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره وكذلك
لا باس ان يوكل احد الرجلين الآخر ان يستدين له مالا ويتجر فيه
ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا ولكن لا وجه مما ذكروه
من الشروط وكذلك لا باس بان يوكل احد الرجلين الآخر في
ان يعمل عنه عملا استوجر عليه كما هو معنى شركة الابدان اصطلاحا
ولا معنى لاشتراط الشروط في ذلك انتهى بلفظه واذا تشاجر الشركاء
في عرض الطريق كان سبعة اذرع ولا يحل لاحد ان يمنع جاره من
ان يغرز خشبة في جداره ومن ضار شريكه كان للامام عقوبته بقلع شجره
او بيع داره

فروع متعلقة

من اقسام الشركة شركة ملك وهي ان يملك اثنان فصاعدا عينا منقولا بارث او بيع او هبة او غيرها
او حفظ الثوب هبته الريح في دارهما وكل من شركاء الملك
اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن
الا في صورة الخلط والاختلاط اما في غير المنقول فلا يصح بيعه لان لشريكه
حق الشفعة ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما بيتا
معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع اما لو باع حصته
من غير تعيين جاز ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما

بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع اما لو باع حصته
من غير تعيين جاز ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما
نصيبه من البناء دون الارض لم يجز اما لو مع الارض جاز وفي الفتاوى
شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والشجرة قد انتهت اوان قطعها
حتى لا يضر المشتري والشركاء القطع جاز وللمشتري ان يقطع لانه ليس
في القسمة ضرر هذا في الشجرة التي يكون القطع فيها مقصودا كالساج
والابنوس اما الشجرة المثمرة فحكمها غيره وفي النوازل باع نصيبه من
الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان اوان قطعها جاز البيع لانه لا يتضرر
المشتري بالقسمة وان لم يبلغ فسد لتضرره بها ولو باع بناء بلا ارض
على انه يتركه المشتري البناء فالبيع فاسد اما الانتفاع بالشيء المشترك
بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض
ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها فلا يركب دابة مشتركة الا
باذن شريكه ولا يلبس الثوب المشترك الا باذن شريكه اما الخادم فيا خذ
فيستخدم في يوم ويتركه يوما لنوبة شريكه وتجوز المهاياة عندنا باقسامها كدار مشتركة
يسكن في بعضها شريك وفي البعض الآخر آخر اذا تراضيا على ذلك او كعبدين مشتركين
يستخدم احدهما عبدا والآخر آخر او كدابتين مشتركتين يركب احدهما على
احدهما والآخر على الآخر او ثوبين مشتركين يلبس احدهما احدهما والآخر
الآخر خلافا للاحناف في الاخيرين ولو اصطلحا في نخل او شجرة ان ياخذ احدهما
احدهما ثمرها من جانب وشريكه من جانب آخر او في شاة ان ياخذ احد
لبن ضرع والآخر لبن آخر لم يجز ولو سكن احد الشريكين دارا

مشتركة بغيبة الاخر فلا يلزم عليه الكراء لشريكه و ليس للشريك الاخر
ان يطالبه بانه يسكنها مثل الاول لكنه ان طلب فى المستقبل ان
يهايئ شريكه يجاب فيه ولو كانت للكراء وتبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولو حكما و بانكاره و بفسخ احدهما و بجنونه مطبقا ولا يجوز له
ان يزكى مال شريكه بغير اذنه فان اذن كل فاديا معا او جهل ضمن
كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان
على الثانى ان علم باداء صاحبه و الا لا كالمامور باداء الزكوة او الكفارة
اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه ولو اشترى احد المتفاوضين امة
باذن الاخر ليطاها فهى له بلا شيء وللبائع اخذ كل ثمنها من اشترى عبدا
مثلا وقال له اخر اشركنى فيه فقال قبلت صح ولو قبل القبض ولزمه
نصف الثمن ولو قال اشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله
واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم
يعلم فله نصفه ويخرج العبد من ملك الاول ولو قال لاحد ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بينى وبينك فقال نعم جاز ولو تقبل ثلاثة
عملا بلا عقد فعمله احدهم فله كل الاجر ولا شيء للاخرين وقال الاحناف له ثلث الاجر
ولا شيء للاخرين والقول لمنكر الشركة بيمينه ان كان قابضا المال وعلى المدعى البينة
ولو برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحى فى حيوة الميت
ولو برهنوا على الارث والحى على المفاوضة قضى له بنصفه ولو تصرف
احد الشريكين فى البلد والاخر فى السفر واراد القسمة وقال ذو اليد

استقرضت الفا فالقول له ان كان المال فى يده ولو شرى واكرى ما ابتاعوا
ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه فى التراب ولم يجده حلف
فقط ولا ضمان عليه لانه كان امينا ولو دفع لاخر مالا اقرضه نصفه
وعقد الشركة فى الكل فشرى امتعة فطلب رب [illegible] الثانى ما اقرضه
ان لم يصبر لنضوض المتاع بقيمة الوقت لا بما شرى ولو بينهما متاع
على دابة فى الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك
المتاع او نقصه رجع بحصته ولو كانت الدابة مشتركة فقال البيطار
لابد من كيها فكواها الحاضر فماتت الدابة لم يضمن ولو كانت الدار
مشتركة فسكن فيها احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن
حانوت مشترك قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفينى لا ارضى
بعمارتك فعمرها لم يرجع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم
مشترك رجع على شريكه بما انفق خلافا للاحناف ولا يجبر الشريك
على العمارة الا اذا تضرر بتركها شريك اخر ولم تمكن القسمة ككرى نهر
ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه
وحمام وخان وطاحون فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبنى كل واحد
فى نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا فى كل ما لا يقسم ولو
زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع
بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه
فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والدار المشتركة

اذا انهدمت فبنى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا يجبر وقسم والا بنى
ثم آجره الى ان يستوفى نصف ما انفق في عمارتها ولو باع شريك شقصه
للآخر بلا اذن شريك حاضر فيما عدا الخلط والاختلاط والعقار جاز ثم
الشريك لو باع حصته من فرس وابتاعها الاجنبي ثم هلك الفرس وكان
البيع بلا اذن الشركاء فان يشاء ضمن الشريك او المشتري ان سلم اليه
البائع والا فعلى البائع ولو آجر كل شريك حصته من الحمام لآخر واذن
واحد منهما للمستأجر في تعميرها وبنائها فعمرها فلا رجوع على الشريك الآخر
ولو حصل الاب والابن بالحرفة مالا ولم يكن عندهما مال من قبل
فالمال كله للاب ان كان الابن في عياله وكذلك في الزوجين
يكون المال كله للزوج فيما ان كان حرفة الزوجة غير حرفة الزوج تكون لها
ما اكتسبت بحرفتها ولو كان لرجلين دين على آخر من سبب واحد
يكون مشتركا بينهما فان استوفى احد منهما شيئا فالآخر يكون مشاركا له
فيما استوفى ولو كان من سببين مختلفين فليس بمشترك فما استوفاه
احدهما لا يشاركه فيه الآخر جمل مشترك بين اثنين حمل عليه احدهما
فسقط في الطريق فنحره ان كان بحيث يرجى حياته ضمن والا فلا ولو نحره
غيره يضمن مطلقا ولو كان الطعام مشتركا والدراهم مشتركة
فانفق منه الشريك الحاضر بقدر حصته فلا بأس ولو سكن الشريك كان
دار اثنين [illegible] احد منهما [illegible] الآخر من الصعود على السطح ولو اتجر احد من الورثة في
التركة المشتركة واربح فالربح له ولو قال لاحد اقرضني الف درهم حتى اتجر فيه فالربح بيني وبينك نصفان فاقرضه

واربح فالربح كله للمستقرض وليس للمقرض شيء منه لانه ما عقد
عقد مضاربة وانما اقرضه وكل قرض جر منفعة فهو ربا والمضارب
امين في مال المضاربة فان هلك فلا ضمان عليه ولا احتيال قالوا ومن
حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم
وبما اقرضه على ان يعمل والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك
فالقرض عليه وقالوا ان المضاربة ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا
ربح او لا ولا يزاد على المشروط الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة
فلا شيء له اذا عمل والمضاربة الفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين
ودفع المال الى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل
قرض ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
والاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال
ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيه المضارب وقيل القول فيه
للمضارب لانه مدعي للصحة ويملك المضارب في المضاربة المطلقة
التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو لرب المال
ولا تنفسد به المضاربة ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة

والاستيجار والاحتيال بالثمن مطلقا فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها
او يغرسها جاز ولا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن
او قول رب المال اعمل برايك ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له
ذلك ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما وان استدان كانت شركة
وجوه وحينئذ لو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل بماله
وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة
ولو قصر بالنشا فحكمه كصبغ كما لو صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل
في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع
وحصة الثوب ابيض في مالهما ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا
بل غاصبا ولو صبغه اسود فكذلك وقيل ان السواد نقص فلا يدخل
في اعمل برايك ولا يملك المضارب تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص
عينه المالك فان فعل ضمن وكان ذلك الشراء له وكذلك
لا يملك تزويج قن من مالهما ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة
او يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة المقيدة
للوكالة وكذلك لا يملك شراء من يعتق على المضارب اذا كان
في المال ربح فان فعل وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح صح للمضاربة
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب
المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال
ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق

على الصغير نفذ على العاقد والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح
وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا فلا ولو كان مع مضارب
الف بالنصف فاشترى امة فولدت ولدا مساويا له فادعاه موسرا فصارت
قيمته وحده الفا وخمس مائة نفذت دعوته فعتق وسعى لرب المال
في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد
قبضه الفه من الولد تضمين المدعي لو موسرا (لانه ضمان تملك) نصف
قيمتها وحمل على انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها
الفا ونصفه صارت ام ولد للمضارب وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا
ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى

فصل

في المضارب يضارب ضارب المضارب بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم
يعمل الثاني ربح او لا فان ضاع قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب
من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني
او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب المال ان شاء
ضمن الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث
وقد قيل ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس
الباقي وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب
فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان مثله ما ربحت
من شيء او ما كان لك فيه من ربح ولو قال له ما ربحت بيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل

ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل الله فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ثم لا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه وشرط لنفسه ثلثه صح ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط عمل مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين والاصح واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح الشرط ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا لا وتبطل المضاربة بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان عاد بلحوقه مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان علم به والا لا ينعزل فان علم بالعزل والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة وما لها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون والا لا اجبر ويؤمر بان يوكل المالك عليه فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة

ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس المال وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقدا فهلك المال لم يترادا ولو بقيت المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة لا مضاربة وان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا وان صار عرضا لا واذا سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه وكل ما يحتاجه عادة في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمه ربح فان استوفاه وفضل شيء اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام على بكذا ولذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار لا ما انفقه على نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما للبائع العبد غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة ومال المضاربة امانة وبينهما تنافت وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة ولكن رابح على الفين ولو بيع بضعفهما فحصتها ثلثة الاف والربح منها بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان

فقتل العبد رجلا خطأ فثلثه ارباع الفداء على المالك وربعه على
المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما
اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد لم يضمن.
بل دفع المالك الفا اخرى ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع الفان فقال
دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول
لرب المال في مقدار الربح وايهما اقام البينة تقبل واذا اقاما
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب
في دعواه الزيادة في الربح معه الف فقال هي مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك هي بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال المضارب
هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب
المال والبينة بينة المضارب واما لو ادعى المالك القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر
اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم والاطلاق
وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى
كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب ولو وقتت البينات قضي
بالمتاخرة والا فبينة المالك ولو دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة
جاز بشرط ان لا يجعل لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله ولو مات
المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته

وكذا المودع والمستعير لانهم صاروا بالتجهيل مستهلكين ولو دفع المضارب
شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن وقيل لا يضمن وكذا الوصي ولو شرى
بالربا متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه
فان في المال لم يربح اجبر على بيعه الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال
وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه
الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة لانها
لم تصح لكونه مشاعا والصحيح انه لا ضمان مطلقا

كتاب الوقف

هو حبس ملك الشيء للواقف او لله تعالى والتصدق بالمنفعة فالاول كما
حبس خالد ادراعه واعتده في سبيل الله والثاني كما وقف عمر
ارضا بخيبر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى
والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
ويطعم غير متمول فللواقف ان يجعل غلاته لاي مصروف شاء مما فيه قربة
ومنه من وقف مثلا على اطعام نوع من الحيوانات المحترمة لقوله عليه السلام
في كل كبد رطبة اجر ومثل هذا الوقف على من يخرج القذارة او القذى
من المسجد او يرفع ما يوذي المسلمين في طريقهم وللمتولي عليه ان ياكل منه
بالمعروف وللواقف ان يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين ولا يصح الوقف
على الاولاد اذا لم تكن فيه قربة او كان مضاه البعض الورثة من وقف على
ذكور ورثته دون اناثهم او وقف عليهم لمحبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه
عن ملك الواقف اما اذا كانت فيه قربة كمن وقف من الاولاد على من اشتغل

بطلب علوم الدين او تمسك بالصلاح والتقوى او جعل فيه نصيبا للفقراء
والمساكين او جعل آخره له فيصح بالاتفاق قال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى
يكون آخره على جهة لا تنقطع وقال مالك واحمد لو وقف على قوم ولم يجعل
آخره للفقراء والمساكين صح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرد الى
الفقراء والمساكين ولا يصح الوقف من كافر ولا غير مكلف وقيل يصح وقف
الذمى وشرطه ان يكون الشيء الموقوف بحيث ينتفع به مع ابقاء عينه فلا يصح
وقف الماكول والمشروب ويصح وقف المشاع وكذلك وقف جميع
امواله وفيها ما يصح فيه وما لا يصح فيه فيصح فيما يصح فيه ويبطل فيما
لا يصح فيه وان قال وقفت ارضا من الاراضي المملوكة لي فيصح بمجرد قوله
ثم التعيين اليه ويصح باشارة او ايماء وكل لفظ يدل عليه ولا يشترط
بيان المصرف وتخصيصه فلو وقف شيئا لله تعالى فله صرفه الى
كل ما فيه قربة من الفقراء والمساكين والمجاهدين وفقراء المسلمين
ونحوها فان عين المصرف يجوز له صرفه فيه والانتقال الى غيره من
القرب واذا زال المصرف المعين فالمرجع الى قصد الواقف ان قصد
الصرف الى المماثل فزواله لا يبطل الوقف كما اذا وقف على الفقراء او غيرهم
في المحل المعين فيجوز نقله الى الفقراء الوافدين في محل آخر ان لم يبقوا
في المحل الاول وان كان قصده انفاذ العين في هذا المصرف
فيعود الوقف الى ورثته لا يصح الوقف ويعود اليهم وان التبس مقصده
فالاولى صرفه في مماثل ما وقفه عليه ابقاء للوقف واستمرار النفع الواقف

ويصح الوقف على نفسه مع الفقراء والمساكين ابدا ومنهم اولاد ولو وقف
على اولاده فلا يدخل اولاد الاولاد فيه فان قال وقفت على اولادي
ثم اولادهم يقتصر على طبقتين فلا يدخل فيه اولاد اولاد الاولاد ولو
قال على اقاربه يحمل على العرف ولو قال على الاقرب فالاقرب يعتبر
الاقرب نسبا الى الواقف ثم من يليه واذا وقف الشيء لله تعالى
مع تعيين المصرف خرج الشيء الموقوف من ملكه وحبست حبسا
مؤبدا في ملك الله تعالى ان لم يرد العود الى ورثته اذا زال المصرف
او لم يصرح به فلا يعود بزواله بل يصرف في مصرف مماثل لما عينه وان
جعله مؤقتا ببقاء المصرف او نواه لا يصح الوقف ولا تكفي القرينة لخروج
شيء عن ملكه كما لو وضع مصحفا في المسجد او المدرسة لا يخرج عن ملكه
بمجرد الوضع حتى يعلم خروجه عن ملكه بقوله وقفته او بنيته ومن هذا
القبيل نصب الجسر وتعليق الباب والقناديل وتكفي النية للخروج فلو
قطع الخشب او شرى شيئا بنية الوقف صح وتصير موقوفا لان المعتبر
في الاعمال النية دون الالفاظ ويصح الوقف على المسجد ولو قبل بنائه
او تكميله وينجز بعد تكميل بنائه ويصير المسجد مسجدا اذا رضي بانيه
بكونه مسجدا ولا تشترط له الالفاظ المخصوصة ولا تسوية جميع الناس فيه
بل المسجد الذي سواه لنفسه او اهله او اهل قرية مخصوصة حكمه كحكم
سائر المساجد ثم المسجد الذي تكثر فيه الجماعة الصلوة فيها افضل
من المسجد الذي تقل فيه الجماعة واذا خرب المسجد بان لم يبق هناك

من يصلى فيه فيجوز نقل عمارته والاته وادواته لعمارة مسجد اخر ويجب
تعميره اولا من غلات الاوقاف على المتولى فان لم تكن فيها سعة لتعمير كله
يعمر ما يمكن منه اما توسيعه عند الحاجة فلا بأس به وان كان مخالفا
لغرض الواقف لانه خصص الاجر لنفسه وبعد التوسيع يكون الاجر مشتركا
بينه وبين اخر وكذلك ازدياد البناء فيه لمصلحة او حاجة كالظلة
ونحوها اما تزئين المحراب والزخرفة ونحوهما فلا يجوز لان النبى صلعم
نهى ان يكون فى قبلة البيت شيء يلهى المصلى وقال من اشراط الساعة
ان يتباهى الناس فى المساجد اما تشريج المسجد بقدر الحاجة فجائز
فيصح الوقف لتشريجه وولاية الوقف للواقف او للمتولى من جهته فيقدما
على الحاكم والامام وولاية الموقوف عليه مقدمة على ولاية الواقف فان
لم يكن الواقف ولا المتولى من جهته ولا الموقوف عليه او لم يكن الموقوف عليه
صالحا للولاية فالولاية للامام والحاكم وان ظهر المتولى غير امين فللامام
ان ينزع الوقف منه ثم اذا تاب وصار عادلا امينا تعود الولاية اليه
فان عين الامام متوليا من غير توقيت لا يبطل توليه بموت الامام ويجوز
لمتولى الوقف البيع والشراء والاجارة وكل ما فيه مصلحة للمال
الموقوف ولا يجب عليه الضمان الا بالجناية والتفريط وتصرف الغلات
اولا فى اصلاح الوقف وما بقى منها فيما بينه الواقف والوقف على الوقف
له حكم الوقف ولو صرف احد غلات الوقف من غير اذن المتولى فهو غاصب
وعليه الضمان فاذا اخذ المتولى منه الضمان فيصرفه فى مصالح الوقف

او المصارف التى بينها الواقف ولا يحل وطى الامة الموقوفة الا بالنكاح
ومن باع شيئا موقوفا لم يصح بيعه ويجب عليه الاسترجاع فان تلف فيسترجع
المتولى عوضه ويصرفه فيما مر وان صار الشيء الموقوف بحيث لا ينتفع به
يجب على المتولى ان يبيعه ويشترى بثمنه شيئا ينتفع به [illegible] وانتوا
للواقف ولو وقف الشيء [illegible] موته لا يصح له الرجوع فيه قبل الموت ولا
يصح قياسه على الوصية فى صحة الرجوع نعم اذا خالف فيه الورثة فينفذ
من الثلث ولا يصح الوقف لاجل الفرار عن قضاء الدين بل يقضى دينه
الا من ماله ثم لو فضل شيء منه ينفذ من ثلثه وقفه

فروع متعلقة

من وضع مالا فى مسجد او مشهد لا ينتفع به احد جاز صرفه فى اهل
الحاجات ومصالح المسلمين ومن ذلك ما يوضع فى الكعبة وفى مسجده
صلى الله عليه واله وسلم قال فى حاشية الشفا اما اموال المساجد فان
كانت كالاموال التى يقفها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها
ما يحتاج اليه من عمارة ونحوها وما يقوم بمن يحييها بالصلوة والتلاوة
وتدريس العلوم فلا شك ان هذا من اعظم القرب ولا يحل لمسلم
ان ياخذ منه شيئا وان كان لاجل الامور التى هى مجرد الزخرفة
او للمباهاة والمكاثرة فهو من اضاعة المال بل من وضعه فى معاصى الله
فيكون اخذه وصرفه فى مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين
احدهما النهى عن المنكر والثانى توقى اضاعة المال المنهى عنها بالدليل
الصحيح اما وضع الحلى فى الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة عليها

او في المسجد النبوي او غيره من المساجد او على قبر النبي صلعم فلا يبعد
ان يكون فاعله من الكانزين الذين قال الله عز وجل فيهم والذين
يكنزون الذهب والفضة الخ ولا ارى على من بخل بها ليصرفها
في مصالح المومنين او يدفع بها مفاسدهم باسا ولم يرد ما يدل على
المنع انتهى قلت بل يوجر ويثاب اخذه وصارفه في مصالح المسلمين
وكذلك الوقف على القبور لرفع سمكها او البناء عليها او تزئينها او زخرفتها
او التسريج عليها او حولها في كل سنة (وتسميه العامة العرس) او فعل ما يجلب
على زائرها فتنة كالاجتماع حولها مثل العيد والتغني والتلاهي والتزمير
كما يفعله بعض الفقراء والتلعب بالالعاب واجتماع النساء المومسات
والمغنيات وانشاد الاشعار الى غير ذلك باطل قال السيد مما يجلب
الفتنة على زائرها وضع الستور الفائقة ونصب الاحجار والجواهر النفيسة
وتعليق القناديل عليها ونحوها فان هذا مما يوجب ان يعظم صاحب ذلك
القبر في صدر زائره من العوام فيقصد فيه ما لا يجوز ويفعل له من النذر
والسجدة والعبادة والدعاء مما لا يجوز لغير الله تعالى فكان هذا الامر
مما يدعو الى الشرك وهكذا اذا وقف للنحر او الذبح عند القبور مما فيه
مخالفة لما جاء من الشارع اما اذا وقف على الطعام من يفد الى ذلك القبر
فهذا اهون فانه وقف على الوافد لا على القبر وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة
عظيمة ومنكر كبير الا ان يقف على القبر مثلا لاصلاح ما انهدم من
عمارته التي لا اشراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه صحة

وان كان غير القبر احوج الى ذلك انتهى قلت قال صاحب الدر من
الاحناف وجاز الوقف على القبور والاكفان ومراده هو ما ذكره السيد
لان تسريج القبور وتزيينها ورفع بنائها مما نهى الله ورسوله عنه فلا يجوز
الوقف للمعصية وهذا ظاهر لا غبار عليه قال الاحناف من شرائط
صحة الوقف ان يكون معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا
ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره
بطل وقفه وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم
بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي
وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل
الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب وملك الواقف
يزول عن الموقوف باحد امور اربعة باقرار مسجد كما سيجيء او بقضاء القاضي
المولى من قبل السلطان لا المحكم (قلت عندنا لا يشترط لزوال الملك
قضاء القاضي بل تكفي نية الواقف او قوله كما مر وبه قال صاحبا ابي حنيفة
وعليه الفتوى) فلو سلم الواقف الوقف الى المتولي ثم اظهر الرجوع فيصح
رجوعه عند ابي حنيفة لا عندنا الا ان يقضي القاضي بلزوم الوقف فيلزم
اتفاقا وتقبل البينة في الوقف بلا دعوى لانه من حقوق الله تعالى
ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى الملك اخرى
وقف اخر ام لا فتسمع فيه قولان والفتوى على الاول وقيل على الثاني
او بالموت اذا علق به كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه

كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم
كالثلثين بين جميع الورثة على الفريضة مادام الموقوف عليه حيا فاذا مات
صار كله للنسل فاذا انعدم النسل انصرف الى الفقراء (قلت عندنا
لا يجوز الوقف المضار لبعض الورثة فالوقف على الوارث دون اخر باطل
عندنا الا ان يقف على جميع الورثة) او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي
مؤبدا فانه جائز لكن عند ابي حنيفة مادام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه
الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث (قلت هذا الوقف
لازم عندنا ولا يصح له الرجوع ولو امر قاض غنيا كان او فقيرا وبه قال
صاحبا ابي حنيفة وعليه الفتوى) ولا يتم الوقف حتى يقبض [illegible]
المتولى لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب
المتولى وتسليمه اياه (قلت اما عندنا فلا يشترط لتمام الوقف في المسجد افراز
بل يكفي مجرد نية الواقف انه بنى لله مسجدا فاذا نوى هذا او صرح به تم الوقف
وكذلك لا يشترط التسليم الى المتولى فليحفظ) ويفرز فلا يجوز وقف
مشاع يقسم (قلت اما عندنا فيجوز وقف المشاع كما تقدم وهو قول ابي يوسف فكذلك
وقف مشاع غير محتمل القسمة فانه يجوز الاتفاق) وينبغي لصحة الوقف ان يجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع [illegible]
التابيد عند ابي يوسف ويشترط عند محمد وافتى اكثر الاحناف بقول ابي يوسف
واذا وقت الوقف بشهر او سنة بطل اتفاقا وعليه فلو وقف على رجل بعينه
عاد بعد موته لورثة الواقف وبه يفتى وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا
(اي على قول ابي يوسف) فاذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يملك ولا [illegible]

ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن ولو سكنه المشتري او المرتهن
ثم بان انه وقف او مال صغير لزمه اجر المثل ولا يقسم الوقف بين
الموقوف عليهم بل يتهايؤن وقال محمد وابو يوسف يقسم المشاع اذا كانت
القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره الا ان اختلفت
جهة وقفهما او لا فلا حاجة الى القسمة ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسمه مع الواقف وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك
ولهم بيعه ولا تجوز القسمة بين الموقوف عليهم اجماعا لان حقهم ليس في
العين وقيل تجوز ولو سكن بعض الموقوف عليهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه
فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة ثم
لو استغلها احدهما بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف
الملك المشترك ولو بعد الاجارة ولو بعضه ملك وبعضه وقف فيجيء حكمه في الغصب
يزول ملكه عن المسجد والمصلى بالافراز وبقوله جعلته مسجدا او بنيته
عندنا) عند الثاني وشرط محمد الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد ولو
اراد نقض المسجد وبنائه احكم من الاول جاز ولو كان الباني من غير
اهل المحلة وقيل ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا واذا جعل
تحت المسجد سردابا لمصالحه جاز كمسجد القدس وكذلك لو جعل لغيرها
او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه وقال ابو حنيفة
لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق ولو بنى فوق المسجد

بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع
ولو قال عنيت ذلك لم يصدق فاذا منع الواقف من هذا فغيره من باب
اولى فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه
ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى ولو خرب ما حوله واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة يعني لا يعود ملكه الى
ورثة الواقف نحو لو صار بحيث لا تمكن الصلوة فيه او صار ما حوله قفرا
ولا يصلى فيه فيجوز نقل عمارته لبناء مسجد آخر وبه يفتى وقال محمد يعود ملكا
الى الباني او ورثته ثم مثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصيره
مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف
وقف المسجد والرباط والبير والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بير
او حوض اليه ولو وقف ضيعة على الفقراء وسلمها المتولي ثم قال لوصيه
اعط من غلتها فلانا كذا او فلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه ولو اتحد الواقف
والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب احد الوقفين جاز
للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما كشيء واحد وان اختلف
احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا او مدرسة ووقف
عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته صح وكذا وقف
الآلات الزراعة مع ارض او بغيره (خلافا للاحناف) وجاز وقف القن على
مصالح الرباط ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بل
يجب قيمته على القاتل كما صح وقف كل منقول وحيوان بقال ابو يوسف

صح وقف منقول فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير
ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف
كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ
مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز وفيها وقف بقرة على ان ما خرج
من لبنها او سمنها للفقراء ان جاز وكذلك جاز وقف قدر وجنازة وثيابها
ومصحف وكتب وثياب سواء تعامل الناس بها او لا وقيل لا يجوز وقف ما لم
يتعامل فيه من المنقولات وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فيدفع
اليهم شتاء ثم يرد ويدفع بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد لقراءة
القرآن ان يحصون جاز وعندنا يجوز مطلقا وان وقف على المسجد
جاز ويقرأ فيه ويكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف انه لا يجوز نقل
كتب الاوقاف من محالها نعم لو وقف على طلبة العلم ففي جواز نقلها تردد
ويبدأ من غلة الوقف بعمارته وان لم يشترطه الواقف ثم ما هو اقرب لعمارته
كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك الى اخر المصالح وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان
خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر
والكاتب والجابي (اي المحصل) فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم
لا المشروط ولو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع
عليهم الظاهر لا وما قطع للعمارة يسقط راسا يعني لا يكون دينا على الوقف
ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او المستحقين لزم الناظر

امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتج اليه الآن ولو زاد المتولي حانوتا على اجر
المثل يضمنه وقيل ضمن الكل لوقوع الاجارة له والشعائر الضرورية بعد
العمارة اشترطها الواقف ام لا امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش
ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضأة
لا مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب فتقديمهم في دفاتر الحساب
ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بوابه ومزملاتيه قال صاحب الدرر ولا تردد
في تقديم بوابه ومزملاتيه وخادم مطهرته ان المراد بالمدرس مدرس
المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة
حيث تعطل بالكلية بفقده وهل يأخذ اجرة ايام البطالة كعيد ورمضان
وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة
ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة
اذ الغرم بالغنم ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي
وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمرها الحاكم اي آجرها
الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضا
من له السكنى ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل
المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين
فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه
الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمرها
ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها بما عليه من الاجر فان لم يفعل

نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل
يجبر على عمارتها الظاهر نعم وقيل لا قال صاحب الدرر ولو لم يجد القاضي
من يستأجرها الوارث وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة
الواقف قلت فلو كان هو الوارث فخيره في ماذا قال في الهداية
ما بناه يستبدل له او يرد ثمنه للوارث او الفقراء والصحيح انه يستبدل ويشتري
بثمنه وقفا آخر ولا يرده الى ورثة الوقف وكذلك اذا خرب الموقوف
ولم يبق صالحا للانتفاع فانه يبيعه القاضي ويشتري وقفا آخر مما يصلح
للانتفاع وصرف الحاكم او المتولي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى
عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خيف ضياعه فيبيعه ويمسك
ثمنه للحاجة ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف ولو جعل الباني شيئا
من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز كعكسه وجاز لكل احد
ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب ولا يجوز لاحد غيره
ان يجعل شيئا من المسجد طريقا حتى للامام والحاكم نعم جاز لهما ان يجعلا
طريق مسجد او لو ضاق المسجد على الناس فيؤخذ ارض ودار وحانوت
بجنبه ولو كرها وكذلك ارض الوقف بحكم القاضي ولو جعل الواقف نفسه
وليا جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فولاية له ثم لوصيه ان كان والا
فللحاكم وينزع عن الواقف وجوبا فكيف من غيره لو غير مأمون او عاجزا او
ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه او كان يصرف ماله في الكيميا وان شرط
عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل

كالوصي إليه المأمون فلو كان متولي الواقف مأمونا لم تصح تولية غيره ولو ذكاه القاضي او الحكم وان لم يكن متوليا من الواقف يجوز له عزله ونصب غيره للقاضي ولو بلا ظهور خيانة وفسق ويجوز للقاضي الآخر نصب المعزول ثانيا وكذلك يجوز للواقف عزل المتولي مطلقا ولو جعل غلة الوقف لنفسه مدة عمره ثم بعده للفقراء جاز وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها ثالثا واما الاستبدال بدون شرط الواقف ولو للساكنين فلا يملكه الا القاضي وشرط بعضهم خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة والنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط الواقف عدم الاستبدال فيجوز للقاضي استبداله بالشروط المذكورة وكذا يجوز له ضم مشارف الى الناظر وان نص الواقف على عدمه كما يجوز له ضمه الى الوصي ولا يجوز استبدال الوقف العامر الا في اربع وهي ان يشترطه الواقف الاستبدال او ان يغصبها غاصب ويجري عليه الماء حتى لا يبقى صالحة للزراعة فللمتولي يأخذ منه الضمان ويشتري به ارضا اخرى او ان يغصبها غاصب ولا بينة فيؤخذ منه ثمن الارض ويشتري به ارض اخرى وتوقف كما وقفت او رضي احد باعطاء ارض اخرى اجود واكثر غلة من ارض الوقف عوضها ولو كتب الواقف في كتاب الوقف ان العزل والنصب

وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يدخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله فهذا الشرط باطل والواقف لو اراد ان المتولي يعمل كيف شاء وأي فساد صدر منه يصدر ولا يدخله احد من حكام الشرع فهو ملعون بنفسه لانه اراد شرطا مخالفا للشرع سواء اراد شرعا مخالفا للشرع جميعا فهو باطل ولو بنى على ارض ثم وقف البناء بدون الارض صح ان كانت الارض مملوكة لغيره وقيل لا يصح اذا كانت الارض مملوكة لغيره اما اذا كانت الارض موقوفة على ما عين البناء له فيصح اتفاقا فان كانت الارض لجهة اخرى ففيه قولان والصحيح الصحة وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فقال قلت فيه تفصيل وهو انه اذا وقف العين المستاجرة فلا تبطل الاجارة بل اذا مضت مدة الاجارة او مات احد من العاقدين تصرف في مصالح الوقف والشيء المرهون انما يصح وقفه اذا ترك الراهن مالا يكفي لفك الرهن فان لم يترك ما يكفي له يباع الشيء المرهون ويبطل الوقف وان كان الراهن حيا يجبره القاضي للفك ان كان موسرا وان كان معسرا يبطل الوقف وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة اي للمستعير والمستاجر واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي القنية حانوت لرجل في ارض وقف فأبى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يعطي صاحب الحانوت امر برفع العمارة وتوجر لغيره والا فترك

في يده لا بذلك الاجر الذي هو راض به وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة
تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او
يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه بقي لو اجارته
مسانهة او مدة طويلة الظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر
على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا لزيادة في نفس الارض
واما وقف الاقطاعات ففي الشفر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام
فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها
مشتراة صورة من وكيل بيت المال قلت في بلادنا بعض الاراضي مملوك
ملكا لا تاخذ الحكومة من صاحبها شيئا فهذا يجوز وقفه بلا خلاف اما الاراضي
الخراجية فان كانت مملوكة للحاكم واعطاها الرجل بالاقطاع فمثل هذا الاقطاع
في بلادنا تثبت حقا دائما للقابض الارض وهو يحصل المنافع في كل سنة بعد
اداء الخراج الى الحكومة فهذا ايضا يجوز وقفه اما الاراضي التي اعطاها الحاكم
من بيت المال على وجه الشاهرة اي الوظيفة فلا يجوز وقفها لانه لم يملكها
وانما ملك منافعها نعم لو اشتراها من بيت المال جاز وقفها ولو وقف السلطان
اراضي بيت المال صح الوقف ولا يقدر من بعده من السلاطين على
فسخه وقيل هذا فيما اذا فتح عنوة لا فيما فتح صلحا لبقاء ملك ملاكها
قبل الفتح ولو اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث
الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله
حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى

وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد (قلت
اما عندنا فالوقف لازم في كل حال سواء سجل او لا فلا يصح البيع ولا الرجوع ولو
حكم القاضي ببطلانه فحكمه باطل لا ينفذ والوقف لازم على كل حال) ولو اطلق القاضي
البيع لغيره اي لغير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا ابطل عاد الى ملك الوارث
وبيع ملك الغير لا يجوز (قلت هذا على اصول الاحناف اما عندنا فالبيع غير صحيح
في كلا الحالين كما مر) قال الاحناف اما الوقف المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد
الواقف ابطاله فقد منع القضاة من استماع هذه الدعوى (قلت اذا كان الوقف
مسجلا اي مثبتا في دفتر القضاء فلا شك في ثبوته ان كان الدفتر محفوظا منضبطا
بحسب القواعد فلا يسمع دعوى الورثة لابطاله ولو كانت الشهادة على الوقف منقطعة
لمدة ذي زمان ولو سمع مثل هذه الدعاوي لانجر الى فساد كبير وبطلت عامة
الاوقاف) ولو وقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج من الثلث
او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض
جاز بقدره وبطل وقف راهن مفلس ومريض مديون بدين محيط
بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى
من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له (قلت
الظاهر عندنا ان من وقف فرارا عن قضاء الدين لا يصح وقفه ولو كان
صحيحا فانه التصرف اما في المرض فبطريق اولى فيقضي دينه اولا ثم ما بقي
ينفذ منه الوقف ان كان صحيحا وان كان مريضا ففي ثلث ما بقي كما مر وانما
قيدنا بالمحيط لان غير المحيط اذا كان مريضا يجوز فيه الوقف في ثلث ما بقي

بعد الدين لو له ورثة والا فكله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به
ارضا بدلها او وقف المرهون فافتكه جاز فان مات عن مال فك ببدل الرهن
فكذا او لا يبطل الوقف وسئل ابو السعود عمن وقف على اولاده وهرب من
الديون هل يصح فاجاب لا ولا ينبغي للقاضي ان لا يسجله بقدر ما شغل بالدين
والوقف على ثلثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان
كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ومساجد وطواحين وطست لاحتياج
الكل لذلك بخلاف الادوية والمستشفى فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل
الاغنياء تبعا للفقراء ولو اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده وورثته يعلم خلافه
جاز الوقف ولا تسمع دعوى ورثته ومن وقف ثم ارتد والعياذ بالله بطل وقفه

فصل

يراعى شرط الواقف في اجارته فلا يقدر المتولي ان يزيد فيها
الا باذن القاضي وللقاضي ان راى فيه مصلحة يزيد وينقص فلو اهمل الواقف
مدتها قيل تطلق الزيادة للمتولي وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة
يفتى في الدار وبثلث سنين في الارض اما الاجارة الطويلة مثل اجارة
مائة سنة في الاراضي او الاجارة الدائمة فلا يقدر عليها المتولي اما القاضي
اذا راى فيها مصلحة بان زيادة الغلة ونفعا للمساكين الموقوف عليهم فلا باس
ان يجيزها وقيل لا تصح الاجارة الدائمة مطلقا وفيه كلام سيجيء في كتاب
الاجارة ان شاء الله تعالى ويؤجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق
الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل فلو رخص اجره بعد العقد
لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله فكذا على الصحيح الى

انقضاء مدة الاجارة وقيل يعقد ثانيا به ومالم يفسخ فله المسمى والمستاجر الاول
اولى من غيره اذا قبل الزيادة ولو كانت الزيادة تعنتا فانها لا تعتبر اتفاقا والموقوف عليه
لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو كان
الوقف على رجل معين وهل يملك السكنى من يستحق الريع الصحيح لا وقيل نعم
والموقوف اذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كاب اجر
منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه ولو افلس المستاجر فيؤخذ التتمة
من المتولي والاب والقاضي بقدر ان يعزلهما من الولاية ان ظن خيانة
في مال الوقف والصغير وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامر المستاجر
باستيجاره باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان المتولي ساكنا
مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر
بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة ولو اجر
الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير قلت واما عندنا
فعلى الغاصب رد ما قبض وضمان ما وقع من خسارة المالك بالحط في اجر
المثل ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه واتلافهما كما لو
سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد
للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم وكذا يفتى بكل ما هو
انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ومتى قضى القاضي بقيمة الوقف شرى بها عقارا آخر
فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة امور منها الوقف

والطلاق والعتق وهلال رمضان والنسب وحد الزنا والشرب والايلاء
والظهار وحرمة المصاهرة والرضاع بقي لو كان الوقف على معينين هل تقبل
بلا دعوى فيه قولان وقيل ان هو حق الله تقبل والا لا بالدعوى وقيل تقبل
مطلقا وهو الاظهر لانه يؤول الى الفقراء نعم يشترط الدعوى لثبوت الاستحقاق
فلو كان له مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء
ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو قديما وقيل لا يشترط وعليه الفتوى
وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة
لاثبات اصله وان صرحوا بالسماع حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك
بخلاف غيره ولا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه ويرجع فيها الى دفاتر القضاة
وسجلات الحكومة وهي كافية لاثبات اصل الوقف والشرائط كليهما وبيان
المصرف من اصله وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ينتصب خصما عن
الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلواحد منهم او وليه
الدعوى على واحد منهما او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما
في يد الحاضرين وهذا اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ولو اشترى المتولي بمال الوقف
دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة فيجوز بيعها في الاصح ولو مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقت سقط كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
وقال في القنية انه يورث بخلاف رزق القاضي (قلت اما في بلادنا فرزق القاضي
ايضا يعد كالاجرة واذا مات ولم يستوف وظيفته فيعطى ما بقي من وظيفته
لورثته وهذا هو المعمول به عند جميع الناس والقضاء وان كانت عبادة فحكمه

حكم الاذان والامامة وقد بينا من قبل ان حالة المسلمين في هذا الزمان اقتضت
جواز اشتراط الاجرة على هذه الامور لفقد بيت المال وعدم وجود الامام العادل
المتبع للشرع فسلاطين عصرنا مشغولون في اللذائذ وحظوظ النفس ويعدون
اموال بيت المال ملك ابيهم وجدهم ينفقونها كيف شاؤا واين شاؤا حتى انهم
يبذلونها في الفواحش والكهنة من المشركين واهل الاستحقاق من علماء المسلمين
وفضلائهم كادوا يموتوا جوعا وفقرا انا لله وانا اليه راجعون) ولو على الامام وادم
فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام
(قلت عندنا لا يسقط في الحالين) ولو اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب
قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي
قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في
المدارس والغيبة المسقطة للعلوم المقتضية للعزل غيبته الزائدة على
ثلثة شهور فان لم يزد عليها فهي معفوة مغفورة (قلت اما عندنا فالغيبة ان
كانت باذن الحاكم فلا تضر مطلقا وكذا باذن المتولي ان اجازه الحاكم لاعطاء المرتب
واما ان كانت بلا اذن وبلا اطلاع المتولي فغيبته الى ثلثة ايام تسقط المعلوم
وتوجب العزل ولا يجوز للفقيه ولا القاضي ولا المدرس الاستنابة باختيار منهم
بل ينبغي لصحة الاستنابة اجازة المتولي او الحاكم وقيل يجوز لهم الاستنابة وللشيخ
السيوطي رسالة في هذا سماها الضيابة في جواز الاستنابة وكالة نصب المتولي
الى الواقف ثم لوصيه ولو جعله وصيا على امر الوقف كان وصيا لكل شيء خلافا
لابي يوسف قلت وهو المختار عندنا) ولو جعل النظر لرجل ثم جعل الآخر وصيا

كان الناظرين مالم يخصص فلو وجد كتابا وقف في كل متولى وتاريخ الثاني متاخر اشتركا
وقيل المتولى من تاخر تاريخ توليه وان تقدم تاريخه فبعد معزولا وان كان
تاريخهما واحد ايشتركان وطالب التولية لا يولى لما ورد في الحديث ان من
طلب منا العمل لا نستعمله وهذه قاعدة شريفة فيها من المصالح ما لا تعد ولا تحصى
الا المشروط له النظر لانه مولى فيرتب التفصيل ثم اذا مات المشروط له بعد
موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للحاكم او القاضي لا للمستحق
لانه لا ولاية لمستحق الا بتولية كما مر وما دام احد يصلح للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب وان اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته
وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل وان لم يكن فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون الوصايا والتفويض
الى غيره كالايصاء وان قرر ناظرا امينا بالشرط ثم من بعد لا يجعل النظار [illegible]
اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل الى الحاكم الجواب ان فوض في صحته فنعم وان في مرض
موته فلا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه ولو شرط مرتبا لزيد ومعين
ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فينتقل الى الفقراء ويجوز للواقف
عزل الناظر مطلقا بلا عذر او عذر وكذا يجوز له عزل المدرس والمؤذن
والامام الذين ولاهم الواقف ولو لم يجعل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك
الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا
لا وقيل لا يجوز عزل الامام والمدرس والمؤذن الا اذا غاب الى ستة اشهر
بلا عذر والصحيح ما ذكرنا من قيل انه يجوز له عزلهم مطلقا ولو باع دارا ثم

باعها المشتري من آخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقفت علي لم تصح فلا
المشتري لان الحلف يترتب على صحة الدعوى فاذا بطل الدعوى فلا حلف على
المدعى عليه ولو اقام بينة او حجة شرعية كسجل الحاكم او القاضي قبلت فيبطل
البيع ويرد الثمن على المشتري الاول وهو على الثاني ويلزم اجر المثل فيه
لانه في الملك لا يستحق وليس للمشتري حبسه بالثمن والباني للمسجد اولى من
القوم بنصب الامام والمؤذن الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني وصح الوقف
قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبناء
مسجد او مدرسة صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى
المسجد او المدرسة ولو وقف على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته
فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها فتصرف له لا للفقراء واذا وقف
على اصلاح نهر فاستغنى عنه لخراب البلد فلوكيل الامام نقله لاصلاح نهر آخر
موقوف لا لاصلاح نهر مملوك وقيل يجوز الثاني ايضا قال في الدرر دار كبيرة
فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم لعتقائه
عتقائه قال الوقف الى العتقاء فهل يدخل فيه من خصه بالبيت فيه قولان
لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء والموصى له محتاج فهل يعطى من نصيب
الفقراء اختلفوا فيه والاصح نعم لاشتراكه في الفقراء وكذا الوصي بنصف
خراج ارضه لاقاربه وبنصفه الثاني للفقراء ثم صار واحد فقيرا يجوز ان يعطى
من نصيب الفقراء لهم وقيل لا يجوز في الصورتين ولو استاجر دارا او قرية
فيها اشجار مثمرة فهل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف فيأكل

لما فی الحاوی غرس فی المسجد اشجارا تثمر ان غرس فی سبیل الله فلکل مسلم
اکله والا فتباع لاجل صلاح المسجد وقال الفقهاء ان شرط الواقف کنص الشارع
ای فی المفهوم والدلالة ووجوب العمل فیجب علی العامل خدمة وظیفته او ترکها
لمن یعمل والا اثم لو اخذ الوظیفة من غیر عمل لاسیما فیما یلزم بترکها تعطیل الکل کتدریس
المدرس فیعمل علی عبارة الواقف ان کانت مفسرة لا تحتمل التخصیص والتاویل فان
کانت محتملة غیر ظاهرة فی المراد یعمل علی القرینة وان کانت مشترکة او مجملة فیسال
عن الواقف لو کان حیا وان مات فالمرجع فیه الی القاضی او الحاکم والجامکیة (الوظیفة
المعینة) فی الاوقاف لها شبه الاجرة فی زمن المباشرة والحل للاغنیاء وشبه للصلة فلو مات
او عزل لا یسترد المعجل وشبه الصدقة لتصحیح اصل الوقف فانه لا یصح علی الاغنیاء ابتداء
ویکره اعطاء نصاب لفقیر من وقف الفقراء الا اذا وقف علی فقراء قرابته ولیس للقاضی
ان یقرر وظیفة فی الوقف بغیر شرط الواقف ولا یحل للمقرر الاخذ الا النظر علی الوقف
بامر مثله ویصح انه ان وقعت ضرورة یجوز للقاضی تقریر الوظیفة الجدیدة ولذا
اجازته المتولی لها وکذلک تجوز الزیادة من القاضی علی معلوم الامام والمدرس والموذن
والخطیب اذا کانت فی غلة الوقف سعة ویری فیها مصلحة ونقل عن المبسوط انه یجوز للسلطان
الاسلام مخالفة الشرط اذا کان غالب جهات الوقف قری ومزارع فیعمل بامره وان
غایر شرط الوقف لان اصلها لبیت المال ویصح تعلیق التقریر فی الوظائف فلو قال
القاضی ان مات فلان او شغرت وظیفة کذا فقد قررتک فیها صح ولیس للقاضی
عزل الناظر بمجرد شکایة المستحقین حتی یثبتوا علیه خیانة وکذا عزل الوصی والناظر
اذا اخرج امینا فذهب ومال الوقف علیه لم یضمن بخلاف ما اذا فرط فی حفظ الوقف

حتی ضاع ضمن وکذا اذا ضاع فرش المسجد بان اکلته الارضة او ضاعت
الکتب الموقوفة بتفریط الناظر علیها یضمن لو کان یعمل بالاجر ولا تجوز الاستدانة
علی الوقف الا اذا احتیج الیها لمصلحة الوقف کتعمیر وشراء بذر فیجوز بشرطین الاول
اذن القاضی فلو بعد منه یستدین بنفسه الثانی ان لا یتیسر اجارة العین و
الصرف من اجرتها والاستدانة القرض او الشراء نسیئة وهل للمتولی شراء عمتا
فوق قیمته ثم بیعه للعمارة او ذکوت الزیادة علی الوقف الجواب نعم والصحیح انه
لا یجوز له القاء الزیادة علی الوقف بل یعطیها من ماله ولو اقر بارض فی ید غیره
انها وقف وکذبه الغیر ثم ملکها صارت وقفا وان ذکر الواقف شرطین متضادین
یعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول والوصف بعد المعطوف او المعطوفات
یرجع الی الاخیر عند الاحناف والی الجمیع عند الشافعیة لو بالواو ولو بثم فالی
الاخیر اتفاقا فلو قال وقفت علی اولادی واولاد اولادی واولاد اولاد اولادی
الذکور ینصرف الذکور الی البطن الثالث لا الی البطن الاول والثانی وعند
الشافعیة ینصرف الی الکل (قلت قد علمت سابقا ان مثل هذا الوقف المضار
لا یصح عندنا اصحاب الحدیث) ومن وقف حال صحته علی اولاده قسم علی
ذکورهم واناثهم بالسویة ومتی ثبت بطریق شرعی وقفیة مکان وجب نقض
البیع ولا اثم علی البائع مع عدم علمه وللمتولی اجر مثله علی المشتری ولو بنی المشتری
او غرس فذلک لهما فیسلک معهما بالانفع للوقف وفی البزازیة انما
یرجع بقیمة البناء علی البائع بعد نقضه ان سلمه المشتری للبائع وان سلمه
لم یرجع بشیء بخلاف ما لو استحق المبیع فانه یرجع فیه المشتری بقیمة البناء القائم

ولو انقطع ثبوت المصرف لتقادم الزمان اتبع ما في دواوين القضاة والحكام ولا
لمن برهن على شيء حكم له به ولا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه
بوجه شرعي فيعود للمالك وانقضائه ولوارثه او لبيت المال ولو وقف السلطان من
بيت المال عاما جاز ولو جهة خاصة فظاهر كلامهم انه لا يصح ولو شهد المتولي
مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها ولا تلزم المحاسبة بكل
عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين و
التفصيل شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه ثم ان ظهرت
خيانته يعزله ويأخذ من ماله بقدر ما خان ولو ادعى المتولي الدفع الى المستحق
قبل قوله بلا يمين وقيل ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد
اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع او المدرس في المدرسة او البواب
ونحوهم لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى
تسليم الاجرة لم يقبل قوله ولو آجر القيم (المتولي) ثم عزل فقبض الاجرة للقيم المنصوب
في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعجيل قيل نعم وقيل لا ويرجع
صاحب المدة الثاني وليس للمتولي اخذ زيادة على ما قدره له الواقف اصلا سواء
كان بقدر اجر المثل او دونه او فوقه ويجب صرف جميع ما يحصل من عائد عوائد
شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة
على الراشي غب الدعوى الشرعية فان لم يعين الواقف اجرة المتولي يعطيه القاضي
اجر المثل ولو وقف للفقراء قرابته لم يستحق مدعيها لو ولدا للصغير الا ببينة
على فقره وفرض ابيه مع بيان جهتي واذا قضي له استحقه من حين الوقف ولو شرط

السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فاتت وتزوجت وطلقت
ينقطع حقها بالتزوج قلت وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج او
على بني فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان
من اشتغل بتعلم العلم فترك بعضهم الاشتغال بالتعلم ثم اشتغل به فلا شيء له
لان شرطه انه لو عاد فله ولو قضى القاضي بدخول ولد البنت بعد مضي سنين
والغلة موجودة فله من حين الوقف ولو مستهلكة فله غلة الآتي لا الماضي ولو وقف
على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء ولو وقف على ولده فله الكل
ويجوز للمتولي فسخ الاجارة قبل اخذ الاجرة ان آجر هو بنفسه وكان خيرا للوقف
ولو آجر متولي آخر او آجر القاضي فلا يجوز له الفسخ وهل يجوز الاجارة لغرض معين
فيه قولان اما بالنقود فيجوز بالاجماع وللمستأجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم
يضر بالارض وليس له حفر حوض ونحوه الا باذن ويأذن الناظر والمتولي وخيرا
ان كان ما بناه مستأجرا وغرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناه وحده
للوقف ما لم يشهد قبله انه لنفسه ولو آجر لابنه لم يجز كعبده وقيل يجوز لابنه
وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل ولو وقف على
اصحاب الحديث لا يدخل فيه مقلد مجتهد معين كالحنفي والشافعي والمالكي
والحنبلي لان اصحاب الحديث هم الذين يشتغلون بالحديث والقرآن بلا واسطة
من غير توسط المجتهدين ولا يرضون ان يقال لهم الاحناف او الشوافع او الحنابلة
او المالكية بل اذا سئل عنهم اي شيء مذهبكم يقولون انهم محمديون وقيل
يدخل فيه من لا يوجب تقليد مجتهد معين في جميع المسائل وقد وجد

من الكتاب او السنة على خلاف ما قال المجتهد فيختاره بطيب النفس ويترك
قول المجتهد فانه كاهل الحديث والاحناف والشوافع فيما سبق كانوا من هذا الباب
لما فى عصرنا فقد قامت القيامة بالاحناف والشوافع جمدوا على تقليد المجتهد
واعرضوا من الكتاب والسنة وصاروا اعداء لاصحاب الحديث فويل لهم ثم
ويل لهم لا ادرى ايش يجيبون حين يرون نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم
على الحوض يوم القيامة ويسألهم من هو الذى اتبعتموه فحينئذ لا منجأ لهم
ولا ملجأ ويتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فائمتهم بانفسهم يلعنونهم ويقولون
ويقولون لهم ما قلنا لكم انكم اتبعونا بل اوصينا لكم مرة بعد اخرى بانكم لا
تقلدوا احدا وخذوا الاحكام من حيث اخذنا من الكتاب والسنة ويقول ابو حنيفة
خائفا معتذرا بانى صرحت لهم انكم اذا وجدتم قولى مخالفا للحديث فاطرحوه
على الجدار وكذا يقول الشافعى ومالك واحمد بل يزيد ابو حنيفة بانى انا امرتهم
بترك قولى بالخبر المرسل والضعيف حتى يقول الصحابى فبابى وامى يا رسول الله
انا برئ من هولاء الاحناف وهم براء منى افعل بهم ما شئت فانهم مجرمون
فلا شافع لهم ولا مشفع حينئذ وهناك يعرفون ثمرة هذا التقليد الباطل والمنهى عنه
ولكن لا ينفعهم الندم اذ ذاك ولو شرط نظارة الوقف للارشد فالارشد
من اولاده واستويا بالشركة به ولو شرطها للافضل اولاده فاستويا فى الفضيلة والتقوى
فلا شيء لهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف ومصالحه فهو اولى
اذا امن خيانته والصحيح انه يقدم الاورع لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ولكن الوشرط الارشد منهم لو ضم القاضى للقيم ثقة اى ناظر حسبة لعلل للاصل

ان يستقل بالتصرف الجواب لا و اذا اختلفا فالمرجع الى القاضى وقيل ان ضم
اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وليس للمشرف التصرف بل الحفظ فقط
وليس للمتولى ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضى او الحاكم ولو مات
المتولى والجباة يدعون تسليم الغلة اليه فى حياته ولا بينة لم يصدقوا بايمانهم
ولا يجوز الرجوع من الوقف ولو غير مسجل لكن يجوز تغييره لو قوف عليه المشروط
كالمؤذن والامام والخطيب والمدرس ان لم يصلحوا اخذ ما نهم ولو شرط
النظارة لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للارشد من الارشد
من اولاده فالهاء تنصرف الى الابن لا الواقف (اى ضمير بعده لا الى اولاده) وكذلك
فى المسائل الثلث احدها وقف على زيد وعمر ونسله فالهاء لعمرو فقط وثانيها
وقفت على ولدى وولد ولدى الذكور فالذكور راجع لولد ولد فحسب وثالثها
وقفت على بنى زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لان لفظ بنى اقرب الى زيد هذا
هو الصحيح (قلت هذا عند الاحناف اما عندنا فيصرف لفظ بنى الى زيد وعمرو
كليهما) ولو وقف على البنين او الاخوة تدخل فيه البنات او الاخوات ولو وقف
على الذرية يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ولو وقف الوقف على الذرية
من غير ترتيب فيقسم بالسوية بين من علا ومن سفل من غير تفضيل بعض
على بعض والذكور والاناث سواء وينقض القسمة فى كل سنة بالولادة او الوفاة
ولو وقف على اولاده ثم على اولادنا واولاده يدخل فيه اولاد البنات وقيل لا
اختاره الاحناف ولو قال بنى او اولادى او اقاربى او اخوتى او ابائى يدخل فيه
الاناث والذكور كلهم فلو قال وقفت على ابائى تدخل فيه الامهات وان علون

والجدات الفاسدة والصحيحة كلهن قال صاحب الدر ومما يكثر وقوعه ما لو وقف
على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه
لو بقي حيا فصل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى افتى السبكي بالمشاركة
وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة (قلت عندنا ما افتى السبكي هو صحيح) ومن وقف
على اولاده الذكور دون الاناث فهذا الوقف باطل كما مر ولو وقف على عقبه
يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان
يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور فكل من يرجع نسبه الى الواقف بالآباء
فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه
(قلت العقب عندنا يجوز لاولاد الذكور والاناث جميعا ان نوى الذكور فقط لم
يصح الوقف وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لآله وجنسه دخل كل من ينسب اليه
من قبل آبائه ولا يدخل اولاد البنات واما لو اوصت الى اهل بيتها او جنسها
لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها (قلت الآل والجنس عندنا يعم اولاد
البنات) ولو وقف على نفسه وولده ونسله وعقبه وجعل ريعه لنفسه ايام حياته
ثم وثم جاز عند ابي يوسف ولم يجز عندنا حتى يجعل آخره للفقراء ولو وقف
على ولده فهو يشمل الذكر والانثى ولكن يختص بالصلبي فلا يدخل فيه ولد الولد
فان انتفى الولد الصلبي يكون للفقراء لا لولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف
صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى وولد البنت دون من دونهما من البطون
وقيل دون ولد البنت ايضا ولو زاد البطن الثالث (ولد ولد ولدي) فيكون له
الوقف وبعده الفقراء وقيل يعم نسله ويستوي الا بعد والاقرب كما لو قال ابتداء

على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي وولد ولدي واولاد اولادي الا ان يذكر ما يدل على الترتيب
مثلا بقوله الاقرب فالاقرب او على اولادي ثم على اولاد اولادي ولو قال على اولادي
وسماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم
يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو
قال على ابني او على ابنتي دخل الاناث ولو قال على بناتي لا يدخل البنون (قلت
عندنا الوقف يكون باطلا ان كان له البنون) ولو قال على بني وله بنات فقط او
قال على بناتي وله بنون فقط فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر
عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر
الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون اربع سنين لثبوت نسبه بلا حل
وطيها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة (قلت عندنا يدخل في القسمة
من ولد قبلها ولو بساعة) وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون الا ان قال للذكر
مثل حظ الانثيين فكما قال وان قال للانثى مثل الذكرين لا يصح الوقف ولو قال
على ولدي ونسلي ابدا او كلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده
ونسله حيهم وميتهم ونصيب الميت لولده ايضا بلا ارث عملا بالشرط ولو قال
كل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت
يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده
ابدا ولو انثى والعقب الولد وولده من الذكور دون الاناث (وعندنا يعم
الذكور والاناث كما مر) وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له
في الاسلام وقرابته ذو رحمه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام

من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا
من علا منهما او سفل عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده هو منها
(قلت عندنا قول محمد هو الصحيح وبه يفتى) والعيال والحشم كل من عليه نفقته
وان لم يكن في بيته وان قيد عقرا بهم يعتبر الفقر وقت القسمة وقال الاحناف
وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر
الغني واستغنى الفقير فيعطى كل من كان فقيرا وقت القسمة ولو قيد بصلحائهم
او بالاقرب فالاقرب او الاحوج فالاحوج او لمن جاور منهما او من سكن
مصر تقيد الاستحقاق به عملا بالشرط فقط آخر كتاب الوقف والحمد لله اولا و آخرا

تم الجلد الثاني من نزل الابرار

ويتلوه الجلد الثالث ان شاء الله تعالى

تم بيد المؤلف في احدى وعشرين من شهر جمادى الاولى ١٣٢٨ الهجرية

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لفهم معاني الآثار. ونور قلوب الفقهاء بمصابيح منتقى الاخبار. والصلوة والسلام على مشكوة النبوة التي ختمت بها الدار. وعلى آله واصحابه الذين سعدوا ببلوغ المرام ونيل الاوطار. وبعد فلله الحمد على ما استتب بفضله وعونه طبع هذا البحر الزخار اعني به الجلد الثاني من نزل الابرار من فقه النبي المختار للعلامة الهمام الذي تقتدي بآثاره فضلاء الاقطار ويهتدي بانواره علماء الامصار. عين اعيان المولوي وحيد الزمان الحيدرآبادي الملقب بنواب وقار نواز جنك لازال كوكب فضله ساطع الانوار ما دامت الشمس طالعة في النهار. بالمطبع العام سعيد المطابع الذي محل ادارته بنارس على يد مديره المتوكل على الملك الجبار محمد ابي القاسم عفا عنه العزيز الغفار. وفاح مسك ختامه وبدا بدر تمامه في شهر ذي الحجة سنة الف وثلثمائة وثمان وعشرين في هجرة النبي عليه الصلوة والسلام ما ذبعت اسرار وغرد طير في الاسحار +

فهرس ما فی هذا المجلد من الابواب

تمت

التماس

بدقسمتی سے اس جلد میں بیجا اغلاط اور تحریفات طبع واقع ہوئی ہیں اور اکثر مقامات میں خرابیٔ طبع سے حروف پڑھے نہیں جاتے اسلئے ناظرین با تمکین پہلے سب اغلاط حسب صحت نامہ ہذا درست فرمائیں پھر کتاب کا مطالعہ کریں اور طلبہ کو پڑھائیں

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۱۰	بتركه	باتركه	۲۶	۱	ليس لك	لانه ليس لك
″	۱۳	وخاف	اوخاف	۲۷	۵	درجة	درجته
″	۵	تبترک	بتركه	۲۸	۱	لمرتكن	لم تكن
۳	۲	التعرب	التعزب	″	۷	تطلقتين	تطليقتين
″	۲	اخطا	اخطأ	۲۹	۲	موضعه	موضوعه
″	۱۰	للهو	لللهو	″	″	نيته	بنيته
″	۱۳	اذالجرى	اذا اجرى	″	۷	لانها	لانهما
۵	۶	حبتك	جئتك	″	۸	لونكحها	ولو نكحها
″	۶	اوملكت	اوملكت بعقد	۳۰	۱۳	والشرة	والشره
″	۷	بعدم	لعدم	۳۱	۱۵	تتنشف	تتنشق
″	۱۶	نفستوفى	فيتوفى	۳۲	۱۹	اشترط	اشتراط
″	۱۷	منها الشاهدين	منه الشاهدين	۳۲	۳	[illegible]نيته	موليته
″	۱۸	الجل	الجعل	″	۱۴	ويجعلون	لانهم يجعلون
۶	۵	تبلتها	تبلها	۳۳	۶	هو التوام الجم عليه والتوام الجم عليه	هو التوام الجم عليه
″	۹	عطية بيع	عطية وبيع				
″	۱۶	تعينيها	تعيينها	۳۵	۱۲	حاظر	حاضر
۷	۱۸	نيتيا	ثيبا	۳۶	۲	ان عقل	انعقل
۱۱	۹	من قال	ومن قال	۳۷	۱۸	اذا بلغ	اذا بلغت
۱۳	۱۱	حاجة تجن يده	حاجة الى تجن يده	۴۱	۵	المولى	المولى
۱۳	۷	ان شاء	ان اشاء	۴۳	۴	فيها	فيها
۱۶	۱۶	يذدا ووقعا	ثبذكرا ووقعا	۴۴	۱۰	واسلم	ولو اسلم
″	۱۹	اتفاقا	اتفاقا	۴۷	۱۰	لواس قد	لواس قدا
۱۹	۱۱	ووايا	ووليا	۴۹	۱۲	يتعين	يتعلق
″	۱۰	والمصاهرة	وكذا المصاهرة	۵۲	۲	لو تقيل	لو يقتل
۲۱	۱۲	بملك	بملكه	″	۴	التي مانع	التي لا مانع
۲۲	۲	لو مرضت	لو فرضت	۵۳	۵	على تراخي	على تراخ
″	۳	اعنى لا امراة	[illegible]	″	۱۵	اذكان	اذا كان
″	۱۵	يبلغ	يبلغ	۵۴	۵	والمبغضة	والمبعضة
۲۳	۱۳	كامل للعربية	كامل للحرية	۵۵	۸	باثر	لسائر
″	۱۳	مبغضة	مبعضة	۵۶	۱۸	اما وجبت	اما اذا وجبت

۵۷	۱۳	الازلال	الاذلال	۱۱۳	۱	بغيرها	بغيرها
۵۸	۱۳	اولالفين	اولالفين	۱۱۵	۱۶	فانت طالق	فانت طالق تطلق
۵۹	۸	ادضاء	اوجئاء	۱۱۶	۱۳	عنده	عنده هم
۶۲	۳	اذتزوج	اذا تزوج	۱۱۸	۲	″	″
۶۵	۱۵	كالسبل التى	كالسبل التي	″	۱۳	عتقت	عتق
۶۷	۳	ونفى عنه	او نفى عنه	۱۲۰	۱۲	طلاقها لم تطلق بحبلها لم حتى يطهر	طلاقها بالحبل لم تطلق بحبلها حتى يطهر
″	۹	ان كان	ان كانا	۱۲۱	۱۳	بائن	بائنا
۷۰	۵	ذلك كان	ذلك فعله كان	۱۲۲	۶	بالفاظ	بالالفاظ
″	۱۶	ووخية	ووضيئة	″	۱۶	فى ازدل	فى الاول
″	۱۸	شئ حيته	شئ خبية	″	۱۸	والثالث	والثالث
″	۴	مشواخ	مثل اخ	″	″	شائى	شاءى
۷۱	۲	ان الطعام	ان الا طعام	″	۱۵	الرابعا	الاتسعا
″	۹	اودحل	او دخل	۱۲۵	۱۱	ان مستقيضا	ان مستيقظا
۷۳	۱۱	ليشل د	يشل د	۱۲۶	۱۲	بيا	مليا
۷۳	۳	الغشاء	الغشاء تعف الصحيح	″	۱۹	جانب الاخر	جانب اخر
۷۶	۱۵	اومن غيره	اومن غيره اخوته واخوانه	۱۲۷	۵	نقل ها	تقلها
۷۷	۱۳	اولحالة	اوحالة	۱۲۹	۲	وقل فيها	اوقل فيها
″	۱۹	تنقش	تنتش	″	۳	اولاعنها	ولاعنها
۷۸	۱۴	واله قال	ولو قال	۱۳۲	۲	اولمرضه	اومرضه
۸۱	۹	ولبين	ولبين	۱۳۵	۷	لوسكنت	لوسكتت
۸۲	۶	فالاوليان	فالاولان	۱۳۶	۱۸	الرجبه	الرجعة
″	۱۱	قادرا بنهله ميل	قادر بتهل ميل	۱۳۸	۱۰	بقبض	لقبض
۸۴	۹	به نيته	بنيته	۱۴۳	۱۳	الاصلاح	للاصلاح
۹۹	۱	عيبت	عنيت	۱۴۴	۱۳	المولي	المولى
″	۶	حيضتات	حيضتك	۱۴۶	۴	اربعة	اربع
۹۸	۱۳	ولوقال	وكذا لو قال	۱۴۸	۱۴	ان يتوكل	ان يوكل
۱۰۰	۱۲	اداكثرة	اذا كثرة	۱۴۹	۱۸	ووصيغة	وصيغته
۱۰۱	۲	واحل رجعيته	واحدة رجعية	۱۵۱	۵	طلقني بالف	طلقني ثلثا بالف
″	۵	تطلقتها	طلقتها	۱۵۳	۴	الا الغلام	لا الغلام
۱۰۳	۱۰	الكلية	الكلبة	۱۵۶	۳	كظهر امى	لظهر ابنه
۱۰۵	۱۴	الجيح	الجرح	۱۶۳	۱۴	باللغة	باللعنة
″	۱۶	بالخفيف	بالتخفيف	″	۱۸	اللغة	اللعنة
۱۰۶	۵	شيئا	شيئا	۱۶۵	۲	لايلزم تعليم	لايلزم تعلم
۱۱۰	۵	وجعل لها	ولو جعله لها	″	۵	محققه الا	محققة ان لم يرجع تلك الا
″	۱۴	سنه	منه				
۱۱۳	۱۶	واحدة	وقت واحدة	۱۷۰	۸	ولا اذا	لا اذا
۱۱۳	۱۷	وان كنت	اوان كنت	۱۷۱	۱۵	مابقى	مابقى

١٧٢	١٠	لاالغوز	لاالعوز
١٧٣	١٤	مبغضة	مبعضة
〃	١٩	ً	ً
١٧٥	٢	كما ثبت	كما ثبيت
١٨٠	١٥	طلقت	طلقة
١٨١	١٠	سبية	مسبية
١٨١	١٣	استقاعيها	استقاعها
١٨٣	١٢	ذوالنكاح	دون النكاح
١٨٣	١٨	ان عقد	ان عقدا
١٨٣	٥	والكادى	والكاذى
١٨٥	١٤	لعظ	لفظ
١٨٧	١٢	نهاراوتبيت	نهاراوتبيت
〃	١٣	معتل	معتلة
١٨٩	٢	الشكوك	الشكوك
١٩٠	١	خلافه	خلافة
١٩١	٨	لنبي صلعم	للنبي صلعم
١٩٣	١٠	اذولدت	اذاولدت
١٩٣	١١	فادّعه	فادّعاه
〃	١٥	ثم تلد	ثم ولدت
١٩٥	٣	فادّعه	فادّعاه
〃	٨	وتزوجت	ولوتزوجت
〃	٩	النكاح	نكاح
〃	١٣	مستبين	مستبين
〃	١٤	الكرشيه	الكرشيته
١٩٦	١١	امة	أمَة
١٩٩	١٤	بارضاعو	بارضاعه
〃	١٩	تبترع	تبرع
٢٠٠	١١	السراب	الراب
٢٠٤	١٧	وعدته	وعدتها
٢٠٨	١٠	المحتوقات	المحترقات
٢١١	٩	حلب	حلف
〃	١٣	يقرضنها	يفرضنها
〃	١٨	للاهقان	للدهقان
٢١٢	١٣	لبس النل	لبس النعل
٢١٣	١	ويفى	ويفي به
〃	٨	عيبته	غيبته
٢١٩	٨	الشرط	الشرط
٢٢٣	١٥	فاذالكبر	فاذاكبر

٢٢٥	٥	البهـ ـمة	البهيمة
〃	٤	سلبها	حلبها
〃	١٢	وحس	وحمى
〃	١٧	وامرأ بن دعها	وامرأة بن دفعها
〃	١٤	للامام	للامام
٢٢٧	٤	لا يتفرع	لا يتفرغ
〃	١٩	بل قع	بل قع
٢٢٨	٢	القاء	ابقاء
٢٢٨	٩	ليعلى	ليغلى
٢٢٩	١	تنازع	تنازعا
٢٣٠	٦	بتخبيره	بتخييره
〃	١٣	كل واحدة	كل واحد
٢٣١	١٨	تقوية الخير	من تقوية الخير
٢٣٨	١٠	مختلفه	مختلفة
٢٣٩	١٤	كل حالة	في كل حالة
〃	٣	كثير العلماء	كثير من العلماء
٢٤٠	٨	الثوب	الثواب
٢٤٢	١٩	لايجرى	لايجزى
٢٤٥	٢	عـ ـلا	عملا
٢٤٩	٢	نلد تجوز	تلد تجوز
〃	٤	فيمن قال	لمن قال
〃	١٢	يطيع الله	ليطع الله
٢٥١	١	بنلا من الله	نذر من الله
〃	٢	دالاالى	دلاالى
٢٥٣	٤	ولا يبيعه	اوقال لا يبيعه
٢٥٤	٨	وعوه لح	ونحوه لح
〃	٩	تكارع	دكارع
〃	١٩	سير برّى	غير برّى
٢٥٩	١٨	لا يملكه	لا يملكه
٢٦٠	٦	اويزجره	اويزجره
〃	٤	يحنث	لم يحنث
〃	١٨	كمارحلف	كما حلف
٢٦١	١١	هوالنقلة	هوالنقلة
〃	١٣	وخروج	وخرج
〃	١٧	ليسا فرون	ليسافرن
٢٦٣	٦	بقوله تعو	لقوله تعو
٢٦٤	١٥	مقابلة	مقابله
٢٦٥	٣	عتبة	عتبته

٢٧٧	١٣	صنيفا	نسيفا
٢٧٩	٨	لايركب من كبا	لايركب الالايركب من كبا
٢٨٠	٦	توكل	فاكل
٢٨٠	٩	حوت اليمين	صوت اليمين
٢٨٣	١٧	والبخز	والخبز
٢٨٤	٣	جنيص	خبيص
〃	٣	ثامنيه	ثامنين
〃	١١	اداما	اذا مُرَّ
٢٨٥	٣	ليسمونه	ليسمونه
〃	٣	كل نمالات	كل منهالات
٢٨٦	١٠	كافرع	كما فرغ
〃	١٣	دبناد	الدينار
٢٨٨	٨	لم يعلم	ولم يعلم
〃	٩	برضاه ولم يعلم	برضاه زوجتي ولم يعلم
〃	١٣	والاطهار	والاطهار
〃	١٩	اليه دلو	اليه دلو
٢٨٩	١٧	من الدجن	من الدين فتسقط اليمين
٢٨٢	١٨	هذه الصورة	صورة الطلاق
〃	١٩	ثم اخرجها	ثم اخرجها
٢٨٣	٦	تختص	يختص
〃	١٢	ان اشتريك	ان اشتريتك
〃	١٣	وثبت	ويثبت
〃	١٨	من بره	من بروة
〃	١٩	مكاتبة	مكاتبه
٢٨٥	١	سكنوفيه	سكنوا فيه
٢٨٦	١١	ولدته	ولدت
٢٨٧	٤	لاتزوج	لا يتزوج
٢٨٨	٨	ببنية	ببنيته
٢٩٣	١٣	لاضر بته	لاضربنه
٢٩٥	١٥	حضرة	حضرة
٢٩٦	١١	واجزت	اواجزت
〃	١٢	فلاتخلص	فلاتخلص له الا
〃	〃	فليرجع	فيرجع
〃	١٣	لتيفسخ	ليفسخ
٢٩٧	٣	لايتركه	لايتركه
٢٩٨	١٤	يحض	يحيض
٢٩٩	١٥	اعترفت	اعترفت
٣٠٠	١١	غش	غش

٣٠٣	١	فلاعجا	فلا عجل
〃	٣	عجال	بمال
〃	٥	من موته	من معرته
〃	٦	لايفهم ما تفهم مايقول	لايفهم مايقول
〃	٩	عزا	عزرا
〃	١٤	[illegible]	لغيرة
〃	١٨	منلو	منكو
٣٠٣	١٩	تصا	قصا عدا
٣٠٥	٣	لعفو	ليعفو
〃	١٣	نادله	ناقله
〃	٥	عادلز	عادلوا
٣٠٨	٣	لتقطع	تقطع
〃	١٥	قتلو	قتلوا
٣٠٩	٣	لوت	يموت
٣١٠	١٨	الصلوة والسلوة	الصلوة والسلام
٣١١	٣	قتت	فتت
〃	〃	تاقل	اقل
〃	٣	واالعا	والطعام
〃	٨	وقيل	وقيل
٣١٢	٥	الااله	الاالذين
٣١٣	١	والضيف	والضيف
〃	٢	والامام	وللامام
〃	١٠	سلكو	سلكوا
〃	١٥	وصاحبه	ولصاحبه
٣١٤	٤	الجاسرس	الجاسوس
〃	٩	الاصلى	الاصلح
〃	١٣	كالمومن	كالمؤمن
〃	١٩	والشركين	والمشركين
〃	〃	العجو	العجم
٣١٥	٨	رأى	رأى
〃	١١	حج برة	حج برة
〃	١٦	وشا نهم	وشانهم
〃	١٤	نحو نضهو	نحو نفعهم
〃	١٨	فالاشتراك	والاشتراك
〃	〃	وخمف	وخفيف
〃	١٩	الاسلام دير كوها	الاسلام وتركوها
٣١٦	٣	فلاتكفى	فلاتكفى
〃	٥	والكافى	والكافى



من يرد الله به خيرا يفقهه فی الدين

الحمد لله علی توفيقه للطبع

الجلد الثالث
من
نزل الابرار
من
فقه النبی المختار

للورع البارع المحدث المجتهد المولوی وحيد الزمان الحيدر آبادی

باهتمام العبد الآسی محمد ابی القاسم البنارسی

فی مطبع سعيد المطابع فی بلدة بنارس

سنة ١٣٢٨ ھ

٣١٨	٧	ادا البغض	اذا ابغض
٣١٩	٨	دڈا الرحیم	علی ذوی الرحم
٣٢١	١٥	لاالعصب	کالعصب
٣٢٢	١١	حکم	حاکم
٣٢٣	١٨	له الحبالة	له الحجالة
٣٢٦	١٩	انتعض	انتقض
٣٢٧	١٣	من بعضهم	من بعدهم
٣٢٩	٢	احظ	احض
〃	١٣	بعدوس ثمنه	بقدر ثمنه
٣٣٠	١٨	فيهما	فيما
〃	١٩	ذمهما	ذمتهما
٣٣٢	٢	مشتها	مشتبها
〃	٥	الات	آلات
٣٣٣	٥	وتقیح	وتقبح
٣٣٤	٩	عما ذکروه	لما ذکروه
〃	١١	عقوبة	عقوبته
〃	١٩	ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما	*
٣٣٥	١	بيتا معينا او بيعه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع اما لو باع حصته من غير تعيين جاز	*
٣٣٦	٢	وان ادیا	وان ادیا
٣٣٧	٢	نظلبه ال	فطلب رب المال
〃	٤	ماافرصه	ما اقرضه
〃	٥	لنه الحد ز	لنفسه اخذ
٣٣٩	٧	دبو	ربوا
٣٤١	٢	نفلت	نفقت
〃	١٤	مثله	ومثله
٣٤٢	١٢	انترقا	افترقا
٣٤٣	٣	لاتفضل	ولا تفضل
〃	١٢	بضم	يضم
〃	١٥	عنهم	غيرهم
〃	١٦	المضاربة	المضاربة لكونه متبرعا عليه
٣٤٤	١	ثلثه	ثلثة
〃	٤	الفان	معه الفان

٣٤٤	٧	واذا اتاها	فان اتاها
〃	٨	ااضارب	المضارب
٣٤٥	٣	ربح	ربح
〃	١٧	مضاو	مضارا
٣٤٦	١١	اسے	الی
٣٤٩	٣	ضار	صار
〃	٣	د قواجر والثوا	ليبقى الاجر والثواب
〃	٥	الثنی بن مرته	الشیء بعد مرته
〃	٦	بربح به سه	يصح قياسه
〃	١٧	فنكون	فيكون
٣٥٠	١٤	واقف	وقف
٣٥١	٣	تزنیها	تزيينها
٣٥٢	١٥	الاتفاق	بالاتفاق
〃	١٣	فكن لك	ولكن لك
〃	١٥	لکن لا ا ۲	لكن لا يلزم
٣٥٣	١٢	ريزول	ويزول
٣٥٤	٧	مکا ۲	ملکه
〃	٨	الی بزاد تته	الی البائع او ورثته
٣٥٥	٣	وفیها	وفی الخلاصة
٣٥٦	٦	ومن فلاتے	ومن تلافی
〃	٦	لا تردد	لا تردد
〃	٧	من فلاتے	من تلافی
〃	〃	مطهره الرن المدرس	مطهرة والدن من المدرس
〃	٩	يف كا	نقضه
٣٥٧	٣	هوالوا مرأ ماركا وفی	هو الواو مرا مارة وفی
〃	٥	مایه محل اسد الله	ما يغني استبداله
٣٥٩	٣	الشیء شرنه الحالقة	للشیوع والشرکة الحالقة
٣٦٠	١٧	عموة	عنوة
٣٦٢	٩	ولا تتمتع	ولا تستمع
〃	١٣	بشبعته	بسنته
٣٦٣	٢	تعفتا	تعنتا
٣٦٤	٧	بالشهوة	بالشهرة
٣٦٥	١٢	لجادة	اجازة
٣٦٩	١٠	الاحتاب	الاخبات
٣٧٠	٥	بكل	كل
〃	٤	يحسبه	يحسبه
٣٧٥	١٠	ابن	بنی
٣٧٦	٤	بلن	یکن